

الجلد الثالث من الكرماني على البخاري

الجزء الثالث من الكرماني

٥٤

Süleymaniye Yazma Kütüphanesi
Künye | Karaçelebi
Yazma
Eski | 53



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي على سيدنا
محمد واله وسلم تسليما. كثيرا الى يوم الدين

باب كيف تهل الحايض

قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية والليث بفتح اللام وبالمثلثة وعقيل
بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في
اول كتاب الوحي قوله حجة بفتح الحا وكسرها وكذا واو
الوداع وفقدمنا بكسر الدال ولم يهد بضم اليا وفليحلل
بكسر اللام من الثلاثي وفلا يحل بكسر الحا وحتى يحل اي حتى
يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر فان قلت من احرم بعمرة
واهدا فكيف لا يحل قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له
من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة
قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في الامن
فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف

ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع
شمس يوم النحر وزياده قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز
له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحجة اي يوم الافراد
سوا كان معه الهدي ام لا ولهذا لم يقيل بلم يهد
وباهدا قوله يوم عرفه بالرفع وكان تامه واترك
العمرة هذا تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية اولوه بترك
اعمال العمرة قوله حجتي وفي بعضها حجي وامرني
وفي بعضها فامرني ولفظ من التنعيم متعلق
باعتمر فان قلت دل على اهلال الحايض بالحج
لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها
قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان
والجواز واللاجواز فكانه قال باب
صحة اهلالها او بيان جوازها فان قلت
صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من
الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة

قلت



٢

قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدا او في
الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا او
قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج فالجواب على مذهب
من قال انها صارت قارنة فاطهر لانها في حالة الحيض
في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحايض
تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله
غير الطواف فاذا تطهرت اغتسلت وطافت واكملت حجتها
وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفض شعرها وتمشط وهي
حايض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة
الحايض والنفسا ان يغتسلا له كما امر اسما بنت عميس بضم العين
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي
بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان
تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج
باب اقبال المحيض وادباره قوله كن
نسا بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف

قلت نسا بدل من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب
فهو منصوب على الاختصاص اي اعني نسا ويتعين خبره فان
قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى
بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط ان يكون مشعرا بما بعده
فان قلت ما الفايدة في ذكره وقد علم كونهن نسا من لفظ
كن قلت لا يعلم الا من المفسر ثم الفايدة التنويع والتنوين
يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت اليس من
حق المنتصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جا
نكرة كما جا معرفة وقال الهذلي وياوي الى نسوة عطل
وشعثا من اصبع مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر
الدال وفتح الرا وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الرا
وهو وعا المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال
وبالتا الفارقة بين اسم الجنس وواحد منه كتمرة وتمر
قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الرا وبالمهملة المضمومة
القطن وتقول اي عايشة رضي الله عنها ولا تعجلن بالتا



والتا

والتا جمع المونث خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة الجص الجوهري هي لغة حجازية وقصص
داره اي جصصها وفي الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى
القصة البيضا اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها
جصة لا تخالطها صفرة يعني افتت عايشة للمستفتيات
عن وقت الطهارة عن الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية
طاهرة فلا بد من رويتهن القطنة شبيهة بالجصة نقية
صافية قوله بنت زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات
سنة اربع وخمسين قوله يدعون بلفظ جمع المونث من معروف
مضارع الدعا والى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من
القطنة واللام في النسا للعهد عن نسا الصحابة لا عن نسا
المذكور فان قلت لم عاتب عليهن وفعلهن يدل على
حرصهن للطاعة ودخول وقتها قلت لان فعلهن يقتضي

الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة
قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي وسفيان اي
ابن عيينة وابو حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالمعجمة ويستحاض بلفظ المجهول وعرق بكسر العين
ويسمى بالعاذل والحيضة الظاهر بفتح الحا وقد روي بها وبكسرها
فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك
الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضاي لكل
صلاة بايجاب الوضو وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل
قلت احوال المستحاضة مختلفة فورع او ايجاب الغسل والتوضي
لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما فان قلت
فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل
واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت
سياتي في عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت تغتسل
لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها
لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه انما

امرها

امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل
صلاة قال ولا شك ان شا الله كان غسلها تطوعا غير ما امرت
به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو الدفقة
من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض لانها في حكم الحايض حتى ترى القصة
اي الما الابيض الذي يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض
وهو نسبة لبياضه بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال
وفتح الرا يرويه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي
يجعل فيه النسا الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون
انما الذي كن يعش فيه الخرق فيها القطن يمتحن بذلك
من طهورهن واحد بها درجة بضم الدال وسكون الرا
وقال ابن الاعرابي يقال الذي يدرج فيدخل في حيا
الناقة اذا ارادوا ارامها الدرجة بالضم وقد ادرجت
الناقة واستدرجت المراة والحيا بفتح الحا وبالمد
الرحم وارامها اعطافها على ولدها او على البرنو وهو

حلد كشي بحيث تحسب الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما
فيه حرج هو مذموم وقيل انما انكرت ابنة زيد امقادا
من الحيض في غير اوقات الصلوات لان جوف الليل ليس بوقت
صلاة **باب** لا تقضي الحايض
جابر بن عبد الله اي الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد
اي الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة وبالراي في باب من
الدين الفرار من الفتن **قوله** يدع الصلاة اي تتركها فان
قلت عقد الباب لاي في الترك قلت الترك مطلقا اوقضا
ولو لاعرض القضا لما كان له فايدة اذ الترك زمن الحيض
جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين **قوله** موسى
بن اسمعيل اي المصري التبوذكي وهمام بفتح الهاء وشد الميم
ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال
المعجمة كان قريبا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل
المشايخ ومات سنة ثلث وستين ومايه وقتاده اي ابن دعامة
المفسر تقدم في باب اول كتاب الايمان ومعاذ بضم الميم

والمهلة

والمهلة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدويه
الثقه المجتهد الزاهده روي لها الجماعة كانت تحيي الليل مائت
عام ثلث وثلثين والرواة كلهم بصريون **قوله** اتجزي
بفتح المثناة الفوقانيه وكسر الزاي غير مهموز وحكي بعضهم
الهمز ومعناه اتقضي وبه فسر واقوله تعالى لا تجزي نفس
عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي عن كذا اي يقوم مقامه
وصلاتها بالنصب **قوله** حروريه بفتح المهملة وضم الرا
الاولى المخففه وهي نسبة الى حرورا وهي قريه بقرب الكو فة
وكان اول اجتماع للخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه
القريه فنسبوا اليها فمعنى قولها اخارجيات لان طايفة
من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايته في
زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذي استفهمته
عايشه هو استفهام انكار اي هذه طريقه الحروريه
وليست الطريقه فان قلت حروريه خبر المبتدا الذي
هو انت فلم قدم عليه قلت ليفيد الحصر اي الحرورية

انت لا غير حرورية اي خارجيه لا سنيه وفي بعضها بالنصب
فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت
حينئذ تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى
المعية قلت قضاها مع وجود النبي اي في عهده والغرض
بيان انه صلى الله عليه وسلم مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن
الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان القضاء
واجبا لامرهن به قوله فلا نعله اي القضاء ولو كان واجبا
لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولعطه او
للشك والظاهر انه معاذ قال ابن بطال معنى حري تقضي لذلك
سمي يوم القيمة اذ اجوزي الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا
الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحايض لا تقضي الصلاة والخلاف
بين الائمة الا الطايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري
تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع
المسلمون عليه وليس في كل شيء حد الاسناد النووي اجمع المسلمون
على ان الحايض والنفسا لا يجب عليهما قضاء الصلاة ولا الصوم

في

في الحال وعلى انه لا يجب عليها قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليها
قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثير متكرره
ويشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة
واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى
الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحايض مخاطبه بالصوم وانما
يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبه
به مامورة بتاخيرين كالمخاطب المحدث بالصلاة وان كان
لا يصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا
عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث
فانه قادر على الازالة **باب** الصوم
مع الحايض قوله سعد بسكون العين من حفص بالحا المفتوحة
والصاد المهملتين وسكون الفا بينهما مني في باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين وشيبان اي النحوي ويحيى اي ابن
ابي كثير في باب كتابة العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد
الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد

في باب الحيا في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب
اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا يعقل وزينب
صحابية يروي عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الحميلة بفتح المنقطة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت
تقدم في باب من يسمي النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كسا
اسود له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الحميلة اعم منها قوله
انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الاشهر وكسر
الفا اي احيضت ومعه طرف وقع حالا واللام في هذه الحميلة
للعهد عن الحميلة الاولى والمعرف اذا اعيد يكون الثاني غير
الاول واللام في تلك الحميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت
ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة
من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب
وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد
المذكور قوله وحدثتني هو عطف على مقدر هو مقول القول
وكنت فان قلت الذي عطف عليه كنت اذ لا يجوز العطف

على

على قالت ولا على حدثتني قلت لفظ ان النبي اي حدثتني
هذه القول وهو كنت الى اخره والنبي بالنصب مفعولا معه وبالرفع
عطفا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب
وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع
ما لا يحتمل في المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة
على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي
كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن
زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ انا فتعين النصب قوله
من انا واحد من الجنابة فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتدا بفعل
واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتدا من شيئين
هما من جنس واحد لن ما تبين نحو رايته من شهر من سنة
او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه
الصورة في ان الابتدا الاول من عين والثاني من معنى فلا
امتناع فيه وساير مباحث الحديث سبق في اول الحيض
باب من اتخذ ثياب الحيض سوى

ثياب الطهر قوله سعاد بضم المهم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة
المقطعة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي
قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين اي في
الحديث ويحيى اي ابن ابي كثير قوله حصت هو العامل في
بينا واللام في الجملة لازمة فان قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث وبين ما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت
فيه ما كان لاحدنا الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار
وقتين قبل فتوح الغنايم وبعدها او باعتبار الملكية اي ما
كان يملك احدنا الا ثوبا واحدا باب شهود
الحايض العيدين قوله دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقا
والصلي اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع العرس
قلت باعتبار ان الحايض اسم جنس وهو كقوله تعالى سامرا
تهجرون قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم وعبد الوهاب اي
الثقفي وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوة

الايمان

الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا جمع
عاتق اي شابة اول ما ادركت فحدرت في بيت اهلها
ولم تفارق من اهلها الا بزوج وقصرتني خلف بالمقطعة
وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة اي
غزوة وعشرة بكسون الشين وتيم بكسرها قوله وكانت
اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير قالت
حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعه اي
مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قالت اي
الاخت للمراة فان قلت لم قال لها بلفظ الجمع قلت اراد بيان
فايدن النسا العواتق على سبيل العموم والكل جمع الكليم وهو على
القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه
قوله ان لا تخرج اي الى المصلى للعيد وليلبسها
بكرم السين وصاحبتها بالرفع وليشهد الخير اي ليحضر
مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين
كالاجتماع لصلاة الاستسقا قوله قدمت اي البصرة

ام عطيه بفتح العين الصحابيه الانصاريه وسالتها اي قالت
حفصة سالت ام عطيه واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول
سمعت محذوف اي المذكور قوله يبنى فيه اربع نسخ المشهور
فيبني نقلت الهمزة ياء وياتا بالالف بدل الياء وبنيا نقلت الهمزة
قوله لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم
الا قالت بابي اي رسول الله اي مفدي بابي او انت مفدي
بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول
اقرب الى السياق واظهر واولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى
اذ الحصر هو في قول بابي فقط تقدم من قولها بابي نعم قوله
العواتق ذوات الخدور وفي بعضها وذوات بواو العطف
وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر
الخا الستر والحيض جمع الحايض عطف على العواتق قوله
يعتزل في بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو اكلوني البراغيث
والحيض بضم الاستفهام كانها يتعجب من اخبارها شهودها
الحايض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل

الشهود

الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر للوجوب
لكن علم من مواضع اخر انه ههنا للندب فان قلت ليشهدن
امر فكيف يعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من
الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج
العواتق قوله ليس وفي بعضها اليس ففيه ضمير الشان وعرفه
اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي
نحو صلاة الاستسقا الخطابي العواتق الحديثات الادراك وفيه
دلالة على ان الحايض لا تهجر ذكر الله وانها تشهد مواطن
الخير ومجالس العلم خلا انها لا تدخل المساجد قال ابن بطال
فيه جواز خروج النسا الطاهرات والحيض الى العيدين
وشهود الجماعات ويعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعوا
ويومن رجا بركة المشهد الكريم وفيه ان الحايض لا تقرب
المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات
وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج
الى طاعة الله وفيه غزو ومداواتهن الجرحى وان كن غير

الكريم

ذي محارم منهن وفيه قبول خبر المراة في قولها كان راوي
جواز نقل الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عمن
لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل
عليه النواوي العوانق جمع العاتق وهي الجارية البالغة
سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة والخروج
في الحوائج وقيل قارب ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها
والخدور البيوت وقيل الخدور ستور يكون في ناحية البيت
قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمتجالات
في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك
الزمان كانت مصونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة رضي
الله عنها لو راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد واختلفوا في منع الحايض من المكث
فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز
من مقاربة النساء الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم

تحرم

تحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم تحرم المكث في المصلى عليها
كما تحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد
والصواب الاول قال والجباب ثوب اقصر واعرض من الخمار
ولفظ ليلبسها معناه على الصحيح ليلبسها جلبابا بالاحتاج اليه
عادية وفيه التعاون على البر والتقوى اقول وفيه امتناع
خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ باي
في الكلام والسوال بعد رواية العدل عن عين تقوية
لذلك وشهود الحايض عرفه

باب

اذا حاضت في شهر ثلث الحيض اما جمع الحيضه بالفتح
او الحيضه بالكسر والحمل وفي بعضها والجبل بفتح الموحدة
وفي بعضها الاهذا ولا اذا كان قلت لم قال فيما يمكن من الحمل
ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى
للتصديق في تكرار الحيض واما دلالة الاية على التصديق
من جهة انها اذ التمكن لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم
يصدق فيه لم يكن للاظهار فايدة

فصل

يذكر اي قال

البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشرح بضم المنقطة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث
بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد القوس
الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
استقضاه عمر على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو
بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام
ثمانين وسبعين وهو احد الايمة قوله بطانة الجوهري بطانة
الرجل وليجته وانطبت الرجل اي جعلتك من خواصك ومما
يرضى دينه اي عدلا مقبول القول قال قلت الحيض امر باطني
فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد الامر بالقرائن
والعلامات جاز له ادا الشهادة مع انها مما يجاز مشاهدة النسا
له قوله عطا اي ابن ابي رباح واقراها جمع القرء بفتح القاف
وبضمها ومعناه اقراها في زمن العدة ما كانت قبل العدة
اذ لو ادعت في زمن الاعتداد اقرا معدوده في زمن معينه
كفي شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها قبل ذلك وبه اي

بما قال عطا فيه قال ابرهيم النخعي ايضا بذلك والي خمسة عشر
في بعضها خمس عشرة والاولى هو الاولى قوله معصر بضم
الميم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء عبد ناس زمانه
وابوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما
رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه لعين وكان يصلي
الليل كله يوضو عشا الاخر وابن سيرين بن ابي محمد تقدم
في باب الايمان قوله بعد قرها بضم القاف وفتحها
اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه
ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قوله
احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الميم وبالمد واسمه
عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة
اثنتين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة
الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بيان
لقولها سالت وفي بعضها بالفا فنسيت به واشخاص

فقالت ح

بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو يسمى بالعادل فان
قلت الاستدراك يلكن لابد ان يكون بين كلامين متغايرين
قلت معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها
في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت
معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما
وجه دلالته على الترجمة قلت ابهام قدر الايام
وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر
ثلث حيض ولكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه
فوض اليها النبي قال ابن المنذر اختلفوا في العدة
التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي
رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت
ثلث حيض في شهر وجاءت ببينة من النسا العدول
صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق
ان عدتها انقضت في اقل من شهرين اذا كانت
من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان تكون امراة

على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا كثر الحيض قل الطهر
واذا قل الطهر كثر الحيض وقال النووي لا تصدق
في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف
ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلثة ايام واقل الطهر
خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في اكثر من
اربعين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي
من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما
فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فتحيض يوما
وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة انما
تحمل على المعروف من حيض النسا على المراة والمرتين وعند
مالك لاحد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا بسنة
النسا وقال الاوزاعي عندنا المراة تحيض عدة
وتطهر عشرة **باب** الصفرة والكدرة
في غير ايام الحيض **قوله** قتيبة تقدم في باب السلام

من الاسلام واسماعيل اي ابن علية في باب حب الرسول
من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان
ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنايز من الايمان وام
عطية بفتح العين المهملة فقد بنا قوله كنا اي في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك ونهزين
اياهن وسيسا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض
اذ ما حصل منها في ايام الحيض فهو معدود من الحيض
داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطية مثلما
قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيا
وقد تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصفرة
والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت عايشة
حتى ترين القصة البيضا دليل على انها عند ادبار
الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روي عن
عايشة رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا

فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك
في غير وقته وقال الفقها الكدرة الاصفر وهو كالصديد
يعلوه اصفرار ليس على لون الدما باب
عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى بالعادل وهو في
الرحم في قعره الذي يجري منه دم الحيض ومن تحقيقه
قوله ابرهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر
المنقطة الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي المخففة سبق
في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب
ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذيب بكسر المنقطة
وسكون التحتانية في باب حفظ العلم قوله عمن بفتح
المهملة واليم الساكنة وبالراء ابنه عبد الرحمن بن سعد
الانصاري الثقة المجمع العالم مات سنة ثمان
وتسعين والرواة باسرهم مدنيون وعن عمرة
عطف على عن عروة اي ابن شهاب يروي عنهما

قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة
بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رياب
بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت
ام المومنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلث بنات
زينب وام حبيبة وحميه زوجة طلحة بن عبيد الله
ولن لسحيمين كلهن قوله سنين هو جمع السنة على سبيل
الشذوذ من وجهين من حيث ان شرط السلامة
ان تكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن
جهة كسر اوله والقياس متحه قوله ان يغتسل اللفظ مطلق
يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة
وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة
وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه
ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها
وليس كل امراة مستحاضة تجب عليها الاغتسال لكل

صلاة

صلاة وانما هي فيمن بتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام
بستها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك
فانها لا تدع شيا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل
صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان
انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التبي لفظ
هذا اعرف يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة
لان دم العرق لا يوجب غسلا واما فكانت تغتسل لكل
صلاة فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوي
قيل ان حديث حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي
حبيش وقيل لكان عند ام حبيبة انها حايض في السبعة
الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض باب
المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف
الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
قال احمد حديثه شفا من في باب الوضو مرتين

وابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضا والامره والموسم زمن
عمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته
المرباة في حجر عايشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفا
وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين
الاولى مفتوحه مخففه والثانية مشدده بنت اخطب
بفتح الهمزة وتنقيط الخا واهمال الطا النضريه بفتح النون
وبالضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى الكليم صلوات
الله على سيدنا وعليها سباها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها
ماتت سنة ستين قوله تحبسنا اي عن الخروج من مكة
الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا
للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله
قوله طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال الناس والا
فحق السياق ان يقال فقلن او فقلنا او لفظ فاخرجي

من

من باب الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفيه مخاطبا لها اخرجي
او معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة قولي
لها اخرجي او قال لعايشة اخرجي فانها توافقك في الخروج
اذ لا يجب لها اخر وفي بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان
قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضه قلت
لانه طواف الافاضه قال النووي في شرح صحيح مسلم
وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحايض
وان طواف الافاضه ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض
ولا غيرها وان الحايض تقيم حتى تطهر فان ذهبت
الى وطنها قبل طواف الافاضه بقيت محرمه وقال
في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف
الافاضه الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف
الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف يوم النحر
قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي لهود كن ولا
بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحايض الخطابي
لفظ طافت يريد به طواف الافاضه ليلة النحر وفيه دليل
على قوله صلى الله عليه وسلم لا سفرن احد حتى يكون لخر
عهده البيت الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه
لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضه
فان خرج قبله لم يجز ان يحل حتى تعود الى مكة فتطوفه

قول معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن
اسد من ادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة
تسع عشرة ومايتين ووهيب تصغير وهب بن خالد
اثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب الفتيا
قول عبد الله بن طاووس قال معمر ما رايت ابن فقيه
مثل طاووس مات في اسر وثلاثين ومايه وابوه طاووس
بن كيسان اليماني الحميري من ابنا الفرس كان بعد

الحديث

الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا حسن احدا
اصدق اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومايه
قوله ورخص بلفظ المجهول والرخصه هو حكم ثبت على
خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا للعذر والعذر هو وصف بطرا على المكلف
يناسب التسهيل قوله ينفر بكسر الفا وضمها والكسر افصح
اي يرجع عن مكة بعد ان طواف الوداع وكان ابن عمر
هو كلام طاووس فهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا ينفر
اي حتى تطوف طواف الوداع وقال طاووس ثم سمعت
ابن عمر يقول في اخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعي
اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى خلافه وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو من تتمة مقول ابن عمر قوله
لهن اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت
لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده
لما افتى اولا بذلك قلت اما انه سمع ذلك من النبي فلسبه

وفي اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع
عن فتواه الذي كان تحسب الاجتهاد والله اعلم

باب اذا رات المستحاضة الطهر

قول ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها
ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر خمسة عشر يوما
قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة
قال النيمي مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات
الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق
الذي يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها
وهو طهر من الحيض واكثر العلما على جواز وطي المستحاضة
وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس بادي يمنع الصلاة والصوم
فوجب ان لا يمنع الوطي وقال الزهري انما سمعنا
بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من
الجماع قوله اذا اصلت شرط وجزاوه محذوف ويدل

جب

عليه

عليه ما تقدمه وعند الكوفيه المقدم عليه جزاوه والصلاة
مبتدا واعظم خبره وفايدة ذكره بيان الملازمة اي اذا
جاز الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى لان امر الصلاة
اعظم قول احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام
تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وذهير مصغرا
مخفف اليا ابن معاوية ابو خيثمه بفتح المعجمة وسكون التحتانية
وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان قول فدعي
اي فاتركي والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي
حبيش ومثله يسمى بالمحذوم فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة
اذا اما ظرف فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزا
ولا شي منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها قلت اذا
ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر
والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند
ادبار الحيض ورويه الطهر

باب

الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا وهي المرة الحادثة

العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي
القيام وسطها وهي صنعه مفرده على غير قياس كما ان
جمعه على فعال بكسر الفا على غير القياس ايضا قالوا ليس في
الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفساء وعشرا قوله
احمد بن ابي سريج بضم المهملة وفتح الراء والجيم واسمه
الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمر بن
ابي سريج فهو منسوب الى الجد النهشلي بفتح النون
وسكون الهاء وفتح المعجمة وبالام ابن جعفر الدارمي
الرازي انفرد بالرواية عند البخاري قوله شبابه
بفتح المنقطة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان
وعلق عليه شبابه بن سوار باهمال المفتوحة وشدة
الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
المدايني واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين
وحسين مصغر المعلم بكسر اللام المكتب من يعلم في باب
من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة

وسكون التحتانيه

وفتح

وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن
بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة
واسكان المثناة من تحت وبالموحدة الاسلمي المروزي
التابعي المشهور قال الغساني قد صحف بعضهم
فقال خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة قوله سمرة بفتح
المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وبفتح
الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء
وخفة الزاي روى له مائة حديث وثلثة وعشرون
حديثا للبخاري اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة
ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر ومات
سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول
سمر بسكون الميم تخفيفا كعضد في عضد وهي
لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها قوله
في بطن فان قلت الظرف ليس ظرفا للموت فما وجهه
قلت لفظه في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس

المومن مايه ابل اي بسبب قتل النفس المومنة يجب مايه
ابل قوله وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها
والمراد قام مجاري وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح
اسم وبالسكون يقال فيما كان مفرق الاجزاء كالناس والدوابت
وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح
فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدايرة والسكون
لداخل الدايرة النواوي فيه ان السنة ان يقف الامام
عند عجيزة المراة اقول ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم
من العجيزة والشافعي حيث عين للمراة عجيزتها
وللرجل الراس مستفاد من موضع اخر الخطابي
اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم
من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال
اصحاب الراي يقوم منهما مقام الصدر التيمي
قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان
المراد من ماتت في نطر ماتت في الولادة فوضع الباب

على باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب
الجنايز ومعنى ماتت في نطن ماتت مبطونة ردي
ذلك مبينا من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه
قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت
في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب اين تقوم من المراة
عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ويجيء مشروحا
ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال
صاحب شرح تراجم الابواب فقه الباب من الحديث
اما طهارة جسد النفساء واما ان النفساء ان عدها
من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها
كساير المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت
فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام باب
قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة
وكسر الراء وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري

ويحيي بن حماد بفتح المهملة وشد الميم الشيباني ختن
ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين وابو عوانة
بفتح العين المهملة وخفة الواو والوضاح مر مرارا
وقال من كتابه بقويه لما روي عنه قال احمد
اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث
من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة
ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب
ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان اي
ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني التابعي
وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا
يدع له شيا وعبد الله بن شداد بتشديد الفتوحة
وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب
مباشرة الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت
عميس اخت لميمونة بنت الحارث لامها اي خافه
قوله كاب تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ

الكون

الكون قلت اما ان احدهما زايدة كما في قول الشاعر وجيران لنا
كانوا كرام واما ان تضمر في كانت ضمير القصة واما ان تجعل
يكون بمعنى يصير ولا تصلي صفة لحايضا واما ان يكون لا تصلي
خبر الكانت وتكون حايضا حملة وقعت حالا كوجاوا اباهم
عشا يكون قوله مفترشه افترش الشي انبسط وافترش
ذراعيه بسطهما على الارض وحد الشي بكسر الحاء بالمد اراوه
والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بيته لا بيت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجان صغيرة
تستعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اما بني فان
قلت السياق يقتضي ان يقال فاصابها قلت لفظ قالت
مقدر وقيل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينه
وتقل اول الحديث عنها لمعنى السمي فيه دليل ان الحايض
ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه
ان الحايض تقرب من المصلي ولا ينقض ذلك صلاته واقول وفيه
ترك الحايض الصلاة والا فترا من في تجاه المصلي وجواز الصلاة على

سعف النخل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب التيمم وهو في اللغة القصد
يممته اي قصدته ويممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح
القصد الى التراب كمسح الوجه واليدين بنية
استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او
حقيقة شرعية قال ابن السكيت فتيمموا صعيدا
اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار
التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب والله اعلم

باب قول الله تعالى مبتدا وقلم
تجدوا الى اخر خبره اي قول الله في شان التيمم هذه
الاية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
وهو لا يكون خصيصة خص الله سبحانه هذه الامة
بها واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين
سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء
كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي

تقدم

تقدم مع باقي الرواة والبيد بفتح الموحدة وبالمد
وذات الحسن بفتح الجيم وسكون المثناة التحتانية وباعجام
الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلة او للشك
من عايشة رضي الله عنها والعقد بكسر العين القلادة
وهو كلما يعقد ويعلق في العنق قوله ما صنعت
عايشة اي من اقامة رسول الله والناس اسندوا
اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل اي طفق وطعنني
بضم العين وحكي فتحها والخاصرة الشاكلة وحضر
الاسنان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه وفحدي
بفتح الفا وسكون الحا وكسرها وبكسر الفا وكسر الحا
وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من
الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان
بمعنى الدخول في الوقت تكون تامة وسلك على
من نوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام واصبح
على طريقة تنازع العاملين وفتيمموا صيغة

الماضي اي فيتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم
تجدوا الى اخرها او صيغة الامر على ما هو لفظ
القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى
فتيمموا الاية قوله اسيد تصغير اسد بن حضير
باهمال المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالراء وفي
بعضها بالنون وفي بعضها الحصير باللام التعريفية وهو
نحو الحارث من الاعلام التي يدخلها لام التعريف جوازا وهو
ابو يحيى الانصاري الاسهلي الاوسي احد النقباء ليلة العقبة
الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله
عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قوله
ما هي اي ليس هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة
الخير والال هو الاهل والعيال والال ايضا الاتباع وهو لا يطلق
الا على اهل بيت الاكابر لا يقال اهل الحجام بل يقال اهل
السلطان وفي بعضها يا ال ابي بكر بحذف الهمزة والالف
من الال تخفيفا قوله كنت اي كنت راكبه عند السير

عليه

عليه فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر
بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه
كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان
لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها
اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله
وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من نسب الى ذنب
او جريمة كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل
الى من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل على ان الوضوء قد
كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء
قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلم في ذلك
حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده
اذ اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء وذلك قال
اسيد ما هي باول بركتكم النووي وفيه جواز اتخاذ
النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم

وان كانت قليله وجواز الاقامة بموضع لا ما فيه وتاديب
الرجل ابنه بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة متزوجة
خارجة عن بيته قوله محمد بن سنان باهمال المكسورة وتخفيف
النون الاولى العوقي بالمهملة وبالواو والمفتوحتين وبالقاف
الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري
وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعقطة ابن معاوية الواسطي وكنية لبيو
بشر ابو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي جا رجل من العراق
يذاكر مالكا بحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن
يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث
وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشا الاخرة قبل ان
يموت بعشر سنين مات سنة ثلث وثمانين ومايه ببغداد
قوله سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعقطة ابو عثمان
البغدادي مات عامل حمول سنة اربع وثلاثين ومايتين
وفي بعضها قبله وحدصون ح اشان الى التحويل من

اسناد

اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة
شيخين قوله سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالرا
ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الرا ابو الحكم
بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اسبع وعشرين
ومايه ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير
ضد الغني قيل سمي وعارطهم فقالوا الفقير ابو عثمان الكوفي
شيخ الاسلام ابي حنيفة رضي الله عنه وجابر تقدم في كتاب
الوحي قوله خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الرا
المخوف والطهور بفتح الطا على اللغة المشهورة فان قلت
التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما
دام عاجزا عن استعمال الماء قوله فايما رجل زيد لفظة ما
على اي لزيادة التعميم وفي بعضها لفظ رجل من امتي قوله
فليصل اي حيث ادركته الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل
معناه فليتيمم وليصل الامرين المسجد والطهور والغنائم
جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل

وركاب وفي بعضها الغنائم الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى
واحد قوله الشفاعة وهي سؤل فعل وترك الصرف عن الغير
على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبيا
والاوليا قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهو المراد بالمقام
المحمود وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين يفزع الخلائق
اليه صلى الله عليه وسلم النواوي الشفاعة خمسة اقسام
اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من
هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة
بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار
والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها قوله عامة اي لقومه وغيرهم
من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس قال ابن بطال فيه دليل على ان الحجة تلزم
بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المخبر باقيه مساعد
للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من افات الاخبار وهي

القران الماضي وخص الله نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته
لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان
وفيه ما خص الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد
يوم القيمة الا شفع فيه قال تسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك
من قبله من الانبيا واما كونها مسجدا فلما ثبت في اثر انها نبعت
من عين فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري
مسجدا ولم يجعل له طهورا وفيه حيث قال ايما رجل ادركته
الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم
الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ
قد يدركه في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او
جص او غيرهما النواوي احتج به مالك وابو حنيفة في
جواز التيمم بجميع اجزا الارض وكحجة الشافعي واحمد بالروايه
الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز
الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد
وقال معنى جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما يج

لهم الصلاة في مواضع مخصوصه كالبيع والكنايس وقيل الذين
قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من الارض وخصصنا
نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى
اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة فزع جميع
الخلايق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج
من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول فلقوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلثه
وكذا الشفاعة المختصه فان قلت المذكورات اكثر
اذ ما تتعلق بالارض خصلة واحدة الخطابي نصرت
بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيرة
شهر وذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا احدي هاتين اللفظتين يدخلهما
التخصيص بالاستثنا المذكور في الحد الاخر وهو الاحلام
والمقبرة وبالاجماع في البعض من بقاع الارض والاخري
مجمله وبيانها في الحديث الاخر وهو جعل تربتها لنا

طهورا واحلت لنا الغنايم اي لان الامم المتقدمة كانوا
على صنوبين منهم من لم يبح للانبيا منهم جهاد الكفار
فلم يكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا غنموا
ما لاجات نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه
الامة **باب** اذا لم تجد ماء ولا ترابا
قوله زكريا ابن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا
بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفي سعلان
سنة ثلثين ومايتين المدفون عند قتيبة بن سعيد
وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين
بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الداج سنة
احدي وخمسين ومايتين ببغداد وكلاهما يرويان
عن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتا
وبالراء الخارفي بالعجام الخاء وكسر الراء وبالفا الكوفي
مات سنة تسع وتسعين ومايه **قوله** اسما بفتح
الهمزة وبالمد اخت عايشة رضي الله عنهما الملقبه بذات

النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة فان
قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد
لي انها لعايشة وهذا يدل على انها لاسما قلت اضافت
الى اسما بعلاقة انها في يدها وتصرفها قوله فهلكت اي
فضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير وفوجدها اي
اصابها فان قلت سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت
البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ
اصبنا عام لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه
صدق قولها اصبنا فلا منافاة قوله فصلوا اي بغير
وضوء وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء النووي فيه دليل
على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهي المسئلة
فيها خلاف وهي اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه
يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه
الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواصلى اولم
يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب

الاعادة

الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع يجب الصلاة ولا
تجب الاعادة وهو مذهب المزني وهو اقوى الاقوال
دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان
القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلم يجب
القضاء وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان
الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت
الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي
وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال
ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة
عليه قياسا على الحايض وقال لا تناقض بين حديث
القاسم عن عايشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة
عن عايشة حيث قالت فوجدها لاحتمال ان يكون
وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها او احتمال ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة

البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها اقول فعلى
هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجد راجعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول اخر
غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة **باب**
التيمم في الحضر **قوله** فوت وفي بعضها فوات وبه اي
بان فاقد الماء في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي
وبه ايضا قال الشافعي لكنه جزم بوجوب القضاء عليه
وعطاء اي ابن ابي رباح والحسن اي البصري وناوله اي
يعطيه وليس عدم على استعماله وجاز عند الشافعي واذ
وجد من ناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه يحدد دا
ولا يجب عليه القضاء **قوله** بالحرف بالجيم والراء المضمومتين وقد
تسكن الراء وهو ما تجرفه السيول واكلته من الارض
والجمع حرفه بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجره **قوله**
فحضرت العصر اي صلاة العصر ولهذا انث
الفعل والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة

وبالمهملة

وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها
ومنه سمي مربد البصرة وفلم يعد اي الصلاة **قوله**
جعفر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بن شرحبيل الكندي
المصري مات سنة خمس وثلاثين ومايه والاعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب
حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم
اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف **قوله** عميرا
مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع
ومايه **قوله** عبد الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة
المدني الهلالي وابو وجيهم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتا
عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة
وشد الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه
وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام **قوله** جمل بالجيم
والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمد
قوله فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه

اخف والضم لاباع الرا النواوي الحديث محمول على انه صلى
الله عليه وسلم كان عادما للماء وقت التيمم قال التيمم مع وجود
الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت
الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة الجنايز والعيد وغيرهما
وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه قال
قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب انه يحمل
على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادله
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره
ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى
الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل
عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم
ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان ثبت
الحديث وانكان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه
على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلوة
لانه اذا رد السلام وكره ان يذكر الله على غير طهارة

قلت

قلت يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام
مع جوازه بدون الطهارة فاذا خشي فوت الصلاة
في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة
بغير طهارة وايضا قال التيمم انما ورد في المسافرين والمر
لا درك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الما
وخاف الفوات يتيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص
وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال
وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي
في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من
الجدار تراب اذ لا تراب على الجدار قول ليس فيه
رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب
وما ذاك الا بحكم نادر اذ الجدار قد يكون عليه التراب
وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع
انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا
ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد باب

هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يده بعد ما يضرب
بهما الصعيد للتيمم **قوله** الحكم بالمهملة وبالكاف المفتوحتين
ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة مر في باب السمن بالعلم **قوله** ذر بفتح المعجمة
وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد
بن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي
خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي
صحيح مسلم ان نافع عبد بن الحارث لقي عمر بعسفان
وكان عمر يستعمله بمكة فقال من استعملت على اهل الوادي
قال ابن ابزي قال ومن ابن ابزي قال مولى
من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قاري
لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع
بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين رواه له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا

قوله

قوله اجنبت اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم
الجيم وكسر النون وفلم اصب اي احد **قوله** عمار بفتح المهملة
وشد الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة
مر في باب السلام من الاسلام **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام
وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي
تمرغت اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب
على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر رضي
الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه
كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل
اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده
الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث يدل على انه
لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالكفين وكذا على
انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليد فما تقول فيه
قلت اجيب اجنب بان المراد هنا صون الضرب
للتعليم لان جميع ما تحصل به التيمم وقد ثبت

في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفقين وايضا
قد اوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم
الذي بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا
غبار عليه اذ لو كان الغبار معتبرا لم يتنفخ فيها قلت المراد
بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار
كثير ان تخفف بحيث يبقى ما يعم العضو في قصه
عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلثة اقوال اصحها
يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته والثاني
لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث
ان مسح الوجه واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع
البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل الوضوء في
حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا
كان محدثا وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامر
باعادة الصلاة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم

باب

باب التيمم للوجه والكفين قوله حجاج
بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النو ن
تقدم في اواخر كتاب الايمان قوله بهذا اي بقوله
اما بدل الى اخره ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج
وادناها اي قربهما من فمه وقال النضر كلام البخاري
وهو بفتح النون وتنقيط الضاد السالنة ابن سميل مصغرا
مخففا ايضا تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء ويقول
قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين
هذا الطريق وطريق حجاج انه سقط عن الحكم وهذا
بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور
والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة
ثلث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن
تسع سنين ببخاري قوله قال الحكم يحتمل ان يكون
تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبه فيكون
مسندا والغرض ان الحكم يروي عن شعبه ايضا

بدون واسطه ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا
الاسناد اعلى كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعنا
على سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة
تقدم في باب من كره ان يعود في الكفر وشهد اي
حضر وله اي لعمر وكلا اي انا وانت والسرية بضمة
الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتفل بالفوقانية
وبالفاء المفتوحتين الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو
اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود
انه قال هكذا ينفخ فيهما تفل فيهما قوله محمد بن كثير
بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة في باب الغضب في الوعظة
والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد
ان يقال والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع اذ الاصل
مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور به
على ما كان عليه وفي بعضها واليدين قوله مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم تقدم في باب

زيادة

زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد اي المذكور
انفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة
الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتخولهم وعندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه
وبين ما تقدم من جهة الاسناد ان بينه وبين شعبه
رجلين بخلاف ما تي الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده
بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا
في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث والائمة
الثلثة الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما
ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا
الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولان التيمم بدل
الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي
في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار

عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب
بيديه ثم نفخهما ومسح ابو جهم وكفيه وذراعيه الى
نصفهما وايضا الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين
ولان التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال
الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود
عن عمار انه كان تحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر يضربوا
بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا
بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى
المناكب والآباط في هذا الحديث حجة لمن ذهب الى
ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج
ان عمارا واصحابه راوا جر اسم اليد على العموم فبلغوا
بالتيمم لان اليد اسم للعضو الخاص من راس الاصابع
الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين
فبقي ما دونه على الاصل لاقتضاء الاسم اياه

باب الصعيد الطيب الجوهري

الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض وايجمع الصعد
نحو الطرف والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال
اختلف الفقها فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على
كل ارض طاهرة سواء كانت تحمل التراب عليها او غير ذلك
وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال قال
قيل قال تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا مسح منه
الا اذا اخذ منه جزء وهذه صفة التراب لا صفة الجبل
الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه
صلة لقوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء والقران
كله شفاء فان قيل قد روي في الحديث وتربتها طهورا
وهذا نص في التراب وزيادة الثقة تجب قبولها
قلنا نحن نقول بالزايد والمزيد عليه فيجوز الامرين
جميعا فهو اولى من الاقتصار على الزايد فقط
اقول اما الجواب بانه صفة معسف قال الزمخشري

في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من قول القايل مسحت
برأسه من الدهن ومن الماء من التراب الا معنى التبعيض
قلت هو كما يقول والاذعان الى الحق احق من المراء اما بان
يقول بالزايد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد
اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين
فلو جوزنا بغير التراب لكان ناسخا لا للمقيد ولا يقول الا
قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة
المغسولة وبكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وذهب
الاوزاعي الى انه يجوز بالملح وكل ما على الارض **قوله**
الحسن اي البصري وكره بضم الباء وهمز الاخر من الاجزاء
وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد
به وفي بعضها جزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية
الجوهري جزات بالشيء اكتفيت به وجزاعني هذا اي
قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضي
عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل وغرضه ان

التيمم

التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز ادا الفرايض المتعددة
به ما لم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال قال
الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات
لانه مرتب على الوضوء وله حكمه والايمة الثلثة لا تصلي
بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد
مثل الطهارة بالماء فانها طهارة ضرورة لاستباحة
الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء
قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء بالماء
لا يبطل فكذلك امر من صلى به بطلت صلاة اخرى ولان
المتوضي يجوز له ان يتوضا للصلاة قبل وقتها وجب ان لا يكو ن
التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذ كان متيمما لها قبل وقتها
لان العلة المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم المتوضي
فهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي
لا يؤم متيمم متوضيا لان شان الامامة الكمال ومعلوم
ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الامي

يوم ثمن يحسن القراءة واما التيمم بالسبخة فهو قول جميع
العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة الجوهري السبخة
اي بفتح الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر
الموحدة ذات سباخ **قوله** مسرهد بضم الميم وفتح
المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة ابو مسرهد المذكور
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى ابن سعيد اي القطان
قال سددا ما اظنه عصى الله قط تقدم ايضا ثمه
قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الاعرابي
يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنايز من
الايمان وابو رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي
اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء
المهملة قال البخاري الاصح انه يمم ادرك زمان الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتى
عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومايه

قوله

قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة
ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد
بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام
خيبر روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه
حديث وثمانون حديثا وللبخاري اثنا عشر بعثه عمر
رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملايكة تسلم عليه
وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين
وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير
لهم منه ورجال الاسناد باسرهم بصريون **قوله** اسر بنا
وفي بعضها سرسا ووقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم
سقطوا عن الحركة واحيي اما صفة للوقعة والخبر محذوف
واما خبر ومنها اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل
الكرى عند الصباح يطيب **قوله** الرابع اي من المستيقظين
وفي بعضها هو الرابع وحدث اي من الوحي وهو بضم
الدال من الحدوث وما اصاب للناس اي من فوات

صلاة الصبح وكونهم على غير ما وجلد بفتح الجيم الجوهري
جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة فان قلت
اين جزا لما قلت كثر محذوفا والمذكور دل عليه والنبي بالرفع
لان استيقظ لازم بمعنى تيقظ ولا ضير اي لا ضرر ولا
يضير اي لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ
الامر وفارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها
فارتحلوا وانفتل اي انصرف ومعتزل اي منفرد عن الناس
قوله يكفيك اي لاباحة الصلاة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك
لكل الصلاة ما لم تحدث او تكفيك لصلاة واحدة والظاهر
هو الثاني قوله فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا نحو اكلوني
البراغيث وفابتغيا اي فاطلبا والمزاده بفتح الميم وخفة
الزاي الزاويه والسطيحه بفتح السين وكسر الطا المهملتين
هي الزاويه ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد
وسميت مزاده لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا
قيل انها اكثر من القربه قوله امس خبر المبتدا وهو

عند

عند الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل
والعلميه عند التميمي فعلى هذا التقدير هو بضم السين وهذه
الساعه منصوب بالظرفيه والنفر بالتحريك عدة رجال
من ثلثه الى عشره والنفير مثله وكذلك النفر قال الفرا
نفر الرجل رهطه والخلوف بضم الخا جمع الخالف اي المستقي
نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وفي بعضها
خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمز في الاخر
من صبا اذا خرج من دين الى دين وباليا من صبا اذا مال
وتعس اي يرتدين قوله اوكى اي شد فعل ماض من الايكا
وهو شد الوكا اي ما يشد به راس القربه وافواههما
هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما والعزالي بفتح المهملة
وخفة الزاي جمع العزلا بفتح العين وبالمد وهي فم
المزاده الاسفل الجوهري العزالي بكسر اللام وان شيت
فتحت مثل الصحاري والفرق بين السقي والاستقا
ان السقي لغيره والاستقا لنفسه فسقى اي ماشيته

واستقي اي لخاصة لنفسه واما السقي والاسقا فهما بمعنى
واحد ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته
قوله اجر بالنصب لانه خبر كان وان اعطا اسمه فان
قلت الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفه فهو اولى
بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفه فجاز
الامران والذي اصابته الجنابه اي الرجل المعتزل المذكور
وفا فرغه بقطع الهمزة قوله ويم الله بوصل الهمزة وهو قسم
الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون
والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجي في الاسما الف وصل
مفتوحه غيرها وهو مرفوع بالابتدا وخبره محذوف
والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا
ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين
الله لافعل فجمعوا اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا
النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة
في الوصل لكثرة استعمالهم لها قوله اقلع بضم الهمزة

والاقلاع

والاقلاع عن الامر الكف عنه وملته بفتح الميم وكسرها
وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمر من
اجود التمر بالمدينة ودقيقه وسويقه رويا مكبرين
ومصغرين وطعاما صادقا على الامور الثلثة مجتمعة من
العجوة والدقيقه والسويقه وفجعلوه اي الطعام وفي بعضها
فجعلوها اي الانواع الثلثة منه وحملوها اي المراة وبين
يديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها
وراعوها وهي كافرة مباح الدم والمال قلت طمعا في
اسلامها فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف
في مابها قلت نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه
والضرورات تبيح المحظورات قوله ما رزئنا بكسر
الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي جنسي
المعجب والسبابه اي المسبحه وتعني اي المراة وغرضها
انها اسحر الناس بين السما والارض او انه رسول الله حقا
فان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظ في قلت

من بيانه مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض
قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء بيات من الناس
مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم ما اغاروا اهلها وهم
كفرة قلت للطمع في اسلامهم تشبيها او للاستيلاف
او لرعاية ذمامها قوله ما اري بضم الهمزة اظن وبفتحها
اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اي مظنوني
انهم يتركونكم عمدا لاستيلافكم لا سهوا منهم وغفلة
عنكم قوله فهل لكم اي رغبة الخطابي يقال الحي حلوف
اذا حلفوا النساء والاثقال في الحي وحرجوا الى موضع الما
يستقوك والعرلاهي عروه المراده تخرج منها الماخروجا
واسعا وفيه ان الفوايت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن
للصلوة التي تودي في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير
قضا الفايتة من الصلوة عن موضع الذكر لها ما لم يكن عمله
عنها او اسهانه بها اقول لفظ يودي لا يدل على التاديه
اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال

في

في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر
الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبيا وحي وفيه
ان الامور قد تحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي او لا يحدث
كما حكم على النايم غير بالحدث وقد يكون الحدث او لا يكون
وفيه التاديب في ايقاظ السيد كما فعل عمر رضي الله عنه
لانه لم يوقظه باليد بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر
الله حثه على القيام وفيه ان عمر جلد المسلمين واصلحهم في امر
الله وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب
من الفتنة بدينه كما امر صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن
الوادي الذي تشاءم به لما فتنهم الشيطان وفيه ان من
ذكر صلاة له ان ياخذ فيما يصلح لصلاته من طهور وابتغا
البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم
صلاة يعني واحد لهم ان يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج
وقتها وان تاخر المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها
وفيه طلب الماء للشرب والوضو والبعثة فيه وان الحاجة

بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد
قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له سبعة وثلثون
حديثا للبخاري ثلثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلث
واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم
صلى العيد بالناس ولفظ بذكر تعليق تمريض واسند ابو
داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
قوله اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات
السلاسل ولم يعنف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو
وجه الاستدلال بالاية ان استعمال الماء عند شدة البرد
قد يوجب هلاك المستعمل وقد نفى الله عما يوجب الهلاك
بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز
التيمم للجنب **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المنقطة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود والمجمة العسكري

الى الماء اذا استدفأ يوجد حيث وجد ويعرض صاحبه
منه وفيه من دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا مما سقط
من العرايا ونبعت المزادتان مملوءتان وفيه مراعاة ذمام
الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان
ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم
وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستيلاء على الاسلام
ورعاية لذلك الحق اقول وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه
اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وان العطشان
مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تاخير قضا
الفايتة بالنوم حيث لم يقصروا في ذلك المنزل وجواز الحلف
بدون الاستحلاف **باب** اذا خاف الجنب
على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف او مرض
يخاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقد روي
عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال
الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا **قوله** عمرو

ابو محمد العرابي مات سنة ثلث وخمسين ومائتين **قوله**
عند بضم المهملة وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال
بلفظ هو عند لانه ليس هو من لفظ شيخه بل تعريف له من
تلقاء نفسه وسليمان هو المشهور بالاعمش وابو وايل بالهمز بعد
الالف الفاعل هو سعيد بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد
الله اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدير ا **قوله**
اذا لم تجدا اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من
ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب ولفظ
يعني تيمم وصلى تفسير لقوله فلا هكذا وقلت هو مقول
ابي موسى وقول عمار هو كما في سفر فاجنب فتمعكت في التراب
فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه
والكفين وانما لم يسمع عمر قول عمار لانه كان حاضرا معه في
تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك **قوله**
عمر بدون الواو بن حفص بالحا المفتوحة وبالصاد المهملتين
وسكون الفا بينهما وعيات بكسر المثقلة وخفة التحتانية

وبالمثلثة

وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح
المثقلة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو
وايل المذكور **قوله** ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه وبابا
عبد الرحمن حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد
الله وحيي بحذا اي الما ويكفيكا اي مسح الوجه والكفين وقد عنا
اي قدرنا اي اقطع النظر عن قول عمار فيما يقول فيما
ورد في القران ونهذه الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا فما دري اي فلم يعرف عبد الله ما يقول
في توجيه الاية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس
ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافكان لعبد الله ان يقول
المراد من الملامسة في الاية بلا في الشرطيتين فيما دون الجماع
وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا دليل على جواز التيمم
للجنب **قوله** في هذا اي في التيمم للجنب او شكا بل لا يستعمل
الامضارعا **قوله** برد بفتح الباء والراء الجوهري برد
بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة بين

اي كما في قوله واسمع وهذا رد
على من زعم بعضهم انه لا يقال اشكا الا

الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو
رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد يتيمم
قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة
على استعمال الما لان عدم القدرة اما بفقد الما واما بتعذر
الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق
ولهذا لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد فان قلت
الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو
عطف على ساير مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا
وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى
حجة وجواز الاجتهاد الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها
تاتي على اهمال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه
الاية من اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها
وفي غير حسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال
الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها
ومامور باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا

المذهب

المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان باول الملامسة
المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان
فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه
وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان راي عمر وعبد الله
انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين راي
التراب بدلا عن الما استعمله في جميع ما ياتي عليه
الما قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد واجمعوا
على ان المسافر اذا كان معه ما وخاف العطش تيمم وعلى ان
الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان
التيمم للجنب لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وان كنتم
جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسة هو ما دون
الجماع وان التيمم بدل من الوضو لا من الغسل قال وفيه
الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق
وذلك جايز للمناظرين عند تعجيل القطع والافحام

للخصم كما في محاجة ابرهيم ونمرود باب
التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله محمد اي
ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معاوية اي
الضرير محمد بن حازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله اما كان الضمير فيه اما مفخم واما للتفخيم ولما نافيه
على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للو اما
على تقدير الانحام فان وجوده لعدمه واما على التقدير
فلانه لم يبن على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه
جزاء للشرط والقول مقدر قل لو وحاصله يقولون لو
اجنب رجل ما يتيمم فكيف يصنعون وعلى التقدير
الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل
يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو
فكيف يصنعون قوله سورة المايدة انما خصص
بالمايدة وان كانت مذكورة في سورة النسا ايضا لان
تناولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء عليها ولانها

اخر

اخر السورتين ولا قوله قلت هو مقول شقيق وهذا
اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وتمرغ
بضم الغين اي يتمرغ فحذف احدى التائين ومعناه
يتقلب قوله ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من
جهات اولا مما ثبت من الطرق الاخر انها ضربتان
وقال النواوي الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة
الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري
الكفين واجب ولم يجوز احد الاجزاء احدهما وثالثا
من جهة ان الكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال كيف
مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه
لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب
وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم
ان الطهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى
ومسح بها يديه والمذكور من مسح ظهر الكف بل مسح الوجه
ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجيا

حسن

عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما لتخفيف التراب
واما لغيره كفعل النقص ردا لما فعله عمار من تغليظ الامر
حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به
بيان التيمم بجميع اركانه وشرايطه بل المراد ما كان هنا
الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع
المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب
فقط سوا كان بضربة او ضربتين او بضربات وايجاب
مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية
ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب
كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال
ان يقال ما صار مستعملا بان يكون الكف للجنس حتى يتناول
الكفين فمسح باحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة
غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحدة
الظهر فهو ان يحمل او الفاصلة على الواو الواصلة جمعا
بين الدلايل هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند
غيرنا

غيرنا خيرا منه قوله يعلى بفتح التحتانية المثناة وسكون
المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي
الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو سعيد الرازي
ما رايت يعلى ضاحكا قط وهذا اما داخل تحت اسناد
محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخا ري
لانه ادرك عصره قوله يعني انا وانت فان قلت انا ضمير
مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف
في حكم المعطوف عليه ايضا تاكيد له فكان القياس ان يقال فهو
يعني اياي واياك قلت الضماير يقوم بعضها مقام البعض
ويجري بينهما المقارضة قوله واحدة حمله البخاري
على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان
يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون
التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة
فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين قلت اما
على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسوال

ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا ففي وجهه
انه يمسح بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير
المستعملة الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح
اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال
احمد ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين
لهذا الحديث ولانه اذا ابدا بمسح وجهه فالى ان يبلغ
حد المرفق لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في
بعض الوجه ذلك ولم يجز ان يعيد ضرب اليد الى الارض
له فكذلك لم يجز ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس كلما
الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال
الائمة الثلثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان الما
لغسل الوجه غير الما لغسل اليد فكذلك يجب ان يكون
الضربة للوجه غير الضربة لليدين قال وفي الحديث
جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه السلام مسح كفيه

قبل

قبل وجهه **قول** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالنون
وعبد الله اي ابن المبارك تقدم ما في الوحي وعرف باهمال
المهملة المفتوحة وابو رجا بخفة الجيم وعمران بكسر العين
ابن حصين مصغر الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة
تقدم موا في باب الصعيد الطيب **قول** بالصعيد اي
التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة
قلت اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي بعض النسخ لفظ عبدان
باب في جديد وذكر الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة
الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام التيمم
والله اعلم هذا آخر كتاب الطهارة نطهرنا الله تعالى من
دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة باب كيف فرضت

الصلوات في الاسرا اي اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السما قوله وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا
تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندة
وفي سنين سفيان الاوجه الثلثة وفي هرقل وجهان قوله
البني بالنصب مفعول ابعني وبالرفع فاعل يامرنا والصلاة
هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق
هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات
وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير مصغر المخفف
ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر بتشديد الراء والصحابيا
تقدم ما في اول كتاب الايمان والباقون في الوحي اعلم انهم اتفقوا
على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا
في وقت الاسرا قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما
كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف
انه اسري بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن
الظاهر الا لصارف ولا صارف هنا واما وقته فقيل

كان

كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة
وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه
اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة
عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلث سنين
واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفا وخفة الرا المكسورة
واضاف الشق الى نفسه بادئ ملابسه اذ ثبت انه كان
حينئذ في بيت ام هاني فان قلت قد روي ايضا
انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج
مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة
فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم
بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن ثمة عرج
به الى السما قوله زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم
البير الذي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون
السين المهملتين الانا المعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم
السين في التا بعد قلبه وهي مونثة وليس فيه ما يوهم

استعمال انا الذهب لنا فانه فعل الملايكة ولا يلزم ان يكون حكمنا
حكمهم او انه كان قبل تحتمهم او اني الذهب انما ذكرهنا نظرا
الى معناها وانما جعل الايمان والحكمة في الانا وافرغاهما
مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فمعناه ان الطست
كان فيها شئ يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي
حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهي من احسن المجازات او انه
من باب التمثيل او تمثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل
له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها
قوله الطبقة يقال اطبقت الشئ اذا غطيته وجعلته
مطبقا ولفظ الي هو على ظاهره وفي بعضها به فهو اما
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا
فاشار اليه واما لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا باللفظ
بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته
لكن قبل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى
على احد ان السموات وحراسها فالمراد ارسل اليه للعروج

والاسرا

والاسرا او كان سوالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه
او الاستبشار بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا
من البشر لا يترقى الى اسباب السما من غير ان ياذن
له ويامر ملايكته باصعاده قوله اسودة جمع الاسود
كالازمة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد
الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه
مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف
الجهة والنسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع النسمة
وهي نفس الانسان والمراد منها ههنا ارواح بني ادم قال
القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار وقد
جا ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة
وان ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة
فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها
مرورا النبي صلى الله عليه وسلم وان كونهم في النار والجنة
انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرض ون

عليها عن واوعشيا او ان الجنة كانت في جهة يمين ادم
والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى قوله لم
يثبت اي ابو ذر لم يعين لكل نبي سما معينا ولفظ باذريس
متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النجاة قالوا لا يجوز
تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد قلت
ليسا من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية
للالصاق فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قلت ادم
قلت لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى الله عليه وسلم
وبه استدل قابله عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل ان يكون
قاله تلطفا وتودبا وتواضعا وهو اخ وان كان ابا
والانبيا اخوه والمومنون اخوه فان قلت لم ا تفقوا
على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة
فاراد واوصفه بما يعم كل الفضايل فان قلت علم من
لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه
وبين ما قال ولم يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت

امّا

اما ان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لم يلزم
منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان بين ادم وابرهيم
ثلثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جا في بعض
الروايات وابرهيم في السما السابعة فان قلت ما التوفيق
بينهما قلت لعله وجد في السادسة ثم ارتقى ابرهيم
ايضا الى السابعة وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه
فان قلت كيف قال ثم مررت بعد ان قال فلما مر جبريل
بالنبي قلت امّا ان يقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما
ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثانية نقلا باللفظ بعينه
قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني تقدم في باب
كيف يقبض العلم او محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامر رسول الله ان يكتبه باتي عبد الملك وكان
فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلث وخمسين سنة
وهو تابعي وذكر ابن الاثير في الصحابة قوله اباحبته

ان ساد

بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية
وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت
وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قال لي في هذا
الاسناد وهم لان المراد ابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك
ابا جحيفة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان
ابن حزم روى مرسلا حيث يقول بكلمة ان عنهما لم يقل نحو
سمعت واخبرني فلا وهم فيه وكذا ايضا في صحيح مسلم
قوله طهرتاي علوت لمستوى بفتح الواو والمراد به المصعد
وقال النضر بن شميل اتيت اباربيعة الاعرابي وهو على
سطح فقال استو اي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل
اللام فيه للعلة اي علوت لاستعلا مستوي او لرويته او
لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنى
اي لانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض وضبب
الاقلام بالصاد المهملة المفتوحة بصوتها حال الكتابة
الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله ووحيه

وما

وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان
يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره في خلقه سبحانه
لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب
والاستثبات بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء
عددا قوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة
بقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس
بين انس وبين رسول الله ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول
الله ذكر ابن عباس وابي جحيفة فهو اما من قبيل المرسل واما
انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا مع ان الظاهر
من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله يكون بدون
الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر قوله الى
ربك اي الى الموضع الذي تأتيه ربك اولا والشطر
هو النصف ففي المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون
وفي الثانية ثلثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى

على

لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به
البعض وهو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب الفعل وهي
خمسون اي بحسب الثواب كما قال من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها قوله لا يبدل القول اي قال تعالى لا يبدل قولي
مساواة الخمس الخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون معناه
لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك قلت لا يناسب
لفظ استجيبت من ربي فان قلت الم يبدل القول لدية
حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا يبدل الاخبارات
مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات ولا يبدل القضا
المبرم لا القضا المعلق الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه
او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة
الرسولين الى الرب قلت اما انها عرفا ان الامر الاول
غير واجب على سبيل القطع والابرام واما انهما طبائن رحمة
على عباده بنسخها قوله السدرة اي الشجرة التي في اعلى
السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم

يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل
ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين يعطاهما الخلايق كلهم
احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام
المحمود وحكي عن ابن مسعود انها سميت بها لكونها ينتهي
اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله فان
قلت في صحيح مسلم انها في السما السادسة فلا يكون في اعلى
السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها
في السابعة فوق الكل قوله لا ادري ما هي هو كقوله اذ
يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل
وان كان معلوما قوله حبايل جمع الحبالة بالحا المهملة وبالمو
اي عقود اللولو قال الخطابي وعندي انه تصحيف
والصواب جنايد جمع الجنيد بضم الجيم وسكون
النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من
الشي واستدار كالقصعة والعامة تقول بفتح الموحدة
والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا

حاشية: اصلها

على ان فرض الصلاة كان في الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى
فهمز بعقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء مرن فتوضا
جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى
هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع ابن جبير امه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين
زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة
قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات
ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه وثلثه
قال وفيه من الفقه ان امور الله تعالى المطلقه لا باس بتحليتها
واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف
الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي به يطبع عهود الله ورسله
الناقد بها الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المومنين يصعد
بها الى السماء وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم واعمالهم
السيئة تسوءه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من

الناس

الناس في حسن لقائه باكرام المنازل واقرب القرابة ولهذا
لما كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن
من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المرء
باحسن صفاته واجملها الجميل الثناء عليه الا ترى ان كلهم قالوا
له الصالح لشمول الصلاح على الخصال المحمودة ولم يقل احد
مرحبا بالنبي الصادق والامين وفيه ان اوامر الله تكتب
بالاقلام شتى وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب بالاقلام كتبن تلك
سنة الله في سمواته وكيف في ارضه وفيه ان ما قضاه
واحكمه من اثار معلومة واجال مكتوبه وشبه ذلك مما لا يبدل
لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه تعالى
يمحو الله ما يشا وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفا ع
والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه الاستحيا من
التكبير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها
وفيه دليل ان الجنة في السما قال والحامل تصحيف
والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف

ارض الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها اللؤلؤ
اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فيمن استاذن
بدق الباب ونحوه فيقال له من انت فقال زيد مثلا ولا يقول
انا اذ لا فايدة فيه لبقاء الابهام وان اسما ابوا باحقيقة وخطئه
متوكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابرهيم
وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وعين
من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن
حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حين عين الخمس وقيد بعدم
التبديل سواكان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة نبينا
صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار
مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابه
الوحي وعين اذ هي من الممكنات والله على كل شئ قدير قوله صلح
بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم في اخر
قصة هرقل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلثة
وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية

لكل

لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم المراد تقسيم
الشئ عليه ولولاه لكان فيه ابهام ان الفريضة في السفر والحضر
ما كانت الا فرد ركعتين فقط فان قلت لم انتصب ركعتين
قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت
هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة
نحو مشيي ذلك نحو المر القايم مقام الحلو الحامض قوله
فاقرت صلاة السفر اي على ركعتين على اقرارها فان قلت
فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية
قلت هذا كلام عايشة رضي الله عنها وقد يقوا عن اجتهادها
وبنا على ظنها ثم انه معارض لفعلها حيث انها اتمت الصلاة
في السفر وبما فتيا بها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس
انها فرضت في الحضر اربعا اربعا وفي السفر ركعتين
ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسراء جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر
اربعا والعشا اربعا فان قلت لم استدل المصنف بقوله

تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على ان صلاة
السفر كانت كاملة اذ لا يومر بالقصر من شيء تام قلت
لجواز ان يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في
صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين
مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك **باب**
في وجوب الصلاة في الثياب ذكر بلفظ الجمع نحو قولهم
فلان يركب الخيول ويلبس البرود **قوله** ويذكر هذا التعليق
بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف
وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذئب **قوله** يزره
بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازاره تقول
زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازارك
عليك ومن صلى هو من تتمة الترجمة واذى اي نجاسة
والا تطوف بنصب الفاء ان قلت البحث في الصلاة

فما

فما وجه ذكر الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة
قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من الزيادة
ابن ابرهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة
احدى وستين ومايه **قوله** ومحمد اي ابن سيرين
مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح
العين المهملة في باب التيمن في الوضوء **قوله** امرنا بضم
الهمزة وكسر الراء والخدور الستور ومصلاهن اي
مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم احدانا مبتدا
ومعناه بعضنا لاجلباب لها وكيف تشهد بدون الجلبا
وكان هذا بعد نزول اية الحجاب **قوله** ليتلبسها بالجزم
وهو محتمل لمعنيين ان يشركها في جلبابها او يعطيها
جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث
في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة
قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين
فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب الخروج

ب

الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت يلزم
اللبس منه الا على النساء قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع
بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة
سواء قوله عبد الله بن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد
ابو عمر والغدا في بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون
البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر
العين بن داور بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء ابو العوام
بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري العمي بفتح العين
وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به
في موضعين في كتابه في الصلاة ومحمد وام عطيه بصريان
ايضا والرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من
اللباس في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك
من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن والله احق
من يتجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة
وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يستر ها

ان م

عن

عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اولى من
غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه فرض في الصلاة
احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به لابنيه
كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان فرض
الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة ويبدله مع عدمها
كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم تفعل العريان فعلا
يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض
باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل
لان القراءة واجبة على المنفرد ويسقط عنه خلف الامام لا الى
بدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كان سنده
لم يقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته
عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابرهيم عن ابيه عن
سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد
فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة
وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في

كتاب الصفا اقول الشافعي يقول بفرضية الستر خارج
الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والاصل
في المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه باب
عقد الازار على القفا وهو مقصور موخر العنق مذكر ومونث
والجمع قفي مثل عصا وعصي وافقا مثل رحا وارحاء وقد
جاء فيه على غير قياس قوله ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي
سلمه بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار والاعرج الزاهد
المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري
الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من
الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع
حذف النون منه للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار
يذكر ويونث وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازر
مثل حمار وحمر واحمر والعوانق جمع العانق وهو موضع
الرداء من المنكب هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله

بن

بن عمر بن الخطاب يروي عن اخيه واقد بالواو وبكسر
القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكا
وكسر المهملة وبالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قيل بالقاف المكسورة الجهة
والمنجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة
الخشبة التي تلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها
هذا واحمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك صفته فان
قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة
له قلت لفظ المثل مما تواغل فيه التنكير بالاضافة لا
يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس
كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراه الاحمق عوضا قلت
الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني
الجاهل فينكر لجهله على فاظهر له جوابه ولما كان في لفظ
يصح انكار على فعله لان همزة الانكار منه مقدرة وفيه
استعارة بترك السنة لاجرم زجر في الجواب وغلط عليه

ف

بالنسبة الي الحماقة قوله واينا استفهام يفيد النفي ومقصوده
بيان اسناد فعله الي ما تقرر في عهد رسول الله صلي الله عليه
وسلم قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة
وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة
ثم المفتوحة وبالموحدة الاصم المدني مولي ميمونة زوج رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين
ومايتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم نحو
الحواري وفي بعضها بدون البا ابو محمد مولي علي بن ابي طالب
رضي الله عنه مات عام ثلث وسبعين ومايه والرجال
كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث علي
الترجمة قلت اما انه مجزوم من الحديث السابق واما انه
يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده علي القفا لما ستر العورة
غالبا قال ابن بطال عقد الازار علي القفا هو اذا لم يكن
مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا
عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث

ان

ان العالم قد ياخذ بايسر الشي وهو يقدر علي اكثر منه
توسعة علي العامة وليقتدي به ولذلك صلي جابر في ثوب
واحد وثيابه علي المشجب وهو عود ينصب في البيوت
ليعلق فيه الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان يصف بالحمق
من جهل دينه وانكر علي العلما ما غاب عنه علمه من السنة وقد
قال في حديث اخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق
كناية عن الجهل والله اعلم باب الصلاة
في الثوب الواحد متلحفا به قوله في حديثه اي في الحديث
الذي رواه في باب السير والالتحاف لعلة التغطي وكل شي
تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحتها توشيحا فتوشحت
هي اي لبسته والضمير في طويته راجع الي الثوب وفي عاتقيه
الي الملتحف وهو اي التوشيح علي العاتقين قوله ام هاني بالنون
وبالهمزة هي واخته بنت ابي طالب تقدمت في باب
التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعني
اشتمل قوله عبيد الله بن موسي مر في باب دعاوكم

ايمانكم وعمر بضم العين بن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارض الحبشة في الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد
الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين قوله محمد بن
المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة في باب
حلاوة الايمان ويحيى اي القطان في باب من الايمان ان يحب
لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله ام عمر
المذكور ايضا في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيد مصغرا
بن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد
الهباري بفتح الها وشدة الموحدة الكوفي مات سنة
خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم
في باب فضل من علم قوله في بيت اما ظرف ليصلي واما
للاشتمال واما لهما قال ابن بطال التوشيح هو نوع من الاشتمال
تجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب

واحد



واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصمي المنهي عنه بخلاف
ذلك وقال ابن السكيت التوشيح هو ان ياخذ طرف
الثوب الذي القاه على منكبه من تحت يده اليسرى
وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين
طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقها
مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي
عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسمعيل ابن ابي اويس
بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية
وباهمال السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر
بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع
وعشرين ومايه وابو مرة بضم الميم وشدة الرا سبق
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب
ولاؤه الى عقيل ثمه لكثرة ملازمته له وام هاني بهمز

الاخر اتفاقا بلا خلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرحبا اي
اتيت سعه وبام هاني بحرف الجر وفي بعضها يا ام هاني
بصيغة الندا محذوفا من الام همزتها تخفيفا قوله يمان
بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالبا المفتوحة
هو في الاصل منسوب الي اليمن لانه الجز الذي صير السبعة
ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منه احدي يا النسبه وعوضوا منها الالف كما
فعلوا في المنسوب الي اليمن فثبتت ياوه عند الاضافة
كما ثبت يا القاضي يقول ثماني نسوه وتسقط مع التنوين
عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله
فلما انصرف اي من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعني ادعي
او قال وابن ابي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها
ابن امي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب
والام وقيل بل اسم فاعل لا فعل قوله اجرته بفتح الهمزة
بدون المد من باب الافعال اي امنته واجزت له

بالدخول

بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة
فيه للسلب والازالة ومن الجوار بمعني المجاورة ولا يجوز
فيه اجرت ممدودا قوله فلان مرفوع بانه خبر مبتدا
محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير
المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة وسكون التحتا نية
وبالرا ابن عمر المخزومي وكانت ام هاني قبل اسلامها
وقد اسلمت عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت له
اولادا منهم هاني الذي كنيت به واحلها اي ارادت ابنها
من هبيرة او زينبها كما ان الابهام فيه يحتمل ان يكون من
ام هاني وان يكون الراوي نسي اسمه فنكره بلفظ فلان
قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام
المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي
امنا من امنته او يعني ان امانك كذلك الرجل كامانا له
فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا
او انثي امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في

الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع
ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بالنية في
الجواب بل يوضحه غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب
هنا وفيه الترجيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى
قوله او لكلام هو لهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف
عليه بالواو قلت مقدر اي ايت سائلا عن مثل هذا الظاهر
ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا تؤبن الكلام اذ الاستفهام مفيد
بمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل الخطابي
لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها
من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت في
ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استرادهم في هذا
علما وفقها نقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد
منكم وكانت الصلاة لازمة له فليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال
الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد

لكرهت

لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الان حكم الصلاة في الثوب
الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره

باب اذا صلى في الثوب الواحد

فيجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقيه قوله ابو عاصم اي الضحاك
بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المشهور
بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة والعرض
على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله لا
تصل بلفظ نهي الغايب وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي
ليس على عاتقه شيء حمله حاليه بدون الواو وجاز في مثله الواو
وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم ام لا قلت ظاهر النهي
يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود
ستر العورة فباي وجه حصل جاز الخطابي هذا نهي
استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على
بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو

لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما
كان لعاتقه اذ كان لابد منه ان يبقى من الطرف الاخر منه
القدر الذي يستر ها وفي حديث جابر الذي يتلوا
هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شئ على العاتق
قوله يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم
في كتابة العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم علمه الكتاب قوله سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة والشك
المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسوالي
عنه او بغير سوالي لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ
مضارع الثلاثي لا بلفظ الامر ولا من الافعال وذكر تاكيدا
للقضية وتحقيقا الصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف
دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين
لا يتيسر الا بجعل شئ من الثوب على العاتق وقال العلما
حكمته انه اذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه شئ منه لم يؤمن
ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه

عليه

عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته
سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت صدره ورفعها
حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه سترا على البدن
وموضع الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
النوادي الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال
احمد لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا
بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلوته
ولكن ياثم بتركه باب اذا كان الثوب
ضيقا بتشديد اليا وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق
بينه وبين ضابق انه صفة مشبهة يدل على ثبوت الضيق
وضابق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح
ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وحفة المهملة وبالظا المعجمة
الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنين وعشرين
ومائتين وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث

بالمثلثه الانصاري قاضي المدينة قوله فجيت اي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوايجي والامر هو واحد
الامور لا واحد الاوامر قوله الى جانبه فان قلت ما معنى
كلمة الانتها والمناسب ان يقال في جانبه قلت اما ان يكون
الى بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض واما
ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت متضمنا الى جانبه
او معناه صليت منتهيا الى جانبه قوله فلما انصرف اي
من الصلاة واستقبال القبلة والسرا مقصورا هو السير بالليل
والسول ليس عن نفسه بل عن نفسه قوله كان ثوب وفي
بعضها ثوبا فكان على الاول تامه وعلى الثاني ناقصه يعني
ما كان لي الا هذا الثوب الذي لا يستر لابسه الا بهذا
الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها
بعد لفظ كان ثوب يعني صادق قوله فاتزر بادغام
الهمزة المقلوبة تا في التا فقول التصريفيين اتزر
خطا هو خطا قال ابن بطال حديث جابر هذا

تفسير

تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شي في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمله
واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان
قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد
متزرا وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر قلنا
قال الطحاوي النهي عنه للواجد لغيره واما من لم
يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في
الثوب الضيق متزرا به ويشهد له ان الذين كانوا
يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها
في الصلاة ولما احتيج ان ينهى النسا عن رفع روسهن
حتى يستوي الرجال جلوسا وتختلف احكامهم في
الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الا مام
ولا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع
فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل

به فالاشتمال به اولى من الائتزار لان الاشتمال استر للعورة
منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالائتزار قال والاشتمال
الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصما
وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه
ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو
عورته عند ذلك قال وانما سأله عن سراويله اذ علم انه لا
يأتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من
السلطان لخلاء موضعه وسره الخطابي الاشتمال المنكر
فيه هو ان يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه
يديه والالتحاف فيه معنى الارتداء وهو ان يأتزر باحد
طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه فان كان
ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الاخر منه اتزر به
واجزاته الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين
سرته وركبته كانت صلاته جائزة قوله يحيى اي
القطان وسفيان اي الثوري ويحتمل ابن عيينة

لانهما

لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن
دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم
قوله رجال التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال
ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ويصلون
خبر كان وعاقدي حال وعكس العكس قوله ويقال وفي
بعضها فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفعن اي
من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين
وانما نهين عن الرفع خشية ان يلحق شيا من عورات
الرجال عند الرفع منه باب الصلاة في الحبة
الوكحة الشامية والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات
وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قوله الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو
معرفه سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على
انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف
وفي بعضها المجوسي بالياء والجملة صفة الثياب فان

قلت الجمل نكرات فكيف يوصف المعرفة بها قلت المساقة
بين النكرة والمعرفة بلام الجنس تصيرهن كما وصف اللئيم بقوله
يسبني فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني
قوله المرور بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي نفسه
فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح
الميمين ابن راشد والزهري بضم الزاي وسكون الهاء
تقدما واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول اما بول
ما يوكل لحمه ويكون على مذهبه طاهر واما ان يراد بعد
غسله فازالة ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني
في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة
الشامية وفي الجنائز في تفسير سورة الدخان حدثنا
يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز
فانه يحيى بن موسى اي ابن عبدويه ابو زكريا البلخي
يعرف بخت بفتح المثناة وشد المثناة الفوقانية
الكوفي الاصل واهمل الموضعين الاخرين ولم اجد هما

مدلسين

مدلسين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض
النسخ مسنوبا الى جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي
ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية
والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معاوية هو
محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير مر مرارا ويحتمل
ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة
وكسر الطاء المهملة الكوفي او مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
ابن عمران بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثال هذه التردادات لا يقدح
في صحة الحديث ولا في اسناده لان اياً كان منهم فهو عدل
ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع
عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره
والمغيرة بضم الميم وكسرها وبالراء وبدونه وبكسر الغين
المعجمة وتقدم كلامهما قوله الادواه بكسر الهمزة المطهرة

وضاقت اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره
بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضا الحاجة والاعانة
على الوضو والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة
في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها
وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم
في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه
لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية
وغيرها واما صلاة الزهري فيما صنع بالبول فمعلوم انه
لم يصل فيه الا غسله قال التيمي فيه اباحة لبس ثياب
المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان
ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة
الاكمام باب كراهة التعري قوله مطر
بالميم والمهملة المفتوحة ابن الفضل بفتح الفا وسكون المنقطة
المروزي وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة ابن
عبادة القيسي مر في اتباع الجنايز من الايمان وزكريا

مقصورا

مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي
بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم
قوله معهم اي مع قريش وللكعبة اي لبنا الكعبة وسميت
كعبة لارتفاعها وازاره في بعضها ازار ودون الحجارة
اي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك
ونحوه او لو يكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط
اي رسول الله مغشيا عليه اي مغمى عليه وذلك ان عورته انكشفت
وتتمة القصة سياتي في باب بنا الكعبة وغيره وجا في رواية
غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف
دل الحديث على كراهية التعري في الصلوة قلت من جهة عموم
لفظ ما روي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا
على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاد ابو اسحق
الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره
مصونا محميا عن القبايح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال
قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل

لو

البعثه بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة
الى خلقه وعلمه مالم يكن يعلم وانزل عليه ان يامر ان لا يطوف
بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من
مسامحتهم في النظر الى العورات وقد كان جبل الله على
جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري
للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها الا ما رخص فيه
من روية الحلايل لازواجهن عراة باب
الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقانية
وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة
المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقبا هو ممدود قوله سليمان
بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد باهمال
المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني ومحمد
اي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان قوله او كلكم
بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد
ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سال

اي

اي عن الصلاة في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من
تتمة كلام عمر وكذا صلى وضمير عليه عايد الى رجل اي جمع
رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى الامر وكذا صلى
واحسبه هو مقول قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواوين
قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير
في احسبه راجع الى عمر وكذا في قال الذي بعده والفرق
بين الردا والازار بحسب العرف ان الردا للنصف الاعلى
والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر رضي الله
عنه امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد الوجوه
الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما حسبه اليها فكان
المناسب ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف العطف
قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد
فلا حاجة الى او ونحوها او هو محمول على حرف العطف
على قول بعض النحاة في جوازه قال ابن بطال اللازم من
الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقوله

عمر اذا اوسع الله يدل عليه وجميع الثياب فيها اختيار
واستحسان واما لفظ عمر رضي الله عنه جمع وصلى فهما وان
كانا بلفظ الماضي لكن المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه
ثيابه وليصلي فيها ومثله كثير قوله عاصم بالمهملتين بن علي
بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصبحت سيد
الناس فقال اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلثون
الف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من في مجلس عاصم
في جامع الرصافه وكان عاصم يجلس على سطح وتنشر الناس
في الرحبه وما يليها فحزروا المجلس عشرين وماية الف
مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط قوله
فقال الفا فيه تفسيريه اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة
بلفظ النهي والنفي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون
الرا ثوب خاص او قلنسوه والورس نبت اصفر باليمن
ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب
العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه

وخواص

وخواص التراكيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه فان
قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من
جواز الصلاة بدون القميص والسراويل وعن نافع تعليق
من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا
والله اعلم باب ما يستر من العورة وهي سوأة
الانسان وكل ما يستحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة
فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال
الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة
واحمد رضي الله عنهما الركبة ايضا عورة قوله الصما بفتح المهملة
وشدة الميم وبالمد وذكر في اللباس هو ان يجعل ثوبه على
احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري
اشتمال الصما ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب
باكسيتهم وهو ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى
وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقها

يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم
يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه
فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصما كانك قلت اشتمل
الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصما ضرب من الاشتمال
قوله يحتبي بالحاء المهملة من الاحتفال النواوي اما اشتمال
الصما فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يد وقال ابن
قتيبة سميت صما لانه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصما
التي ليس فيها خرق واما الفقها فيقولون هو ان يشتمل بثوب
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على
احد منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكون الاشتمال
المذكور ليلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها
او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى
تفسير الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض
العورة والا فيكره واما الاحتباء فهو ان يقعد الانسان على
اليته

اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب او نحوه
او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها
وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم وان انكشف
منه شيء من عورته فهو حرام الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي
الرجل بالثوب ورجلاه منتصبتان فيتلاقى عن بطنه فيبقى هناك
اذا لم يكن الثوب واسعا قال اسبل منه شيئا على فرجه
تبدو امنها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان لا شيء عن
فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه
بثوب قوله قبيصة بضم القاف ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق ورواه
الباب كلهم تقدم موامرارا قوله بيعتان بفتح الموحدة
وجاز كسرها واللماس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه
والنباذ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى
الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه فسرهما في كتاب البيع
بذلك وقال النواوي لاصحابنا في الملامسة تاويلات

احدهما ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام
فيقول صاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام
نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان تجعلا نفس اللمس
بيعا فيقول اذا لمستك فهو مبيع لك والثالث انه يبيعه شيأ
على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلثة
اوجه ان تجعل نفس النبذ بيعا او ان يقول اذا نبذته
اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا ثلثا
ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة
التي ارميها او ان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة
وان تجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت
هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا قوله اسحق اي
ابن ابرهيم المشهور براهويه مر في باب فضل من
علم قال الغساني ذكر ابو نصر اي الكلاباذي ان
اسحق بن ابرهيم واسحاق بن منصور بن رويان عن
يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن

عوف

عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب
العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري
قتله علمانه تآمر امه فوثب علمانه بعد سنين عليه
فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون
التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع
رمضان من الايمان قوله بلك الحجه اي التي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهو قبل حجة
الوداع بسنة قوله في موذنين اي في رهط يوذنون
في الناس يوم النحر كأنه مقتبس بما قال تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر قوله الا يحج
بادغام النون في لا وهو موافق لقوله عز وجل
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ٤٣
هذا فان قلت هل ذلك العام داخل في هذا الحكم
ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام

لا بعد دخوله قوله لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية
عليه من الطواف عراه واستدل به على ان الطواف يشترط
له ستر العورة قوله ببراءة اي بالجر والتنوين اي بسورة
براءة وفي بعضها بالرفع حكايه عما في القرآن وفي بعضها
بالفتح لانها علم للسورة فلا ينصرف قوله معنا يجوز فيه
فتح العين واسكانها ولفظ قال لحميد وقال ابو هريرة
يحتمل ان يكون كلامنهما تعليقا من البخاري وان يكونا
داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسلة الارداف لم
يسندها حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهد بنفسه
فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت علي رضي الله عنه
كان مامورا ان يؤذن براءة فكيف قال فاذن معنا
بانه لا يحج قلت اما الاذن ذلك داخل في سورة براءة واما
ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تاديته ببراءة والله
اعلم بان الصلاة بغير ردا قوله
عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح

الواو

الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على
الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد
بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون
وكسر الدال المهملة تقدم ما في باب عقد الازار على القفا
قوله ملتحفا وفي بعضها ملتحفا اي هو ملتحف وموضع
اي على الارض او على المسجد ونحوه وانصرف اي من الصلاة
ويا با عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا
قول مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف
بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيف
الى ما هو مشهور بالمماثلة تعرف وههنا كذلك او ان
التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت
اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع
قلت المثل هنا بمعنى المثل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والجمع او التي بجمعية من المضاف اليه او هو
جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلط

القول فيه قلت لانه فهم من كلام السايل انكار ما على فعله
فان قلت ما الغرض في محبته لرؤية الهلال فلك قلت
ليقع السوال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز اه
باب ما يذكر في الفخذ قوله جرهد بفتح
الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو عبد الرحمن بن
خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة
احدى وستين قوله محمد هو محمد بن عبد الله بن جحش بفتح
الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة القرشي المكني بابي عبد
الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين
ولفظ يروي تعليق بصيغة التمريض قوله حسن بالمهملات
المفتوحات اي كشف واسند اي احسن سند من حديث
جرهد ولذلك علق هذا ممرضا واحوط اي اقرب الى
التقوى ولذا الاحوط في كل مسئلة هي مثلها الاخذ فيها
بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما
جوابك عنه قلت ذلك محمول على غير احد الوسول

فيه

فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مر ركبة انس فخذه
صلى الله عليه وسلم كما سيجي انهم لخذوا فيه بالاحوط
قوله ابو موسى اي الاشعري فان قلت الترجمة في حكم
الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان الركبة
عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى العضو
الذي هو عورة لجماعا فان قلت الركبة لا يخلو اما ان
يكون عورة ام لا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخوله
عثمان رضي الله عنه وان لم يكن فلم غطاها عند دخوله
قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت
للادب والاستحيا منه قال ابن بطال فان قلت لم غطى
حين دخوله قلت قد بين انه صلى الله عليه وسلم معناه
بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملايكة السما وانما
كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه
وهو مشهور فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمان استحيا
منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من

جنس فعله قوله زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري
كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الجله العالم بالفرايض
احد من نقل القران من الصحف في زمن عثمان رضي الله عنه
روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري تسعة منها
مات بالمدينة سنة خمس واربعين قوله انزل الله قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين ويروى بضم الرا
وتشديد النقطة والرض الدق وكل شي كسرته فقد
رضضته فان قلت ما مدلوله لان الفخذ عورة ام لا قلت
انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما
مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس
بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام قوله
اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه
تقدم في باب حب الرسول من الايمان قوله الغلس بفتح
الغين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سهل
الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب

روي

روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة مات سنة
اثنين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس
ربيبه قوله فاجري اي مركوبه والزقاق بضم الزاي
وبالقافين السكة يذكر ويونث والجمع ازقة وزقاق
بالنون قوله عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار
الكاين على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف
الجر يقام بعضها مقام البعض والقوية اي خيبر وهذا
مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله الى
اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جا محمد او هذا محمد وعبيد
العزيز اي ابن صهيب والحميس بفتح الخا اي قال بعض
اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا متفقون على هذا التقدير
محمد والحميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول اذ بعض الاصحا ب
غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب
الجيش وميمنته وميسرته ومقدمه وساقته
قوله عتوه بضم المهملة وسكون النون اي قهرا واذلا لا

لاصلحا ودحيه بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل
وصفية بفتح الصاد بنت حيي بضم المهملة وبكسرها
وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات
هرون النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحت كنانة بن ابي
الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وخفة التحتانية وعتل
يوم خيبر سنة سبع وروي لها عشر احاديث للبخاري
واحد منها مائت سنة خمسين ودفنت بالبقيع قوله
قرية بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة
والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين
من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبتهم الى
هرون عليه السلام فان قلت كيف جاز للرسول صلى
الله عليه وسلم اعطاؤها الدحية قبل القسمة قلت
صفي المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله ان يعطيه
لمن يشاء فان قلت لما وهبها من دحية فكيف
رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما

لانه

صفية بنت حيي بن اخطب بن سعيد بن ثعلبة بن
عمرو بن عمران واسمها ضفرة بنت سمدال واخطب
بفتح السين المهملة وسكون الميم وبالسين المهملة
الراء وسمدال بفتح السين المهملة وفتح الميم
بعدها دال مهملة وفتح الميم وسكون الراء وسمدال بفتح السين

واما لانه ابو المومنين وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما
انه اشتراها منه قوله ثابت وهو البناني بضم الموحدة والنون
الحقيقة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس
قوله نفسها بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها
صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
واما انه هداية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وشانه يقول له
اعتقها وتزوجها على انه لا يريد به حقيقة جعل نفسها
صداقها وقال احمد بظاهره فيجوز ان يعتقها على
ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم
بضم السين وسكون التحتانية الانصارية ام انس تقدمت
في باب الحياء في العلم قوله فاهدتها اي اهدت
ام سليم صفية لرسول الله ومعناه زفتها وفي بعضها
فهدتها له قيل وهذا هو الصواب للجوهري الهداء مصدر
قولك هديت انا المراة الى زوجها هذا والعروس
يستوي فيه الرجل والمراة ما دام اسمها يقال رجل

قال ابن الاثير انه
صلى الله عليه وسلم
اشتراها منه بسبعة
اروس واسلمت
واعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها
٥

عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع لغات فتح النون
وكسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت
كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لا بد من
الاستبرا قلت الذي دخل عليها الفا هو الاعتاق فقط
ولا يحتاج الى الاستبرا والمراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع
قوله قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق ايضا
اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال
هو البخاري ويكون مقولا للفربري ومفعولا حسب
يعقوب والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس
الخلط ومنه يسمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط يقول
حاس الحيس يحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب
واسم كانت المذكورات الثلث الذي اتخذ منها الحيس
او انت باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا
ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من
الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النواوي في الحديث

دليل

دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز
الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير
عند الحرب وتلبيته وذكروا في حرب خيبر وجهان
احدهما انه دعا تقديره اسال الله خرابها والثاني
انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها المسلمون واما صفية
فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت
بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جرى مع دحية فله
وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية
من حسو السبي لا افضلهن فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم انه
اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالها
استرجعها لانه لم ياذن فيها وراى في ابقايها له مفسدة
ليميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مر
تبتها وربما يترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه
صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد
المتخوفة واما اعطاوها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى

قول من يقول التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول
انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز او قبله وتكسب منه
واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها بتبرع ثم تزوجها
برضاها بلا صداق في الحال ولا فيما بعد او انه شرط
عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا
به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة
وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة
مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحا
وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته
في وليمته وان السنة فيها تقوم بغير اللحم **باب**
في كم تصلي المراة من الثياب فان قلت لفظ كم استفهامية
او خبرية له صدر الكلام فاين صدارته قلت الجار
والمجرور في حكم جملة واحده فان قلت اين مبتدؤه وما
هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا **عول** عكرمة
بكسر العين والراموني ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم

في

في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله لقد كان اللام جواب قسم محذوف وفي منلفعا ت
بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطيه
والمروط الكسيه من صوف او خز كان يوتزر بها
واحدها المرط بكسر الميم وقيل هي ارديته واسعه فان
قلت ما المستفاد منه قلت صلوتهن في ثوب
واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة واداء الصلاة
مع الرجال والتركيب يدل على استمرار ذلك فان قلت
معرفتهن اكان لبقاظلمة من الليل حتى يعلم منه استحبا ب
الصلاة قبل الاسفار واداوها اول الوقت او لتلحفهن
وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي قلت تكمل الامرين
الكلام
قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من
الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع
وخمار وقال عطا في ثلثة درع وخمار وازار وابن
سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفه وقال ابن

المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها
سواستره بثوب واحد او اكثر وقولهم فيه من الامر
قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب
فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال
عطا في ثلثه درع وخمار وازار وابن سيرين في اربعة
الملائة المذكورة وملحفه وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع
بدنها الا وجهها وكفيها سواستره بثوب واحد او
اكثر وقولهم فيه من الامر ثلثه او اربعة من طرف الاستحباب
والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفها في الصلاة والحج
وذلك كفاها ووجهها وقال ابو حنيفة قدميها
ايضا ليست بعورة وروي عن احمد ان كل شي منها عورة
حتى ظفرها **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام
ونظر الى علمه وفي بعضها الا علمها والتانيث فيه
باعتبار الخميصة **قوله** خميصة بفتح المنقطة وكسر
الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان

وابو

وابوجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة
العدوي القرشي المدني الصحابي والانصاري بفتح
التحتانية التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وتخفة
الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وبكسرها وبفتح الباء وكسرها
ايضا وقال هو كل ما كيف وقال عين هو كساء غليظ لا علم له فا
كان ذلك كساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال
القاضي عياض رويناه بتشديد الباء في اخره اسم موضع بالشام
ولا يقال انبجاني قال ابو حاتم قلت لم فتحت الياء قال
خرج مخرج محمر انما لا تري ان الزياده فيه والنسب مما يتغير
له البنا **قوله** الهتني اي شغلني ويقال لهي الرجل بكسر
الهاء عن الشي يلهى عنه اذا غفل عنه ولهي يلهو من اللهو اذا لعب
قوله عن صلوتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اذكارها
والاستقصاء في التوجه الى جناب الحبروت **قوله** وقال
هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ
ابرهيم ويحتمل ان يكون تعليقا ويعني بفتح الياء وذلك ان

يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة قال
النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر
من الالتفات الى ما يشغل وازالة ما يخاف استعماله وكراهة
تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات
وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة
واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى ابي جهم وطلب
انبجانيه فهو من باب الاد لال عليه لعلمه بانه يفرح به وقال
ابن بطال التنظير في الصلاة الى الشئ لا يفسد الصلاة وان كان
مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن هبيرة انما
رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله
عن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم
فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبعث الى عين لشئ يكرهه لنفسه الا ترى
قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الصهباء لا تتصدق بما
لا يأكل وكان هواقي اي خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها

لدفع

لدفع الوسوسة ويفرده صلى الله عليه وسلم الخميصة تنبيه
منه انه يجب على اي جهم من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب
عليه صلى الله عليه وسلم لان اي جهم احرى ان يعرض له بها
من الشغل اكثر مما حتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد رده
الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما
معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه
لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل على ان الواهب
اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها
فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم حين رد ها اليه بارساله لو يامكانها
يعلم انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة
لكسبه وفيه تكسبه لمن هو دونه **باب** ان صلى
في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب
قوله او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والصور بمعنى
المعنى اي على مصلب لكن انه يتقدر في معنى ثوب

مصور بالصليب فكانه قال مصور بالصليب او بتصاوير
عين وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر
بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد
الوارث اي السوري تقدم في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه الكتاب في عبد العزيز في اوايل كتاب
الايمان والوجاب يصورون **قوله** قرام بكسر القاف وخفة
الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى
الصورة وفي بعضها تصاويره بالاضافة وفي النسخة الاولى
الضمير في فانه للشان الخطابي القرام ستر رقيق
وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت اشخاصا
ما يلة او غير ما يلة كانت في ستر او بساط او في وجه
جدار او غير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون
قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير
بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه
صلوته مجزية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة

باب

باب من صلى في فروج لحرير ثم نزعه بفتح
الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القبا الذي فرج
اي شق من خلفه **قوله** الليث اي ابن سعد عرض عليه
المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم اول الكتاب ويزيد
من الزيادة هو ابن ابي حبيب بفتح الحا المهملة وابو الخير
بالخا المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح
الميم وبالمثلثة تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام
وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة
وخمسون حديثا البخاري منها ثمانية كان واليا على مصر
لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله** اهدي بلفظ
المجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي للمومنين
او عن المعاصي اي الصالحين ومنه يستفاد للحرمة فان
قلت القاعدة الاصوليه تقتضي اشتراك المتقات لهم
في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسلة مختلف
فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النسا فلا

فلا يقتضي الاشتراك ولين سلمنا دخول النساء فلك علم من
دليل الخ فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت
فمثله يقال لنسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط
النسخ ان يكون الحكم شرعيا ولين سلم انه شرعي فالنسخ
هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص
قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو مثل
لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي
يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره
واستحب الجاحشون في الصلوات للمباهاة به واحتج بانه لم
يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه
ومن لم تجز الصلاة فيه لحذ بعموم نهيه عليه السلام
لبسه على الرجال **باب** الصلاة في الثوب الاحمر
محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء

لبسهم

الاولى

الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعمر بدون الواو
ابن ابي زايدة فاعله من الزيادة اخو زكريا ابن الهمداني
الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون المهملة وبالنون وابو جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا هو وهب
بن عبد الله السواي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد
الالف تقدم في كتابة العلم **قوله** ادم بفتح الهمز والدال
جمع الاديم وبلال هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة
الاولى سبق في باب عظة الامام النساء الوضوء بفتح الواو
على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوءه صلى الله
عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا
يقتتلون على وضوءه والعنزة بالمهملة والنون وبالزاي
المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة
اذا وردا ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود
اليمن **قوله** مسمن بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره
تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف

وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين
وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة
السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد
بها الطهور وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال
ابن بطال فيه انه يجوز لنا من الثياب الملونة للسيد الكبير
والزهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة
في الدنيا **باب** الصلاة في المنبر وهو بكسر الميم
مفعل من نبر الشيء اذا رفعته والخشب بفتح الخاء والسين
وبضمها والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم وقال الجوهري
الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر سمي به والقناطير
اي المجسود وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان
جري يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا وبينهما اي بين القناطر
والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد تختص بلفظ
اليها دون اخواتها **قوله** على ظهر المسجد وفي بعضها
سقف المسجد **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن

عيينة

عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل
اي الساعدي اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن
اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في الناس في بعضها بالناس والبا
بمعنى في والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع
من الطرفا والغابة بخفة للوحدة الاجمة وهو ايضا اسم
موضع بالحجاز قلت موضع معروف من عوالي المدينة
قوله فلان منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة
والقاف المضمومة الرومي فلانه غير منصرف لانها كناية
عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصارية
وقيل ميناء بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون فقام
عليه في بعضها وقاعليه وكبر بدون الواو ولانه جواب
عن سؤال كانه قيل فما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي
بعضها بالواو وفي بعضها بالفاء والقهقري منصوب بانه
مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري

فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان
القهقري ضرب من الرجوع **قوله** بالارض فان قلت ما
الفرق بين ما قال اولا يسجد على الارض وقال ثانيا يسجد بالارض
قلت ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول ومعنى الالصاق
في الثاني **قوله** احمد هو الامام الجليل المشهور اثاره في
الاسلام المذكوره مقدمانه في الدين قال ابن راهويه
هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة
احدى واربعين ومائتين **قوله** تهذا الحديث اي بدلالة
هذا الحديث وجواز العلو بقدر درجات المنبر وقال
بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم
في قعر بيره صح الاقتدا **قوله** يسال بلفظ المجهول وضمير
يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا الخطابي
فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلث
مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس في صعوده
ونزوله الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع

مقاما

مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان اتمام القوم جايزا
وان كان ذلك مكروها وانما صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما
لهم ليحفظوا عنه سننها وآدابها وقد رويت الكراهة
في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام المأموم وانما كان
رجوعه القهقري ليلا يولي ظهره القبلة التواوي فيه
استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على من ينفع
كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطو
لا تبطل الصلاة فان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها
اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر
وجملته كثيره ولكن افراد المتفرقة كل واحد منها قليل
وفيه تعليم الامام للمأموم افعال الصلاة وانه لا يقدح
ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة
بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** محمد بن
عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقه من في
باب غسل الوجه واليدين ويزيد من الزيادة

بن هارون الواسطي في باب التبرز في البيوت وحميد
مصغرا والطويل مكبرا في باب خوف المومن ان يحبط عمله
قوله فجحشت بضم الجيم وكسرها المهملة والتجحش تجحج
الجلد وهو الحدبين وكتفه يجوز فيه تسكين التا مع فتح
الكاف وكسرها وفي بعضها او كتفه باو الفاصلة مكان
او الواصلة قوله الي اي حلف وليس المراد الايلا الاصطلاحي
الفقهي فان قلت كيف عدي بمن وهو معدي بعلى
قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه
قيل يبعدون من نسايهم مولين ويجوز ان تكون من للابتدا
اي الي بسبب نسايه ومن اجلها قوله مشربة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الرا وضمها الغرفة وقيام اما جمع
قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوتم اي ليقتدى
به وتتبع افعاله ان صلى قايما فان قلت مفهومه
يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي الماموم ايضا قاعدا
وهو جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا

قعودا

قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من
باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره
صلى قاعدا وصلى القوم قايمين الشهر اللام فيه للعهد اي
عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا
وعشرين الخطابي الجحش الشق او اكثر منه والمشربة شبيه
الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه
وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا
فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه
ام بهم فيها قاعدا والناس من ورايه قيام وذهب
غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت
غير منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه وزعموا
ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه
مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصح والاصول تشهد فان

كل من اطاق عباده بالصفة التي وجب عليه في الاصل
لم يجز له تركها الا اذ يعجز عنها قال والشهر اشارة
منه الى الشهر الذي الى آخره واذا نذر صوم شهر بعينه
في الشهر تسعه وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا
قال لله ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال
عدد ثلثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في
هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على الواحها
وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا
فيه فكمن قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث
ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها
من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكر لغرض بيان الصلاة
على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفه وامثالها
وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة
عند الحدسه ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند
العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه

بدليل

بدليل القاء التعقيبيه فان قلت فلم جوز في الفقه التخلف
بركن فعلي ونحوه قلت اما الان المراد به التعقيب العرفي
والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما الانه قد ثبت جوازه
بدليل خارجي باب اذا اصاب ثوب المصلي
امرأته قوله خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر
في باب من مضمض وسليمان هو ابن اسحق التابعي وعبد الله
بن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد
تقدم ما في باب مباشرة الحايض قوله حدثاه بكسر الحاء
اي ازاه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة ومابعدها
حالتان متراد فتان متداخلتان الاولى بالواو والضمير
والثانية بالواو فقط وفي بعضها حدا وه بالرفع اي
محاذيه قوله ربما محتمل للتقليل حقيقة والتكثير
مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجاده صغيرة
تعمل من سعف النخل وترمل بالحصير قيل سميت خمرة
لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي

يستتر الراس وفيه ان بدن الحايض وثوبه طاهران وفيه ان الصلاة
لا تبطل بمحاذاة المصلي المراة قال ابن بطال الخمرة مصلي صغير
يسجد من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه
يقال له حينيذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين
الفقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد
العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتى بتراب فيوضع على الخمرة
في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة
في الخشوع **باب** الصلاة على الحصير **قوله** ابو
سعيد الخدري وقيما يتعلق بكل واحد منهما وفي بعضها
قيما وسنق بضم السين وبدور جملة حالية من اصحابك والضمير
في معها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف
ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث
انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة
فلفقه الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة

الارض لجواز ها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك في الارض
قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان مالك
لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من تعلم حيث
يتهيا به المجلس **قوله** مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية
هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والمهملة
الانصاريه فان قلت هي الام لا شرط الجد قلت الضمير رجع
الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت
اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد
الله وقيل ايضا انها جدة انس **قوله** فلاصلي قال المالكي
في الشواهد روي فلاصل بحذف الياء وبلامها مفتوحة
وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل
بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر
مجرور واللام متعلق بها خبر مبتدا محذوف والتقدير
قوموا فتقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان

تكون الفا زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف
اليا لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا
والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون
باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم
واما في رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل ان يكون لام كي وسكنت
اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة وان
يكون لام امر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح
كقراة قنبل من يتقي ويصبر اقول جا فتح اللام ايضا في
بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فيجب على من جوز
فتحها واما لانه لام امر الابتدا واما انه جواب قسم محذوف
والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم
على مذهب بعض النحاة قوله واليتيم بالنصب وتوضح
رواية الرفع فهو مبتدا ووراه خبر والجملة حال وهو
ضميره بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالرا ابن سعد الحميري
والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح

قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين
وفيه اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس والاكل من طعامها
وجواز النافلة جماعة وفي البيوت والصلاة في دار الداعي
وتبريكه بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم
اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم فان المراة قلما
تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها
وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريده
وقيام الطفل مع الرجال في صف واحد وتاخر النسا عن
الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها
متاخرة وقيل ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين
كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز النووي احتج بقوله
طول ما لبس اصحاب مالك في المسلة المشهورة بالخلاف وهي
اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب
اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس في الحديث
على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف

لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش
قال وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد ويذهب
عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه للشك
في نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك
فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة
لا تحصل الا بالغسل باب الصلاة على الخمرة
قوله ابو الوليد بفتح الواو ابو الطيالسي وسليمان ابو الشيباني
وعبد الله ابن شداد ابن اخت ميمونة فان قلت هذا
الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي
امرأته فما فائدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف
ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان مقاصد
شيوخه عند تعلمهم الحديث واختلاف استخراجاتهم
الاحكام منه وذكر كل منهم للحديث في معرض مقصود
غير مقصود الاخر باب الصلاة
على الفراش قوله احدنا اي بعضنا على ثوبها اي الثوب

الذي

الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم
وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشا فعية
الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك
انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو وابن عبيد
الله التيمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف رجلي بتشديد الياء فان قلت هل هو دليل
على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما
حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه
جواز صلاة الرجل الى المرأة وانها لا تقطع صلاته وكره
جماعة الصلاة اليها لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف
الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي
صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في
الليل والمصابيح وفيه استحباب ايقاظ النائم للصلاة
ولغيرها قوله واليوشار ادت عائشة رضي الله عنها

بينه وبين القبلة اعتراضا صح

به الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند
ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت
المناسب بدل يومئذ ليلته اذ المصباح انما هو من وظايف
الليل قلت المراد من النوم الوقت اي وقت اذ كان الرسول
صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت لفظ ايام بمساعدة سياق الحديث
قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذا حدثت بهذا الحديث
كانت في بيوتهم المصابيح لان الله فتح عليهم الدنيا بعده
صلى الله عليه وسلم فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم
قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون اليا
وكذا عقيل قوله وهي اي عايشة بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين جدار القبلة اعتراض كاعتراض
الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق
بيصلي واعتراض بعامل بينه قوله الجنازة بفتح الجيم
وكسرها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر

للنعش

منصوب بانه مفعول مطلق بفعل يقدر عامل في الظرف اذ هي معترضة

للنعش عليه للميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة بن
ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وفتح
الرا ابن مالك الغفاري مات بالمدينة في زمان يزيد بن
عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير فان
قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هو من مراسيل التابعي قوله على الفراش يحتمل تعلقه
بقوله يصلي وبقوله معترضة باب
السجود على الثوب في شدة الحر قوله يداه في كمه فان قلت
المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت المراد يد
كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل
واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما
وقد كان يد الجميع في الكم قوله بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة
الرقاشي بفتح الرا العثماني كان يصلي كل يوم اربع ماية
ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام

الكم

وبالموحدة ابن خطاف بضم المعجمة وفتحها وشد المهملة
وبالفا القطان بالقاف كان من خيار الناس ويكنى عبد
الله المزني الثقه الحجة الفقيه في باب عرق الجنب
والرواة كلهم بصريون قوله فيضع لحد يثا فان قلت
هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك قلت لا دليل
فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان
محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق
بين المحمول المتحرك وعين انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل
ان لا يجوز السجود الا على الارض بقوله عليه السلام
تربت وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه
نفي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند التصوير
ولا ضرر في الاسلام والضرورة والضرورات تبيح
المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على
الثوب من ستن الحر والبرد فرخص في ذلك مالك
والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا

تجزيه

تجزيه الا اذا كان جزء مما وا اختلفوا في السجدة
على كور العمامة فجوز ابو حنيفة وكره مالك وقال
ابن حبيب هنا فيما خف من طافاتها واما ما كثر
فهو كمن لم يسجد وقال الشافعي لا تجزي السجود عليها
محتجين بانه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس
وجب ان يكون السجود كذلك اقول فان قاس الخصم على
سايرا لاعضا التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين
مثلا فانهما جايزا الستر قلنا ذلك جايز بالاجماع ولو لاه
لما جاز او ان الحديث الدال على تتريب الوجه يقابله
والقياس في مقابله بالنص معدوم ساقط عن درجة
الاعتبار بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وسايرا لاعضاء
كانت مستورة او الفرق قايم بينه وبين سايرا لاعضاء
بان المقصود من السجود الذي هو الذل لله والخشوع انما
هو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلافهما في سايرها

اذ لا تفاوت بينهما بل في الستر ظهر ولا قياس مع الفارق

باب الصلاة في النعال **قوله** ادم بن اياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي
بفتح الهمزة البصري ويقال الطائي القصير **قوله** في نعليه
اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيم قال ابن
بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة
فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي
فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة
اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه
وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء
وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي لا تطهر النجاسات
الا بالماء سوى في الخف والنعل وغيرهما **باب**
الصلاة في اكفاف **قوله** الاعمش هو سليمان وابرهيم هو ابن
يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام

بفتح الهاء وشد الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون
الالف تخفيفا وهو تيمي ايضا وكان من العباد في زمن الحجاج
وجبر بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر باب الايمان
قوله فسل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه
والصلاة فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان اي حديث
جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل على
بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بحضرة الرجل وان
كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي على
خف واحد قال ابن بطال الكاذي قبله في ان الخف لو كان
فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس
يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في
المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على
انه غير منسوخ بل هو سنة **قوله** اسحق بن ابرهيم بن
نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وقد نسبه هنا

الى جده تحقيقا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب
فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين
واما ابن صبيح مصغر الصبح المكي بالي الضحى لكن الظاهر الاول
وتقدم في باب الصلاة في الجبة الشامية قوله وضاف
اي صببت الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور والله اعلم

باب اذا لم يتم السجود قوله الصلت
بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن
الحارثي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف
هو من سولحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية
ابو ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين
ومايه وواصل هو ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية
الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وايل وهو شقيق
ابن سلمة المحضرمي وهو بالمهملة بعد الالف قال في جامع
الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة هو ابن اليمان
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول

كتاب

كتاب العلم قوله تقضي اي ادي وليس المراد منه المعنى الاصطلاحي
وما صليت قد تنفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء
فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة
وكذا حكم السجود قوله ولحسبه اي قال ابو وايل واحسب
حذيفة قال ايضا لومت وروي فيه كسر اليم من مات يمات
وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة
للفرض والنفل قال ابن بطال لها صليت يعني صلاة كاملة ونفي
عنه العمل لقلة التجويد فيه كما يقول الصانع اذا لم يجود ما صنعت
شيا يريد وذ الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة

باب يبدي ضبعيه الابد الاظهار
والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه ان لا يلصق
عضديه بجنبيه وجافى اي ساقى اي ساعد عضديه
عن جنبيه ويرفعهما عنهما قوله بكر بن مضر بضم الميم وفتح
المعجمة وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية
والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار المعجمة المصري ابو محمد

مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومايه وجعفر هو ابن
ربيعة بفتح الرا ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الرا المصري
توفي سنة خمس وثلاثين ومايه وابن هرمز بضم الهاء والميم
هو عبد الرحمن المعروف بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا
قوله عبد الله هو ابن المبارك بن القشيب بكسر القاف وسكون
المعجمة وبالموحدة الازدي وحيينه بضم المهملة وفتح المهملة
وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب
الى الوالد بن اسلم قتل هو وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان
فاضلا ناسكا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه
النووي الصواب فيه ان سون مالك وكتب ابن بالالف
لان ابن حيينه ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله
اسم ابيه مالك واسم امه حيينه فحيينة امراة مالك وام عبد الله
وليس الابن واقعا بين علمين متناسبين وقال فرغ بين
يديه معناه فرغ بين يديه وحيينه والكلمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات

الكسلي

الكسالي اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر
منه يعني قدامه قوله ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب
اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها ابطيه قال
قلت ما المراد به قلت اما حقيقته وذلك على تقدير كون
الابط غير مستور واما ان يقصد به اضمار كونه بياض ثوب
ابطه قوله قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف
على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ
التحديث وما روي بكر عنه كان بطريق العنعنة فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجد اطلاقا للكل
وارادة للجزء واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمحاذا ٥
والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله
وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل استقبال القبلة قوله باطراف
رجليه اي بروس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد

الميم

الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه
المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلب عليه كنيته قوله عمرو
بالواو وابن عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابو عثمان
الاهواري البصري توفي سنة خمس وثلاثين وماتين
ابن مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو
سعيد البصري اللولوي ومنصور بن سعد هو صاحب
اللولو البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية
وبالهاء وي منصرف او غير منصرف والظاهر الصرف
وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان ورعا صدوقا
قوله فذلك مبتدأ وخبر السلم او الموصول مع صلته وذمة الله
اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة
فان قلت لم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر
الرسول كما ذكر او لا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود
به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ما ذكره
او لا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع الى

المسلم

المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا
الله معناه لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال
خفرت الرجل تخفيرا اذا اجبته ولخفرته اذا غدرت به
ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في
معاملة بعضهم لبعض انما تجري على ظاهر من احوالهم دون
باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري
عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل
غريب في بلد من بلدان الاسلام بدين او مذهب غير انه
يجري عليه راي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر
خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة
وهي قبر ايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك
القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله
نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد
المروزي الخزاعي الوفا بتشديد الفا الاعور ذو النقا
الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم يزل

بها حتى شخص في خلافة اسحق بن هارون وجاء يسأل عن القرآن
فابى ان يجيب بشيء مما اراده عليه فحبس سامرا حتى مات
سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله قوله
لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول
الله اليه قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته
بالصلوة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلثة من خواص دينه
لان القائلين بلا اله الا الله كاليهود والنصارى يصلونهم
بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا
او يقال هذا الجزو الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال
قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت حينئذ لا
يحتاج الى الامور الثلثة لان مجرد هذه الكلمة هي شعار
المسلمين بحرمة الدماء والاموال قلت الغرض منه بيان
تحقيق القول بالفعل وتاكيده امر فكانه قال اذا قالوها
وحققوا معناها بموافقة الفعل لهم فتكون محرمة قال
قلت فلم خصص هذه الثلثة من بين سائر الاركان والواجبات

الدين

الدين قلت لانه اظهرها واعظمها واسرعها عملا به اذ في
اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه لا
بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا متباينا بيننا وبينهم
الا به ونحو الحج فانه يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب
عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم
لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق
بالحديث من اعرابه وخواصه وفوايده واحكامه في باب
فان تابوا واقاموا الصلوة في كتاب الايمان قوله ذبحوا
ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال
اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا
والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلم الحقه التا قلت
لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان
الاستوا فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده
عن الموصوف فلا قوله علي اي ابن المديني وخالد اي ابن

الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الها وفتح الجيم وسكون التحتانية
ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة
سنة ست وثمانين ومايه وحميد هو الطويل وابو حمزة
بالحا المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب
تخفيفا وما في ما يحرم استفهاميه وصلوتنا مفعول به
وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي
من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره
فان قلت السول هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة
الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا
وكذا مما عطف عليها فلم اعلم منه ذلك اكتفي به فهو الجواب
وزياده قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف
ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم ويحيى بن
ايوب الغافقي بالمعجمة والفا ثم القاف ابو العباس
المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكره
في غير هذا الكتاب الا استشهادا وتقويه

قال

قال احمد بن حنبل هو سي الحفظ وفايدة هذا الاسناد
بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي
في روايته مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف ففايدته
التقويه الخطابي الحديث الاول من الباب انما جا في الكف
عمن اظهر شعار الدين وان لا يتعرض له في دم او مال
حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جا في ترك الكف عمن
لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرايط
وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت
ان اقاتل وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت
لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال
فيها وكانت امور الدين تشرع شيا فشيا فخرج
كل قول منها على شرط المفروض في حسه فصار كل

ت
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة
ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني
دماهم واموالهم

منهي في زمانه شرط لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة
بين الروايات ولا اختلاف باب قبلة اهل المدينة
اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد
والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف
الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت
ما قولك على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب
لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا
وليس مع ما في خبره خبره له قلت نعم بل يجب لكن ناول
تذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل
اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله يعني
النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو
الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية
المغرب قوله عطا اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب
اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة
اوايل ابواب الطهارة قوله الغائط اي الارض المطمئن

لقضا

لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول الحكم الخارج من
السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحا
المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله
قبل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة
وفتح الموحدة وبضمها اي مقابله وفتحرف اي جهة القبلة
ويستغفر الله هذا بناء على مذهب ابي ايوب في ان الحكم
لا يختلف في الصحراء والبناء وان استقبال القبلة حرام فيهما
وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفة فليتامل لها
في باب الوضوء قوله عطا اي المذكور انفا فان قلت ما
الفايدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري
عن عطا عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الاول بلفظ ابي عن ابي ايوب وان النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي
والسماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من ان يكن
فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطا ل

يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها الا
ما قابل تشرف مكة من البلاد التي تكون تحت الخط
المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم شرق الارض كلها
كحكم شرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف
لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم
يستدبروها وهو لا امر وابا التشريق والتغريب واما
ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط
المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا
او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا
غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة
ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما
ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب
الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى
بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمور
وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير

الترجمة

الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب
ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف
للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبروها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق
والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب
الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي
ولما كان مذهبه العموم قال فتنحرف ويستغفر الله
وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان
يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل
بيت المقدس باب قول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى وقرأ واتخذوا القراء المشهورون
انه بلفظ الامر اي وقلنا واتخذوا وقرئ بلفظ
الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم الحجر الذي
فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين

وضع عليه القدمين وعن عطا هو عرفه والمزدلفه والجمار
وعن النخعي هو الحرم بضم المهملة وفتح الميم كله ومصلي موضع
صلاة وقيل مدعا وقال الحسن قبله قوله الحميدي بضم
المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة
تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار
الجمحي في باب كتاب العلم قوله للعمرة وفي بعضها بدون
اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم
يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من
الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت
قوله ابابي ايجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام
قبل السعي ام لا واسوة بالضم وبالكسر اي قدوه ولا
سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا
بد فيه من اشواط سبعه واما الصلاة خلف المقام
فقيل انها سنه وقيل واجبه وقيل تابعة للطواف

ان

ان سنه فسنه وان واجبا فواجبه قوله يحيى اي
القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن
سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى
وخمسين ومايه ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر
تقدم في كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين
البابين اي بين مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها
حينيذ الا باب واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من
البابين بها في زمن ابرهيم عليه الصلاة والسلام او انه كان
في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل
لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس فان قلت
كيف كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت قلت
عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا
لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانه والضمير في
يساره راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان
المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيبة

قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم كانه قال اذا دخلت ايها الرجل وهو
متناول لكل احد فهما متوافقان من جهة المعنى او هو من
باب الالتفات والضمير عايد الى البيت وفيه جواز
الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه الكعبة اي مواجهة
باب الكعبة وهو مقام ابرهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال
على التزحمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب
قوله اسحق اي ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل
من علم وعلم وعبد الرزاق بن همام بشدة الميم الصنعاني
في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال
احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم تحدث
بشيء الا اتقنه قال عطا هو سيد اهل الحجاز مات
سنة احدى وخمسين ومايه والظاهر ان الحدث

من

من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبه
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بلال يوضح عليه
ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها
قوله ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان
تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقيل روي بضم
القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه
مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه مقام ابرهيم
ليدل على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان
امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت
فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم
سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون
اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع
جهاتها تجزيه ويحتمل انه دل بهذا القول على ان
حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغايب
عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار

على الاجتهاد وذلك فايده ما قال هذه القبلة وان كانوا قد
عرفوها قديما واحاطوا بها علما اليقيني ويحتمل معنى
اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي
امر تم باستقباله لاهل الحرم ولاهل مكة ولاهل المسجد الذي
حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع
اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه
زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفي كاسامة فسببه
انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء
فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل ايضا
هو بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول
صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال اقرب منه
ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال فنزه به ولم
يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب
واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال
بعض العلما احتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت

مرتين

مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم يتضاد
الاخبار **باب** التوجه نحو القبلة اي ناحيتها
وجهتها وكان هو تامه اي حيث وجد الشخص قال
الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة
هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها
حيث كان **قوله** عبد الله بن رجا بضم الجيم الغداني بضم
المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب
الصلاة في الثياب واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق
في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق وهو السبيعي
جده والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة
من الايمان **قوله** بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال
وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي
بعد الهجرة قبل المدينة لانه في مكة كان مستقبلا
الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشكل المستفاد
من او الظاهر انه من البرا **قوله** بوجه بفتح الجيم

اي يومر بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان
تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد
الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه
النسخة الام يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه
رجال وهو مفرده او معناه ثم خرج خارج وما في ما صلى
اما مصدرية واما موصولة قوله صلاة العصر لا ينافي
ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقبا لان
هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة
في صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني
لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوارها
وفي حكم رساتيقها قوله فقال اي الرجل هو يعني به
نفسه وتعبير المتكلم نفسه بلفظ الغيبة جايز جوازا
مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه
بلفظ الغايب واما على طريقة الالتفات واما باعتبار
القبايل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد

يحبك

يحبك ومشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى
وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من الفقه
وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلوتهم
نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبناها الباقي منها
نحو الكعبة صحيح وهذا اصل عظيم في كل امر ماذون فيه
قد جرى العمل به ثم رفع او لحقه نسخ وان الماضي منه صحيح
الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات
وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ماذون له فيه بانه
الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل
وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت مورده
في الحال الذاهبة الى الحال الثابتة النواوي هو دليل
على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه
جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا
يثبت في حق المكلف حتى يبلغ اقول واما انه نسخ بالمقطوع
لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا

رفعه

بالقران او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان
مع مباحث الحديث اخرى قوله مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما
في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير
بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن
عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة
ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت فان
قلت صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه بدل عن
القبلة في غير الفريضة لا بوجه الراحلة قلت توجه الراحلة
انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة
فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث
كان فينافي الترجمة قلت المراد من الترجمة التوجه في الفريضة
في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ابرهيم اي ابن
يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي
ابن مسعود سبقوا في باب ظلم دون ظلم ولفظ قال

ابرهيم

ابرهيم الى لفظ بعض ادراج من منصور ومعناه لا ادري
زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق
من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم قوله احدث
الهمزة للاستفهام ومعناه السوال عن شي من الوحي يوجب
تغييركم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهوده او بالنقصان
عنه وكذا وكذا كناية عن ما وقع اما زايدا على المعهود او
ناقصا قوله فثني مشتق من الثني او من التثنية وهو العطف
والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولنبا تكم
اي لاخبرتكم به وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولاه الثاني
والثالث قلت محذوفان ومن خصايصهما انهما لا يتفا رقان
حذفا واثباتا قوله فذكروني اي في الصلوة بالتسبيح
ونحوه وفليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم ثا بتا
عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البنا لما جاز استعماله
بكلمة الاستعلا قال الشافعي التحري هو القصد

ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو
الاخذ باليقين والبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله معناه
البنا على غالب الظن فلا يلزمه الاقتصار على الاقل قوله
سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو ثنتان لا
واحده كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينقص
شيا من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها وكيف
صح ان يقول ابرهيم لا ادري بل يعين انه زاد اذ
النقصان لا يتخير بالسجدتين بل لا بد من الاتيان
بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به
بل كثير منها يتخير بمجرد السجدتان كترك الابعاض
وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة
ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان
ثمه شك فكيف يتحرى للصواب قلت المراد منه
المتحقق المتيقن اي قلنا خذ باليقين فان قلت
كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله

وما

وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه
كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل
الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي
او الناسي لانه صلى الله عليه وسلم كان يظن انه ليس فيها
فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره
ولا يجوز للمصلي الرجوع في صلاته الا على علمه ويقين نفسه
فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله ليتذكر فلما ذكروه
تذكر فعلم السهو فبنى لا انه رجع الى مجرد قول الغير عليه
او ان قول السايل احدث شكا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الى حال
نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على انه سجود السهو
بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب
الشافعي انه ليس قبل السلام فيا ول اخر الحديث بانه
قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل
على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم امر بان يسجد

بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام فيأول الخبر
الحديث بانه قول لانه افضل النواوي لاخلاف بينهم
انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه
ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال
بعضهم هو مخير في كل سهو ان شا قبل السلام وان شا بعده
في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود
بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبل السلام
وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان
كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على
الانبيا واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى
به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم
على الفور متصلا بالحادثة وجوز طايفة تاخيره مدة
حياته ومنع طايفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما
اجمعوا على منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو
على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف

المعتاد

المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان الكلام الذي
يظن انه ليس فيها لا يبطلها وفيه امر التابع بتذكير المتبوع
لما ينساه وفيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجة اقول
وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام
على الجماعة بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ الامر
الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود
كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجا بلفظ الخبر بخلاف
التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار
بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت
السجدة مسلمة انها ليست بواجبة لكن السلام بواجب
قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس
وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت يجوز من
جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على
الامر او تقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف ثم
ليسلم باللام باب ما جا في القبلة قوله

فصلى تفسير لقوله فسهى فالفا تفسيريه وما نفي اي الركعتين
الاخيرتين ومناسبه هذا تعليق الترجمة من جهة انه
جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولا شك
انه كان بالسهو فهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير
القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وبالواو وبالنون
ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات
سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغرا مخفف التحتانية
ابن بشير بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم
المهملة وسكون اليا في باب خوف المومن ان يحبط عمله
قوله في ثلث اي ثلث امور فان قلت الامر مذكر فيجب
تانيث الثلث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في
لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه
كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص
بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب وهذا موافقة
الرب في الامر او المراد وافقني ربي في انزال الاية

على

على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه
لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا
في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر كان
رايه ان لا يوذن لهم فنزل ما كان لنبي ان تكون له اسرى
وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزايد او كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلث
قوله لو اتخذنا جوابه محذوف او هو للتمني واية الحجاب هي
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين
يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ
الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ ابرهيم والسياق يدل
على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها بدل من
الثلث ويحتمل رفعه بالابتدا ونصبه بالاختصاص في المعطوف
عليه المقدر والمعطوف وبالبر صفة مشبهة والعبرة
بالمفتوحة ونصبها يجي في كتاب التفسير في سورة التحريم

المصلي وفي مقام
ف

ان شا الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث
على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث
الذي يأتي اخرا يدل على الجزء الاخر فاول ما في الباب
واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية
الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر واما
على قول من قال الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة
او موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما
يتعلق بها وهذا اظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر
الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور للخطابي سأل
عمر رسول الله ان نجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى
بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية **قوله**
ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في باب العلم ويحيى هو
الغافقي مر قريبا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد
بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق
من جهة عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان عنعنات

الصحيحين

الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق
اخرى سوا استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم ما
عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء
الحفظ ولان ابن مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل
ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي
مريم **قوله** عبد الله بن دينار وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما
سبق في باب امور الايمان وقد الصحيح المشهور فيه المد
والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير
مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يحي فيه
تشديد الياء **قوله** في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب
التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة
بين ان يصل الخبر وقت العصر لمن هو داخل المدينة
ووقت صبح اليوم الثاني لمن هو خارجها واما الاتي
فقيل هو عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة **قوله** قران لعل التذكير

لارادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء
قوله واستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي
اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله
وكانت الى اخر كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي المخبر
بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة
قلت دلالته اما على الجزء الاول منها فمن لفظ قد امر ان
يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا
في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة
الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي
نصدق انهم سهو فصلوا الى غير القبلة للحقه ولم يومروا
باعادة صلاتهم قوله يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف
هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية وسكون
التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابراهيم
اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله
اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي ما سبب هذا السوال

ومنه

ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه الكلمة
كان غير مستقبل القبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس
فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يكلم القوم حتى يستقبلهم
وذلك الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة ولهذا لو
احدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكذلك كان
وظنه انه ليس في الصلاة فهو ساه مصل الى غير القبلة في زمان
التكلم وما اعاد الصلاة فثبت الجزء الاخير من الترجمة قال
ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة واخطأ فقال
ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطأ قبل الفراغ
لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما هو ابقى وقال
مالك لا يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة
ثم بان له الخطأ استانف وان لم يبن له الا باجتهاد
فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد
وقال ابن المنصار لان المجتهد في القبلة انما امر بالطلب
ولم يكلف الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة

من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها
لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم
واذا كان كذلك وانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد اخر ولا
يرتفع حكم الاجتهاد الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم تبين
له اجتهاد اخر فلا يجوز له نسخ الاول وليس للشافعي ان
يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل بغلب
على ظنه اقول وللشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد الى
يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه احتمال حصول
اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله
لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد
في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لان ما صلى بالاجتهاد
الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري
بحديث ابن عمر هو اخبارهم الى القبلة التي فرضت عليهم
وهم في انحراف مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة
بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله وكذلك

المجتهد

المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق
الذي في ترجمته اليه وذلك ان انصرافه صلى الله عليه وسلم
واقباله على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير الصلاة فلما
بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال عليهم في حكم
المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى
منها فوجب بهذا ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال
الطحاوي في قصة اهل قبا دليل على انه من لم يعلم بفرض
الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك
من غيره فالفرض في غير ذلك لازم له **باب**
حكى البزاق باليد والبزاق بالزاي والصاد لغتان
مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل
والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله **قوله** في القبلة اي في حايط من جهة قبلة المسجد
وروي انه شوهد اثر المسقة في وجهه **قوله** قام
في صلاته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام

الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند
الشروع والفاني فانه جواب اذا والجملة الشرطيه قايمة
مقام خبر الحرف المشبهه فان قلت المناجاة والنجوى
هو السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى اي ساررته
وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقه ام مجاز قلت مجاز
لان القرينة صارفه عن ارادة الحقيقه اذ لا كلام محسوسا
الا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير
او هو تشبيه كانه يناجي ربه النواوي المناجاة اشارة
الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله قوله
وان ربه في بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون
الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله منزه
عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت معناه التشبيه
اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه
الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير
كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك

الجهة

الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة او بفعل عطف على
المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن
يساره او يفعل هكذا قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا
على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النواوي
فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقبلة
ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي
هو للاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت
هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكمه كان بيده
ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك
اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مخاطا بضم
الميم وبخفة المعجمة وباهمال الطا هو ما يسيل من الصدر
والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم النخاعة
ما تخرج من الصدر باب حك المخاط

والقدر بفتح الدال والقدارة ضد النظافة وابرهيم
هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل
اهل الايمان وحميد مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن
عوف في باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها اي
حك النخامة بالحصاة وتنخم اي رمى بالنخامة وان قلت
عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك
النخامة قلت كلاهما فضلتين ظاهرتين لم يفرق
بينهما استعارا بان حكمهما واحد باب
لا يبصق عن يمينه قوله فحتها بالتاء المثناة الفوقانية
اي حكها ويقال حتت الشيء عن الثوب اي فركته فان
قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث
انه لا يتنخم عن يمينه قلت حكم البصاق والنخامة
واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل يبصق عن
يسار مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا انهما في
الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي قوله

حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب النيام من
في الوضوء قوله لا يتفلن بالمثناة الفوقانية وبضم الفا
وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق
ثم التفل ثم النفث ثم النفخ باب
لا يبزق عن يساره قوله فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت
الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس
الباب المتقدم فان قلت الترجمة مقيدة بقوله
في الحديث والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق يحمل
على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة
مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا
تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة
من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر
هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب
قلت لعل عرضه لبعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج
الاحكام ومعرفة طريق استنباطها ايضا تكثير ا

للفايدة او انه تابع شيوخه وذكر كل منهما على الوجه
الذي استدل به شيخه فلعل يحيى استدل على انه لا
يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وادم على انه
يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان
فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما
فايدة تخصيصهما بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة
اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها
عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او قوله على اي ابن المديني
وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ ثم
نهي نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيه
وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري
رواه بطريق السماع ايضا كما روى معنعنا في الاسناد
الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل
باب كفارة البزاق التكفير هو
فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيه

هي

هي فعيله ولك ان تشدد اليا ومعناه الاثم النووي اعلم ان
البزق في المسجد خطيئه مطلقا سوا احتاج الى البزق
ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيه وعليه
ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئه
وعلى مرتكبها الكفاره واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور
قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمه
تراب والا فليخرجها من المسجد وحكى الروياني من اصحابنا
قولا ان المراد اخراجها مطلقا باب
دفن النخامة قوله اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة
هو اسحق ابن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من
علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء قوله
امامه بفتح الهمزة اي قدامه وملكا وفي بعضها ملك
بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة
وهذه جملة ابتدائيه بعده مفسرة له فان قلت
عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب

الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى
اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال فعند قلت عند
الصلاة التي هي ام الحسنات البدنيه لا دخل للكاتب
السيئه فليس عند المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا
الملك غير الكرام الكاتبين قوله قيد فيها بنصب النون
لانه جواب الامر وبرفعها فهو بيد فيها وجاز الجزم
عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة
والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك
اشعارا بانهما لا تفاوت بينهما في الحكم النووي لبيصق عن هذا
يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في
المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه للبزاق
في المسجد خطيئه فكيف يأذن فيه وانما نهى عن البصاق
عن اليمين تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه
مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن
يساره مصل فله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان

عن

عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين لكن يبزق
قدامه او في ثوبه باب اذا بدره البزاق
قوله مالك اي ابو عسان المهدي مر في باب الما
الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغرا مخففا
ابن معاوية الكوفي في باب لا يستنجى بروث او روي
شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف
الى الهاء ام لا وفي بعضها كراهه بدون الياء مع الاضافة
ولفظ سدره مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية
او على ذلك قوله او ريه هو مع خبره عطف على يناجي
عطف الجملة الاسميه على الفعليه وفيه ان البزاق طاهر
ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس
وفيه ان البصاق لا يبطلها الصلاة قال ابن بطال اكرام
القبلة وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه
ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم
واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم

الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب وتتنخم في توجهك
وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل اليمنه
على اليسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه
صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى
بخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم
من ذلك احد فعفى لامته كفارة تلك الخطيئة والله اعلم

باب عظة الامام الناس

قوله وذكر القبلة عطف على عظة وابو الربا بكسر الزاي وتخفيف الموحدة
في باب حب الرسول من الايمان قول هل ترون فان قلت
ما فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزمه منه اي
انتم تحسون قبلتي ههنا وانتي لا اراي الا ما في هذه
الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه
خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع
واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بما وبان
فايهما هو الجواب هنا قلت جوابه الاول

واما

واما الثاني فبدله او بيانه قوله لا اراكم بفتح الهمزة قال
ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راى احدا مقصرا
في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله
ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه
وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك
بانه يراهم وقد اخذ الله على المؤمنين ذلك اذا مكنهم
في الارض بقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما
الرويه فيحتمل ان يراهم بما يوحى اليه من افعالهم وهيا تهم
في الصلاة لان الرويه قد يعبر بها عن العلم واما
الرويه العلم وان يراهم مما خص به عليه الصلاة والسلام
بان زيد في قوة البصر حتى يرا من وراه وقال احمد
انه كان يرى من ورايه وقال احمد انه كان يرى
كما يرى بعينه اقول الجمهور على انه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا

يشترطون في الروية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار
اعمى الصين ثقة اندلس قوله يحيى بن صالح الوحاظي
بضم الواو قال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن
الحديث لكنه صاحب راي وهو عديل محمد بن الحسن
الى مكة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم
الفا وسكون اليا وبالمهملة وهلال بكسر الها تقدما في
اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف وجاز فتحها
على اللغة الطائية ولفظ في الصلاة متعلق باراكم مقدرا
اذ ما في حيز ان المشبهة لا يتقدم عليها او يقال اي قال
في شان الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في
الصلاة فما الفايدة في ذكره قلت اهتماما شانه اما
لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع
ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم
علم انهم قصروا في حال الركوع قوله من وراي في
بعضها من ورا حذفت اليا منه واكتفت بالكسرة

عنه

عنها فان قلت الروية من وراه كانت مخصوصة
بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ لا سيما
في الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص
والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح
تشبيه الروية المقيدة بالروية المطلقة قلت معناه كما
اراكم اذ لا يصح ~~تشبيه الروية المقيدة~~ من القدام فالمشبه
به الروية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالورا هذا
دليل صريح على ان المراد الابصار لا العلم باب
هل يقال مسجد بني فلان قوله اضمرت بضم الهمزة الجوهري
الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس
بالفتح واضمرته انا وضمرته واضطمر وتضمر الفرس
ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في
اربعين يوما والحفيا بفتح المهملة وسكون ~~المهملة~~ الفا
وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينها وبين
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية

الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة
يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريق الى
العقبة والامد الغاية وزريق بضم الزاي وفتح الرا
وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر
عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا
حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسافة للخيل المضمرة لقوتها
ونقص فيها لما لم يضمر منها لقصورها عن ساودات
التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد
للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
النووي الاضمار هو ان يقلل علفها مدة ويجلل فيه
لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري
وفيه جواز المسابقة بالخيول وجواز تضمرها وتمرينها
على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة

في

في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله
واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي
فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها
اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك
انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان
يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده قوله بها
اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ فان عبد الله اما
مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

ولفظ في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف
وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة
هو كالعنقود العنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق
بين تثنيته وجمعه انه في التثنية بكسر النون الساقطة
عند الاضافة بلا تنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة

الاقنا والصنو بالمهملة المكسورة واسكان النون اذا خرج
نخلتان او ثلث من اصل واحد وكل واحد منهن صنو والاسماء
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها قوله
ابرهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبه
الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع
حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلث وستين
ومايه بمكة وهذا تعليق من البخاري قوله البحرين
بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان الجوهري
هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في باب الغسل والوضوء في المخضب قوله
فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه
عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة مر
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب
العلم قوله فحثا اي العباس في ثوب نفسه ويقله
بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل او من جاء على الحمله

وقالوا

وقالوا امر كثيرا على غير قياس وهو افصح من اومر لكن
وامر افصح من ومر قوله برفعه بالرفع استينافا
وبالجزم جوابا للامر فالقاه اي العباس والكاهل ما بين
الكتفين وتبعه من باب الافعال وعجاجا مفعول مطلق
من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعوله وثم بفتح الثا
اي هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم
اذ الحال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد
لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت
الدرهم فان قلت اين ذكر تعليق القنو في المسجد قلت
المراد به القنو الذي للصدقة فعلم تعليق القنو بالقياس
على اثر المال فيه قال ابن بطال وليس في هذا الباب
تعليق القنو في المسجد واغفله البخاري وتعليق القنو في
المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكل حائط ان يقنو يعني
للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يتقدمون على رسول

حكم

الله صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول
الله لو جعلنا قنوا من كل حايط لهؤلاء قال اجل ففعلوا
فجرى ذلك اليوم وهي الاقنا التي تعلق في المسجد فيعطاها
المساكين وكان عليها معاذ بن جبل قال وفيه ان القسمة
للامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد الاصناف
الثمانية في هاته دون غيرهم لان اعطا العباس لما شكا
اليه من العزم ولم يسوه في القسمة بين الاصناف الثمانية
ولو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مكيال
ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف
الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال
اما فيا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من
الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يدخر منه شيا
وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا
وانه لم يمنع شيا سئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطا
ان ينتفع مما يدخي اليه من المهنة والعمل بيده وله ان

تمنع

يمنع من تكليف ذلك عين اذا لم يكن السلطان في ذلك حاجة
قال وانما لم يامر برفع المال الى عتق العباس ليزجره
ذلك عن الاستكثار من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق
حاجته قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة
او غيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب احدا من ذوي الحاجة
من دخوله والناس فيه سوا

باب

من دعا لطعام في المسجد **قوله** لطعام قال ما
بال الدعوة تستعمل باللام نحو والله يدعو الى دار السلام
وبالباء نحو دعاهم قل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وباللام قلت بحسب اختلاف المعاني يختلف صلات
الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء جي باللام وههنا كان
المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام **قوله**
اسمعني في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن
اخي انس من جهة الام **قوله** وجدت اي اصبت
وارسلك بهمز الاستفهام وفي بعضها بحذفها

وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة
شهد المشاهد كلها روي له اثنان وتسعون حديثا اتفق البخاري
ثلثة منها مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح
وهو زوج ام انس رضي الله عنه قوله حوله منصوب
بالظرفية اي لمن كان حوله وقوله انطلق اي الى بيت ابي طلحة
وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الاجابة وهو ان يتقدم
بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال
فيه الدعاء الى الطعام وان لم تكن وليمة وفيه ان الدعا
الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر
وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من ثواب الاطعام
وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل اذا
دعي الى طعام ويعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره
وان الطعام يكفيه انه لا باس ان يحمل معه غيره وان
الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضر وانما
حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل

لعله

لعله انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة
والفضيلة وهذا من علامات النبوة باب
القضاء واللعان في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال
البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد حدثنا
يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى
ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح المعجمة وبالفوقانية المشددة
وذكر عن ابن عيينة انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول
ويحتمل ان يراد بيحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق
والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن
جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول الله واتخذوا
من مقام ابرهيم وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضوء
قوله ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه
في انه هل يجوز مثله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول
محرم المراة ولا خلاف في جواز صلة المراة مع ابنها وفي
الجملة لا استعارة فيه بالرمي والمقصود ذلك اذ كونه

معها لا يقضي كونها في حالة الجماع قلت السياق يقتضي
التقييد بالمحبة التامة التي هي المباشرة قوله فتلاعنا
اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي
لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ولان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث
تحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في هذا الرجل
على ثلثة اقوال احدها انه هلال بن اميه والثاني انه عاصم
بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال
القضا جايز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في
المسجد للقضا من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن
المسيب كراهيته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وخصه
الخلفا وان ايمان اللعان تكون في الجامع لانها مقطع الحقوق

باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شا

قوله عبد الله بن مسلمة بالام والميم المفتوحتين وسكون
المهملة بينهما القعنبي مر في باب من الدين الفرار

من

من الفتن وابرهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل
اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الراء المخزرجي الصحابي
الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر
المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري
السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي له عشرة احاديث قال
المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في
زمان معاوية قوله لك فان قلت الصلاة لله لا له قلت
نفس الصلاة لله والادا في الموضع المخصوص له وصفا بتشديد
الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا
يقال صففت القوم فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا
وفي بعضها صففنا بالفايين بصيغة المتكلم قال ابن
بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شا وانما
يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ان تحب ان اصلي لك
فكانه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث

شا اوحيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع
الصلاة ولم يصل حيث شا فنظر لحكم حيث شا اقول
وفي الحديث استحباب تعيين مصلي في البيت اذا عجز عن
حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل
واتيان الرييس الى بيت المرؤس وتسويته الصف خلف
الامام باب المساجد في البيوت قوله البرا
بفتح الموحدة وخفة الراو بالمد الصحابي الكبير تقدم
في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة
وفتح الفا وسكون التحتانية وبالراو وعقيل مصغر اخفقا
قوله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد
بدرا فايده ذكر تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ
به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل
به قوله انكرت بصري اما ان اراد به العمى او ضعف
الابصار وكانت الامطار اي وقعت وكان تامه
وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال

وفاصلي

وفاصلي بالنصب عطفا على اني او بالنظر الى انه في جواب
النفي قوله فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفا
وقع بعد النهي المستفاد من الوداده قوله ان شا الله تعالى
تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله وليس بمجرد التبرك اذ محل استعماله
انما هو فيما يكون مجزوما به فان قلت فما قولك فيما روي
ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا اهو مرسل ام لا قلت
لا اجزم بانه سمع من عتبان ولا انه راي بعينه ذلك لانه كان
صغيرا عند وفاة رسول الله فالظاهر انه مرسل واختلفوا
فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا
فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين
السماع وقال الجمهور وهو كمن نحمله على السماع بشرط
ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا على الاصح
قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل النووي في شرح
صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ

غلط

معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت منا
دبا الى قضاء حاجتي التي طلبتها منه وجا بسببها وهي
الصلاة في بيتي فان قلت ثبت في حديث انبانه صلى
الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير
انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما
قلت المهم هنا هو الصلاة فانه دعاه لها وتمه دعته
للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي
اليه **قوله** خزيرة بالمعجمة المفتوحة والزاي المكسورة
وبالراء ان ينصب القدر بلحم تقطع صغارا على ما كثير
فاذا نضج درعليه الدقيق وثاب بالمثلثة وبالموحدة
اي جا واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه
وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة والدحشن بالمهملة المضمومة
وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط الشين المضمومة وبالنون
وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والسين
ويروي في صحيح مسلم باليم بدل النون مصغرا ومكبرا

قوله

قوله يريد بذلك وجه الله اي ذاتا لله وهذه شهادة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا وبراءته
من النفاق وبانه قالها مصدقا بها متقربا الى الله فلا
شك في صدق ايمانه وهو ممن يشهد بدرا فلا يصح منه
النفاق اصلا **قوله** نصيحته فان قلت يقال نصحت له لا اليه قلت
قد ضمن معنى الانتهاء وينتخي اي يطلب فان قلت لا بد من
قوله محمد رسول الله ايضا قلت هذا اشعار الكلمة الشهادة
بتمامها فان قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار
قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين التخليد
ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة
قوله الحصين بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتا ينة
وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن الغابسي يهم
في هذا الاسم ويقول الحصين باعجام الصاد وهو ابن محمد
الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة
بفتح السين جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز

اذ لا يجمع فعيل على فعله وجمع السراة سروات قوله بذلك
اي بالحديث المذكور فان قلت محمود كان عدلا فلم سال
الزهري عنه قلت اما للتقوية و لاطمينان القلب و اما
لانه عرف انه نقله من سلا و اما لانه تحمله حال الصبي و اختلف
في قبول متحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم
ايضا و محمود قال صاحب جامع الاصول و قيل انه من
بني سالم و مالك هو ابن الدخشن بن عمر بن عوف و ابو سالم
المذكور في الصحيح عمر بن عوف ايضا فكلهم مدني
انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن
الجماعة للعذر و فيه الترك لمصلي الصالحين و مساجد
الفاضلين و فيه انه من دعي من الصلحا الى شي يتبرك به منه
فله ان يجيب اليه اذا امن العجب و الوفا بالعهد و صلاة
النافلة في جماعة بالنهار و اكرام العلما اذا دعي الى شي
بالطعام و شبهه و التنبيه على اهل الفسق عند
السلطان و فيه ان السلطان يجب عليه ان يتثبت في

امر

امر من يذكر عنه فسق و يوجد له اجمل الوجوه و فيه ان
الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة و غاب احد منهم اذ يسالوا
عنه النووي و فيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير
اعتقاد و جواز استدعا المفضول للفاضل لمصلحة تعرض
و فيه امامة الزائر المزور برضاه و ان السنة في نوافل النهار
ركعتان و جواز استتباع الامام و العالم اصحابه و فيه
الاستيذان على الرجل في منزله و ان كان قد تقدم منه
استدعا و انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح
الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه و يحضروا مجلسه لزيارته
و اكرامه و الاستفادة منه و فيه انه لا باس بملازمة الصلوة
في موضع معين من البيت و انما جا في الحديث النهي عن
ابطال موضع من المسجد للخوف من الرياء و نحوه و فيه
الذب عمن ذكر بسوء و هو بري منه و فيه انه لا يخلد
في النار من مات على التوحيد اقول و فيه جواز
امامة الاعمى و استناد المسجد الى القوم باب

التيمن في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف
على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن قوله يبدا اي في
دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينة له وسليمان
بن حرب ضد الصلح تقدم في باب من كره ان يعود
في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث
في باب التيمن في الوضوء الا اشعث بالمعجمة ثم المهملة
ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما استطاع
اما موصولة فهو بدل التيمن واما بمعنى ما دام وبه
احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما
يتعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي
طهوره بضم الطاء اي تطهره وترجله اي تمشطه الشعر
ونعله اي تلبسه النعل فان قلت هذا بدل البعض
عن الكل فيقيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد
بكله يفيد استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد
تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلثة وبيانا لشرفها

وهو

او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب
العبادات والترجل بالواو مع التنعل بالرجل واحوال
الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالا
طراف في الكل منهما بسمال فان قلت المحبة امر باطني فمن
اين علمت عايشة رضي الله عنها ذلك قلت بالقرائن او
باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم باب
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها
مساجد فنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على
ان الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف فان
قلت ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون
المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل
مكانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة
ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند فلا
يصير مسندا اليه قلت جاز في مفعول اعطيت
جعل كل من المفعولين مفعولا مالم يسم فاعله والاتخاذ

نقيض الاعطا فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه قوله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا
الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبيا
مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبيا ومن في حكمهم
كالصالحين من اممهم قوله وما يكره عطف على هل
تذبش فان قلت هذه جملة خبريه وتلك طلبيه فكيف
جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقريري فهو
ايضا في حكم جملة خبريه ثبوتيه مثلها فالترجمة
مشتمله على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان
القبور والثانيه اتخاذها من القبور ففي الاولى لا يبقى
لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني
شاهد للاولى كما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه
شاهد للثانية قوله القبر منصوب على التحذير
يجب حذف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام
الانكاري اي اتصلي عند القبر وهو مقيد للكراهة

وعدم

وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز قوله محمد بن المثنى
بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد القطان
وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب
احب الدين الى الله ادومه قوله ام حبيبة بفتح المهملة
ام المومنين اسمها رمكه بفتح الرا على الاصح بنت ابي سفيان
صخر الامويه هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم
الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة
وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله وبعثها
اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت
سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح
اللام ام المومنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي
امية المخزوميه هاجر زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما
رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة

قوله كنيسة بفتح الكاف وهو معبد النصارى ورايا ها
بلفظ التثنية وفي بعضها رانها بصيغة الجمع باعتبار ان
اقل الجمع اثنان قوله فمات عطف على كان وبنوا هو جواب
اذا اولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالاخيار جمع الخير
فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا دلالة على المسئلة
الاولى بل انه يدل على مذمة من اتخذ القبر مسجدا وهو عكس ما
هو المقصود ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة
قلت الحرمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا
فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم من
الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم
حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بنا المسجد
في القبور مشعر بالصلاة فيها فان قلت فيلزم حرمة
الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة
قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه
وان اريد كراهة التنزيه فيخص المذمة بالتصوير فان

قلت

قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا وشرار
الخلق هم الكفرة قلت هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه
ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ
القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم
القبور والصور الهة قوله عبد الوارث اي السوري من
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لعن الكلاب
وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية
وبالمهملة بزيد من الزيادة الصبي في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال الكلام بصريون
قوله في حي اي قبيله وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفا واربعا وعشرين في بعضها
اربع عشرة والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيله
من الانصار قوله متقلدين في بعضها متقلدي
والتقلد جعل اتخاذ السيف على المنكب والراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف

وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام
وبالهمز الجماعة الاشراف قوله الفي اي رحله والفنا بكسر
الفا وبالمد وفنا الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب
هو خالد الانصاري تقدم في باب لا يستقبل القبلة
بغايط والمرابض جمع المربض وهو ماوي الغنم وربوض
الغنم مثل بوارك الابل ويصلي بالرفع وهو عطف على
يحب لا على يصلي قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها
بلفظ المجهول اي من عند الله وثامنوني اي تبيعوني به
بالثمن ومعنى لا تطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل
الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت
الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الا من الله قلت
معناه لا تطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله قوله
قبور بالرفع بدل او بيان لما اقول وفصفوا النخل
اي موضع النخل وعضاديته بكسر العين المهملة وعضا
الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما

يسد

يسد حواليه قوله بر جزون الرجز ضرب من الشعر
وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا
البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخرة والمها جز
الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم انشدها باليا متحركة
خرب جاء على وزن الشعر الخطابي حدثنا الحمام لفظ
خرب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس
يقولون خرب جمع خربة ككلم وكلمة الا ان لفظ
فسويت يدل على ان الصواب فيها الخرب جمع
الخربة مضمومة الخا ساكنة الرا وهي الحروف التي في تلك
الارض الا انهم خصوا بهذا الاسم كل ثقبة مستديرة
واما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الحرفة التي هي جمع
الحرف كالقرطة التي هي جمع القرط وهي ما جرفته السيول
واكلته من الارض وابين منهما في الصواب ان يساعدنه
الرواية ان يكون فيها حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين
اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت

وانما يسوي المكان المحدوب او موضع فيه حروف واما
الحرف فانما يعمر ويبني دون ان يصلح ويسوي والله اعلم
قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال
قال الاوزاعي لا تفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا
باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان تدخل
بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها
على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف
قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة
وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع
عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان واية ذلك
انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه
واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال

باب الصلاة في مرابض الغنم والمرابض

جمع المربض بكسر الباء وهي الغنم قوله ثم سمحته

مقول

مقول ابي لتباح وبعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك
القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا
مقيدا بعمل بنا المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سوا
تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين
والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم
اذا كان سليما من ابوالها وابعارها قال وهذا الحديث
حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص
مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعا
فدل على ان الابعار والابوال طاهرة قوله ليس حجة
عليه لان عدم السلامة فيهما ظاهر والاصل الطهارة
وقد تقرر في موضعه انه اذا تعارض الاصل والظاهر
يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحايل بين المصلي
وبين الارض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها
او ان نجاستها وجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلوم

من دليل اخر باب الصلاة في مواضع الابل
قوله صدقة تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان
بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا
وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات
سنة تسع وثمانين ومايه وعبيد الله اي ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا
وعباده توفي سنة سبع واربعين ومايه ونافع هو مولى
ابن عمر رضي الله عنه تقدم اخر كتاب العلم قوله يفعله
اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال كره
مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل فقيل السبب فيه
ان من عادة اصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون اعطانها
ومن عادة اصحاب الغنم ترك التغوط ~~ترك التغوط~~ بينها
وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من تلاقيها
حينيذ لما روي انها خلقت من جن وهذا غير مخوف
من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها

وابوالها

وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة
جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فلذلك في الغنم
لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز ابو حنيفة
الصلاة فيهما بلا تفاوت اقول او العلة الخوف من نفارها
المبطل للخشوع او كونها ماوى الجن باب
من صلى وقدامه تنور ولفظ القدام منصوب على الظرفية
وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد
النون حفيرة النار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات
قوله قال الزهري تعليق بلفظ الصحيح والنار الظاهر
ان اللام فيه للعهد اي نار جهنم قوله عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام والاسناد بعينه تقدم في باب كفران
العشير قوله انخسفت اي انكسفت وفصلى اي صلاة
الكسوف واريت بضم الهمزة اي بصرت النار في الصلوة
وكاليوم صفة لمصدر محذوف اي روية مثل روية
اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا للنظر قطيعا

مثل اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي
المنفي ويقال ايضا فيهما قط بضمتين واما اذا كان
بمعنى حسب فهو مفتوح وهو ساكنة الطاء وقطع اي اشبع
والتقطيع التشبيع اي السيد المجاوز المقدار الخطابي
هو محتمل وجهين ان يكون بمعنى القطيع كانه قال لم ار
منظرا قطيعا كاليوم قط وهذا نحو الله اكبر وان يضمن
فيه حرف كانه قال لم ار منظرا اقطع منه قال ابن بطال
الصلوة جائز الى كل شيء اذا لم تقصد الصلاة اليه وقصد
بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال
شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه
وسلم ما راه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة
الكسوف وان النار مخلوقة اليوم فكذا الجنة اذ لا قايل
بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله
يسمى بالمخروم باب كراهة الصلاة
في المقابر قوله يحيى اي القطان وعبيد الله اي ابن

عمر العمري المذكور انفا قوله من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهو
مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات
والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين
كقوله هو الذي جعلكم خلايف الارض قوله لا تتخذوها
قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا فيها الخطابي فيه دليل
على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها وان النوم اخو
الموت واما من اوله على دفن الموتى في البيوت فليس بشيء
وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي
يسكنه ايام حياته اقول هو شيء ودفن الرسول صلى الله عليه
وسلم فيه لعله من خصايصه سيما وقد روي الانبياء يدفنون
حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري
من الحديث ان المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت
التي لا يصلى فيها بالمقابر قال بمفهومه ان المقابر
ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الظاهر منه ان

لايكون المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس
فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ
قبور ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر

باب الصلاة في مواضع الخسف

قوله خسف اي بالمكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع
بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير
منصرف قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل قوله
اسمعيل ابي المشهور بابن ابي اويس مر في باب تفاضل
اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر
في باب امور الايمان قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال
يعني ديارهم هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم
لايصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت
كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم ولا تزر وازرة
وزر اخرى قلت لانسلم امتناع الاصابة الى غير الظالم
قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا

منكم

منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة
ثم لانسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم
لان ترك التضرع في موضع يجب التضرع ظلم فان
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة استلزام
مصاحبة الصلاة باسرها البكاء وهي مكروهة بل الواظهر
من البكاء حرفان او حرف منهم او ممدود تبطل الصلاة
فان قلت الحديث لايدل الا على البكاء عند الدخول لا
دايما قلت المراد الدخول في كل خبر من ديارهم والسيا
يدل عليه للخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار
القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم
يجب عليه ما يرى من اثار ما نزل بهم بكاء ولم يسعه
عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها
به فهو قاس القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف
والرجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما
اصابهم وفيه دلالة على ان ديارهم هؤلاء لاتسكن بعدهم

ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون
دهن بايكا ابدا وقد نهي ان تدخل دورهم الا بهذه
الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال
ابن بطال هذا انما هو من جهة التشاؤم بالبقعة الذي
نزل بها سخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن
الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها
وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن
الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهة الصلاة في موضع الخسف
اولى الا ان اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على
وجه البكاء والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية
ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو
ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا
خلف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد
صلوة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به

باب

باب الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة
معبد النصارى قوله التي فيها الصور هي صفة للكنايس
لا للتماثيل لان التماثيل هي الصور او هو منصوب على الاختصاص
وقال المالكي روي لفظ الصور بحذف الواو فهو بدل من
التماثيل او بيان قوله محمد اي ابن سلام ابي البيكندي
وعبده بفتح الموملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد
بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم با
وام سلمة بفتح اللام قوله ماريه بالراء وخفة التحتانية قال
قلت عقد الباب في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهو
معبد اليهود قلت المشهور هذا لكن في اللغة الكنيسة ايضا
للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى قوله او
الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي متناول للعين
ومباحث الحديث تقدمت في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهلية فان قلت ما وجه الجمع بين ما في الباب
من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في الباب من صلى وقدامه

نار او شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها قلت
التماثيل حكمها غير حكم سائر الصور المعبودات لانها من
انفسها منكرات اذ الصور يحرم سواء تعبد بها ام لا بخلاف النار
مثلا فان عبادتها محرمة اولان التماثيل شاغله عن الحضور
في الصلاة كما سبق في باب اذا في ثوب له اعلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي
جهم فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى علمها
واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضه
بين البابين لانها كانت بغير الاختيار وما في هذا
الباب كقول عمر انا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار
والاستحسان دون ضرورة تدعو اليه اذ لك **قوله** نزل
بضم النون وكسر الزاي المخففة الجوهري النزله كالزكام
يقال به نزله وقد نزل بلفظ المجهول والخميصة الكساء
الاسود المربع له علمان واعتم اي سخن ويقال اغم يومنا
فهو غم اذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر **قوله**

وهو

وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ حدر لفظ
ما صنعوا ايضا مقوله لا مقول الرسول وانما كان تحذر
من ذلك الصنيع ليلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة انه
يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام **قوله** قاتل
الله الخ قال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة
ونحوه ومودي اللعنة واحد فان قلت لم خصص
اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم قلت لانهم اسسوا
هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهو ظلم اولانهم اشد علوا فيه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبفتح الطا **قوله**
كافة اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستشكل
اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما
تقدما بشرحهما اول كتاب التيمم قال ابن بطال
الحديث يدل على ان الابواب المتقدمة المكروهة

الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة
الصلاة فيها لكونها لله مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمزابل
والكنايس وغيرها **باب** نوم المرأة في
المسجد **قوله** عبيد مصغرا محففا وفي بعضها عبيد
الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم
في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض **قوله**
وليده بفتح الواو اي امة والصبية الجارية والوشاح
بشيء من ادم عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المرأة
بين عاتقها وكشحها يقال وشاح واشاح بالكسر ووشاح
واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح السين وهو ما
يقد من الجلد والسير من الثياب الذي فيه خطوط
كالسيور والحدياه بسكون الياء مصغرا ومكبرها الحداه
على وزن العنبة والاصل في تصغيرها الحدياه بسكون
الياء وبهمزة مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء
صار حدية وفي بعضها الحدياه بتشديد الياء

وبالالف فقيل حصل الالف من شبعه فتحة الياء وقيل انها
كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحداه **قوله**
لعبتسون في بعضها يلعبن شوبي وقبلها بضعتين اي فرحها
فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال
قبلي قلت ان جعلناه من كلام عايشة منقطعا عن كلام
الوليد فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها
بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسها
شخصا كانها غيرها **قوله** زعمتم مفعول له ان عدي
الى مفعولين او مفعول له محذوف وهو كراهتي احدثه
او انا صاحبه **قوله** هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب
هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد
للاول او لذا او بيان له او ذا مبتدا ثان وهو خبره
والجملة خبر الاول او هو ضمير الشان وما بعده جمله
او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة
او ذا منصوب على الاختصاص **قوله** قالت

عايشة والخبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد الخيمة تكون
من وبر او صوف وهو على عمودين او ثلثة وما فوق
ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مونثا فهو باعتبار
الخيمة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة الجوهري
هو وعا المعازل والذي في الحديث هو البيت
الصغير قوله فتحدث بلفظ المضارع اما من التحديث
بحذف احدى الياءين منه فان قلت المحذوف هو
حرف المضارعة او تا التفعل قلت المذهب السيبوي
ان المحذوف هي الثانية لان الثقل انشا منها وقيل هي
الاولى لان الثانية لحق حذفها معنى الباب قوله
هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بهذه القصة
قال ابن بطال فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان
مبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة
وشبهها للسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة
الخروج من بلد جرت فيها فتنة على الانسان

ليستاما

لتستاما بها وبما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا
لخير اراده الله بها في غير ذلك البلد والوشاح خيط ان
من لولو يخالف بينهما توشح به المراة وشاه موشحة اذا
كانت ذات خيطين باب نوم الرجل
في المسجد قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة
من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون
الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من
المسجد ياوي اليه المساكين قوله عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى
المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم
بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
احاديث وللبخاري ثلثة مات قريب مكة وحمل
على رقاب الرجال الى المدينة سنة ثلث وخمسين وقيل
سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب

المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم قوله يحيى اى القطان
والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في
المقابر قوله اعزب وهي لغة قليلة وفي بعضها
عزب وهي اللغة الفصحى فان قلت العزب هو الذي لا
زوج له فما فايدة لا اهل له قلت فايدته التوكيد
او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله في مسجد
متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير
الغريب ومستثنى الان التركيب يدل على التكرار قوله
عبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحاء وبالزاي المدني
لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع
وثمانين ومايه وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام
ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من
الصحابة تقدم في باب غسل المراة اباها وفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القى
على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضوء وعلي رضي الله عنه

في

في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار
هذه العبارة ولم ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى
الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها
عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فلم نقل بكسر
القاف من القيلولة واما تراب حذف منه حرف النداء
وفيه جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد في بيت
ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب
والتكني بما يلابسه من الاحوال وهو كان احب الكنى الي علي
رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه
لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما تحل كالاكل
والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير
كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة
الصهر وتسلية امره في عناه وجواز التكنية لغير
الولد وان الملابس تحاول بينهما ستر العورة

قوله يوسف هو المروزدي سبق في باب من
توضأ في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون
التحتانية محمد ابو عبد الله الكوفي مات سنة خمس وتسعين
ومايه وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعقطة وسكون الزاي
الصبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان
الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة
واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا
حازم السابق اتفاقا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة
فاحفظ واعرف الامتياز بينهما قوله رداء هو ما يكسو
النصف الاعلى والازار ما يكسو النصف الاسفل وقد ر
يطوا صفة للكساء وحده والعايد الفعل لحذف منه
والضمير في فمنها عايد الى الكساء باعتبار انه جنس اريد
به الجماعة ولم يس لفظ النصف للعلم بان المراد منه
التثنية حيث اضيف الى الساقين باب
اذا قدم من سفر قوله كعب بن مالك الانصاري

الشاعر

الشاعر وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانون حديثا اتفق البخاري منها اربعة شهد العقبة
مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين قوله
خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة مر في باب
من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم
في باب المد بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر
الراء وبالموحدة اردد بارد بالمهملة المكسور وخفة المثلثة
وبالراء السدوسي قاضي الكوفة قوله اراه بضم الهمزة
اي اظن قال محارب عن جابر اثبت ضحى بن بادة
ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي ومعي في البين
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث
مختصر من مطول ذكر في باب البيوع وغيره
وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة

واشتري مني جملا باوقيه ثم قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدتني على باب المسجد قال
الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصلي ركعتين وامر بلالا
ان يزن له اوقيه فوزن وارجح في الميزان النووي وهذه
الصلاة مقصوده للقدوم من السفر لانها تحية المسجد
وفيه استحباب قضا الدين زايدا **باب**
اذا دخل احدكم المسجد فليركع **قوله** عامر بن عبد الله بن
الزبير بضم الزاي القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة
كان عالما عابدا مات في بات اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** عمرو بالواو بن سليم مصغرا مخففا
الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراو القاف الانصاري
المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن
ربعي بكسر الراو سكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة
التحتانية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في
جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام

لانه

لانه نسبه الى سلمه باللام المكسورة فارس رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى له مايتحديث وسبعون حديثا
للبخاري ثلثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
قوله فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل
فان قلت الشرط سبب للجزا فما المسبب ههنا اهو
الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر
فهو الجزا والا فالجزا هو لازم للامر وهو الركوع والمراد
من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة
الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم
الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون
ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل
في وقت تجوز فيه الصلاة وقال بعضهم واجب في
كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض
له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي

فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالوقوع عند دخوله
المسجد **باب** الحدث في المسجد **قوله**
الملائكة جمع يحلي باللام فيفيد الاستغراق والصلاة
منهم استغفار والمصلى اسم المكان وما لم يحدث اي لم
ينقض وضوءه **قوله** يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير
له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت
المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان عليه
قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها
الحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته
ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن
اذي النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من
الملائكة لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من اراد
ان تحط عنه الذنوب بغير تعب فليعتنم ملازمة
مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعا الملائكة واستغفارهم
له فهو مرجو اجابته بقوله تعالى ولا يشفعون الا

لمن

لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاهم
لمن تحدث في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احر ك
بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة
بعد الصلاة بالرباط واكد بتكراره مرتين بقوله فذلكم
الرباط فعلى كل مؤمن سمح الفضايل الشريفة ان يحرص
على الاحد بالاوفر الحظ منها ولا يمر عنه صفحا
باب بنيان المسجد **قوله** ابو سعيد
اي الخدري مر في كتاب الايمان والمجرد هو الذي يجرد
عنه الخوص واذا لم يجرد ليسمى سعفا والمسجد اتسا
معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخوص
المساجد **قوله** اكن امر من الاكان يقال كننت الشيء
اذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم
الهمزة اي قال عمر للبناء عرضي الاكان فلا يتجاوز
عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه ثلثة اوجه

ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة
وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على
غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان
يكون من كنه فهو مكنون وتفتن من الفتنة وفي بعضها
من التفتين قوله يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون
بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا قليلا بالنصب
وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمير الفاعل قال
في شرح السنة قال انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون في
المساجد ولا يعمرونها الا قليلا قوله ليزخرفنها
بنون التاكيد مع الضمير المذكرين من الزخرفة وهي
الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى
كنايسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا
الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال يحيى
السنة انهم زخرفوا المساجد حين ما بدلوا دينهم

وانتم

وانتم تصيرون مثل حالهم وسيصير امركم الى الملوك اياه
بالمساجد والمباهاة بتزيينها قوله عمده بفتح العين
والميم وبضمهما الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة
اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقد قرئ بهما في قوله
تعالى في عمد ممدده والخشب مفرد وجمعا قوله
بنيانه اي حيطانه وفي عهده اما صفة للبنيان وامّا
حال فان قلت اذا بني على تلك البنيان فكيف زاد في
المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات
او بالزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه ووضعها
قوله القصة بفتح القاف والمهملة المشددة الجص
وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي جصصها
قوله سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها
بلفظ الاسم عطفا على عمد والساج هو ضرب من
الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب
يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك

العلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة بنيانها
وكان عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه ومكنه من المال
لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جا الامر الى عثمان والمال
في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصه
وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر
رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات
الا عن علمها بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدي
بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في
معالم امورها وايثار البلغة منها باب
المسجد التعاون في بنا المساجد قوله عبد العزيز بن المختار
بضم الميم وسكون المعجمة وبالفوقانية وبالزاي ابو اسحق
الدباغ البصري الانصاري وخالد الحذا وعكرمة
تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب قوله لانه اي ابن عبد الله بن عباس وابي

سعيد

الخدري قوله حايط بستان وسمي به لانه لا سقف
له وفاخبني بالحا المهملة وبالموحدة يقال احتبى الرجل
اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد حكيتي بيديه وانشا
بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر تقدم
في باب السلام من الاسلام قوله فينقض وفي بعضها
فجعل ينقض وفي بعضها فنقض ووح عمار هو بنصب
الحا لا غير الجوهري وح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب
تقول وح لزيد وويل له برفعهما على الابتدا ولك ان تقول
وحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان يقول
وبحك ووح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب
ايضا باضمار الفعل قوله الفيئة الباغية وهم بالاصطلاح
فرقة خالفوا الامام بتا ويل باطل ظنا وسمي مطاع
وشوكة يمكنها مقاومته قوله الى الجنة اي الى
سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية
فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم

الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا الى النار قلت
انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في
الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة
ظنونهم فان قلت لم لا يحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله
عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة قلت
لان لفظ يقتله الفئة الباغية يأباه لانهم ما قتلوه
نعم على النسخ التي لم يوجد فيها هذه الجملة لا غير قال
ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم
علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح
في احد من الصحابة لانه لا يجوز لاحد ان يتاول
عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان
المساجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره
بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال
التي تعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتهيا
للحديث ويجلس له جلسه وفيه ان الرجل العالم يبعث

ابنه

ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه
احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق
عليه ان شا كما اخذ عمار لسنين وفيه علامة النبوة لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال
وفيه استعاذة عمار منها دليل انه لا يدري احد في
الفتنة اماجور هو ام مازور الا بغلبة الظن ولو كان
ماجورا ما استعاذ بالله من الاجر اقول وفيه اصلاح
حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند اظهار
جده في فعل الخير والدعا له باب
الاستعانة بالنجار قوله الصاع بلفظ الجمع والمسجد
اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم
بعد تخصيص عكس وملايكته وجبريل قوله ابو
حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة
والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في
المسجد قوله يرى هو افصح من او مرى لانه في

عطف

ابتدا الكلام واسم الغلام با قوم وبالقاف واعوادي منبرا
موكبا منهما ونعمل مجزوم بانه جواب الامر ولجلس مرفوع
فان قلت الامر بالامر بالشئ امر بذلك الشئ ام لا وهل
الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت
اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه ودلك كقوله صلى
الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان
قلت الحديث لا يدل على الشق الاخير من الترجمة
وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه اكتفى بالبحار
والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما
يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم تثبت عنده بشرطه ما
يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة
الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد
الواحد بالمهملتين وابو هو ابن همزة بفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي
قوله الا هو مخففة من كبه من همزة الاستفهام ولا

النافيه

النافيه وليست حرف التنبيه ولا حرف التخصيص قوله
ان شئت جزاوه محذوف اي عملت وفي بعضها ان
شئت فعلت فلا حذف وفعلت اي المراة قالت ذلك من
تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالغلام في نجارته
المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان
فان حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة
ان تامر عبدها يعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة
سالت النبي عليه الصلاة والسلام ذلك قلت يحتمل ان
تكون المراة بدات بالمسالة فلما ابطا الغلام بعمله استاجر
اتمامه اذ علم طيب نفس المراة بما بدلت من صنعة
غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه الصلاة والسلام الى
المراة ليعرفها صفة ما يصنعه الغلام في الاعواد وان
تعمل ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على استحبا ذ
الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين
نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير

باب من بنا مسجدا قوله يحيى بن سليمان
الجعفي في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب
من يرد الله به خيرا يفقهه وعمرو هو ابن الحارث الملقب
بدره العواصم في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا
مخففا ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر
فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاويسي
الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة
وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون
الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المومنين قوله
عمد قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون
عليه تغيير بنا المسجد وجعله بالجدران المنقوشة والقصة
قوله اكثرتم اي الكلام في الانكار على فعلي وبنا الله
له هو جزا الشرط ولفظ قال بكير الى وجه
الله ادراج من عمرو قوله وقع في البين معترضه
ولفظ ينبغي على تقدير ثبوته في كلام رسول الله

حال

حال من فاعل بني والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت
هل هو خاص بمن باشر البنا ام عام لمن امر بالبنا ايضا
قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ادارة المعنى الحقيقي
والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع
فيه عند الشافعي واما عند عين فيحمل على معنى مجازي
يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله ليسمي بعموم المجاز
فان قلت ما قولك في اسناد البنا الى الله قلت هو
مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جا بالحسنة فله عشر
امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى
الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان المثليه
انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفيه
او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود
منه بيان المماثلة في اذ جزا هذه للحسنة من جنس
العمل لا في غير قال النووي يحتمل ان يكون معناه
بني الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة

وغيرها فمعلوم فضلها وانهما مما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وان معناه ان فضله على
بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال
ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله الى نفسه
بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا
وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة
واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام
يذكر الله عز وجل وهذا مما جا المجازاه فيه من جنس
الفعل **باب** ياخذ بنصول النبل
الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح
والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون السهام العربية
وهي مونثة لا واحد لها من لفظها **قوله** سفيان
اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب
كتابة العلم **قوله** امسك من باب الافعال فان قلت
هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته

مد دل عرفا على التصديق وانه مختصر من الحديث
الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قيل حديث
جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمر قال
له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه
قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال وهذا
من تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد موردة بالخلق
لا سيما في اوقات الصلاة فحمى عليه السلام ان يوذي
بها احد وهذا من كريم خلقه ورافته بالمومنين
وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد
يجوز فيه ادخال السلاح **باب**
المرور في المسجد **قوله** موسى اي التبوذكي مر في كتاب
الوحي وعبد الواحد بن زياد بالمثناة التحتانية
الخفيفة في باب الجهاد في الايمان وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة
وسكون التحتانية وابو برده الثاني اسمه عامر

والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري فكانه
قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى
تقدموا في باب اي الاسلام افضل قوله او اسوا قتا
هو تتبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشك من
الراوي فان قلت النبل ليس ممرورا به كما في قولك
مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناه المصاحبة
اي من مصاحبا للنبل واما الذي في بزيد فهو للالصاق
قوله على نصالها فان قلت الاحد لا يعدي بعلى
فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة قوله
لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجاز الجزم نظرا
الى انه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور
بالكف فما المحمل فيه قلت هو متعلق بقوله فليأخذ
ووقع في بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر
ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي
باختياره مسلما وان يراد منه كف النفس اي لا يعقر

بكفه

بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه احد
النصال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحد
بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب
السابق مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين
قلت اما انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول
فيه ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور متعلق
لانه جعله شرطا مرتبا في الكلام عليه واما لان
شيخه قتيبة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم الاحد
بالنصول وموسى ذكر هذا في معرض بيان حكم المرور فنقل
كلا منهما على ما حمل من الشيوخ من لاجله واما لغير ذلك والله
اعلم **باب** الشعر في المسجد وفي بعضها
باب انشاد الشعر في المسجد **قوله** ابو اليمان بضم النون
والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في باب
كنابه ابو يحيى وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه
مشتق من الحسن او الحسن بن ثابت بن المنذر بن حرام

ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فحول شعرا الاسلام والجاهلية وعاش
كل واحد منهم ماية وعشرين سنه وقال ابو نعيم لا
يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد
يعصب مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان
في الجاهلية ستين سنه وفي الاسلام كذلك مات سنة
خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم الشين الجوهري نشدت
فلانا انشده نشدا اذا قلت نشدتك الله اي سالتك
بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر قوله اجب عن
رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن جهة رسول
الله فكيف دلالته عليه اذ ظاهر استعمال اجابه واجاب
عن سواله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي اجب دافعا
عن رسول الله او لفظ الجمع مقدر فان قلت اهو لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت يحتمل ان يكون
حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى

وكان

وكان اصله اجب عني فعبر حسان بلفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة تربية للمهانه
وتقويه لداعي المامور كما قال تعالى فاذا عزمت
فتوكل على الله وكما تقول الخليفه امير المومنين يرسم مكان
انا ارسم قوله ايده التاييد هو التقويه وبروح القدس
اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما
ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث
هذا الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد قلنا ذكره
البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة
قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان
ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير
منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الى اخره وهذا
يدل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول
الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين

واختلف العلما في انشاده في المسجد فاجازه طايفه اذا
كان الشعر مما لا باس به وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهي
الشعر الذي فيه الخنا والزور او الشعر الذي يغلب على
المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به النووي
ويستحب اذا كان في ممادح الاسلام واهله او في هجا
الجهاد والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهذا كان شعر
حسان وفي الحديث استحباب الدعا لمن قال شعرا من
هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال العلما
ينبغي ان لا يبدا المشركون بالسب والهجا مخافة من سبهم
الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دونه الايه ولتنزيه السنه المسلمين عن الفحش الا
ان يدعو الى ذلك ضرورة كابتدايهم به فيكف اذاهم
او نحوه كما فعله صلى الله عليه وسلم واقول يدل عليه لفظ
احب فان قلت الشهادة لا يثبت بها شي اذا كان دون
النصاب فكيف ثبت عرض حسان بشهادة ابي هريرة

رضي

رضي الله عنه قلت هذه رواية حكم شرعي ويكفي فيها
عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد
بالشهادة معناها اللغوي باب
اصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة والقصة
قوله لقد رايت اي والله لقد ابصرت والحبشة والحبش
جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام
وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا قوله ابرهيم
بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم
وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي
زاده هو لفظ بحرابهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت
كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة لانه
مما ينتفع به في الجهاد وان كان صورة وقال ابن بطال
المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال
مما يجمع بمنفعة الدين واهله فهو جايز في المسجد واللعب
بالحراب من تدريب الخوارج على معاني الحروب

او هو من الاعتداد للغزو والقوة على الحرب وفيه جواز
النظر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبي
صلى الله عليه وسلم عايشه لينظر الى لعبهم لتضبط
السنة في ذلك وتنقل الحركات المحكمة الى بعض من يأتي
من ابنا المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه
صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرة اهله اقول وفيه
جواز نظر النسا الى الرجال ووجوب استتارهن
عنهم وفيه فضيلة عايشة رضي الله عنها وعظم محلها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
ذكر البيع والشري على المنبر في المسجد وفي بعضها
والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل
عليه كلمة الظرفية لا الاستعلا قلت عمل به عكس ما عمل
بقوله تعالى في جذوع النخل ومن باب علفتها تبنا
وماءً باردا **قوله** على اي ابن المديني وسفيان اي ابن
عيينه ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة بفتح

المهملة

المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
وكان ابن المديني يفهم امرها قال هي احد الثقات
العلما لعايشه ماتت سنة ثمان وتسعين على الاصح
قوله بن بره بفتح الموحدة وبالرا المكرره مولاه لعايشه
كانت لعتبه بن ابي لهب **قوله** في كتابتها قال قلت السوال
يتعدى بعن قال تعالى يسلونك عن الانفال قلت
السوال بمعنى الاستعطا لا بمعنى الاستخبار اي يستعطيها
في بيان كتابتها والكتابه هي بيع الرقيق من نفسه بدين
موجل يوديه بنجمين او اكثر **قوله** فقالت اي عايشه ان
شيت بكسر التاخطابا لبريره وشيت واعطيت بلفظ
المتكلم ومفعوله الثاني محذوف وهو تمك والولا بفتح
الواو ما يبقى اي مال الكتابة في ذمة بريرة وشيت
واعطيت كلاهما خطابا لعايشة وكذا اعتقتها **قوله**
ذكرته بلفظ المتكلم والمتكلم به عايشه والراوي نقل لفظها
بعينه وبالعنعنة كان عايشه جردت من نفسها

والولا

شخصا قوله مره اي قال سفيان مره مكان ثم قام
فصعد وما باله اي ما حاله وليست اي الشروط
وفي بعضها ليس فهو اما باعتبار جنس الشرط واما
باعتبار الاشتراط قوله وليس له اي ذلك الشرط
اي لا يستحقه ولفظ مائة للمبالغة في الكثرة لان هذا
العدد بعينه هو المراد قوله ان مره يعني انه
لم يسنده الى عايشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير
للرواية السابقة من جهتين قوله علي اي ابن المديني
ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور
في حلاوة الايمان ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة
الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المديني
والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن وليس
فيه ذكر عايشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع
ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري

منه

منه بخلافهما وانهما مسندان له الخطابي فيه دليل على جواز
بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم
يعجز اذا ادى بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع على
سبيل الوفاء من المبتاع بما شرط له من العتق عند الاداء
ولا خلاف انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو ماض في
كتابته مود لنجومه في اوقاتها ان يدعه على ان يبطل
كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم
قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل على
ان العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط
يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان
معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى البعض
البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور في موضعه
واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في
الكتاب باطل وان لفظ انما الولاء لمن اعتق ليس منصوصا
عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم

وقد اوجب الله طاعتي في كتابه فجاز اضافة ذلك الى
الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله
في اللوح او احكامه سواء ذكر في القران او في السنة
فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد له قلت
المراد من الشروط شروط البيع والشري او تمام القصه
يدل عليه النووي احتج به طايفة من العلما كاحمد في
جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق
لا للاستخدام واجاب من لم يجوزه بانها عجزت
نفسها وفسخ الكتابة قال وفيه دليل على ان لا ولا
لمن اسلم على يديه ولا لمن خالف انسانا على المناصرة
خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا
لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة ككتابة العبد
وجواز كتابة الى وجه وفيه ان المكاتب لا يصير حرًّا
بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وجواز
تصرف المراة في مالها بالشري والاعتاق وغيره

اذا

اذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسوال وانه يستحب
للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم
حكم ذلك وينكر عليه وان يحسن العشرة لقوله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام حيث لم يواخذ صاحب الشرط
بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشنا عه
عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه وفوا يد
اخري باب التقاضي والملازمة في المسجد
قوله عثمان بن عمر بدون الواو بن فارس البصري مر في
باب اذا ذكر في المسجد انه جنب ولعب هو ابن مالك
الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا وي له ثمانون حديثا البخا ري
منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد
الله قايد حين عمي رضي الله عنه قوله ابن ابي حدرد
بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة بينهما
الجوهري حدرد اسم رجل ولم يجي فعلل بتكرر

العين عين وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى
وسبعين وعاصي اي طالب وهو متعد الى مفعول واحد
وهو الابن ودنيا منصوب بنزع الخافض اي يدرس في
المسجد متعلق بعاصي واصواتهما هو كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت
قوله سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر ولبيك
تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف
عامله وهو من الثاني التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا
بعد لب اي انا مقيم على طاعتك قوله الشطر هو النصف
وهو منصوب لانه تفسير لقوله هذا اي حط عنه نصفه
وهم خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة
في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على
الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راه السلطان
صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشده
وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد

تقوم

تقوم مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه
الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في المسجد
بغير القراءة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتقها على ذلك
اذ كان لا بد لهما منه اللوي وفيه الشفاعة الى صاحب
الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول
الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد
عليها اقول وفيه اسبال الستور عند الحجر له

باب كنس المسجد والخرق جمع

الخرقة والعدي الجوهري القذى في العين والشراب ما
يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود قوله
ثابت اي البناني وابو رافع بالفا هو نفيع بضم النون
وفتح الفا وسكون التحتانية الصائغ تقدم في باب
عرق الجنب قوله يقم اي يكنس قممت البيت اذا
كنسته وعنه اي عن حاله ومفعول سال المحذوف اي
يسال الناس عنه وافلا كنتم لا بد من مقدر بعد الهمزة

اي اذا دفنتم اولا كنتم اعلمتوني بموته حتى اصلي عليه
والظاهر ان الشك في انه رجل او امراة من اتى راقع او اتى
هو بن وان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط كما قلت تعلم
حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن
بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه
وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه
خدمة الصالحين والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب
وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من اوقف نفسه
على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنايز
الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول وفيه ندبيه
الصلاة على الميت المدفون والمالكيه منعو الصلاة على القبر
والحديث حجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه
فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز
الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر ل

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ
في المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة قوله ابو حمزة بالمهملة
وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض اليدين
في الغسل قوله الايات اي قوله تعالى الذين ياكلون
الربا الى اخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اواراد
فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة
في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه
بالواو لان اهل الحجاز تعلمي الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو
فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف
وبالواو وباليا قوله تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها والعلة
فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي عياض تحريم الخمر
هو في سورة المايدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويله
فيحتمل ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل
انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر
به مرة اخرى بعد نزول اية الربو توكيدا

ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه
تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض
البخاري في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة
ولذكر الله منزها عن ذكر الفواحش والمحرمات من اكثر الفواحش
فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل
على انه لا باس بذكر المحرمات والاخبار فيه على وجه النهي
والمنع منها **باب** الخدم للمسجد هو جمع
الخادم **قوله** يعني بلفظ المؤنث الغائب لان ضمير
راجع الى حسنة ام مريم وخدمه اي المسجد وفي بعضها
تخدمها اي المساجد او الصخرة او البقعة او الارض المقدسة
او المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت
المقدس **قوله** احمد بن واقد بالقاف والمهملة هو احمد
بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو يحيى وقد نسبه الى جده
اختصارا مات سنة احدى وعشرين ومائتين
ببغداد وحماد اي ابن زيد تقدم في باب المعاصي

من

من امر الجاهلية **قوله** والاراه بضم الهمزة اي لا اظنه
وهذا كلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا **قوله** فذكر
اي ابو هريرة ولفظه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث
فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث الذي
فيه انه صلى على قبرها والمذكور جمع للحديث الذي
تقدم في باب كنس المسجد **باب**
الاسر او العزم الجوهري اسر اي شد بالاسار وهو
القد ومنه سمي الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمي
كل احد اسيرا وان لم يشد به والعزم هو الذي
عليه الدين وقد يكون العزم ايضا الذي له الدين
قوله اسحق اي راهويه تقدم في كتاب العلم وروح
بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع
الجنائز ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر في باب
ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب

قوله عفريا بكسر العين وهو المبالغ من كل شيء والجن
هو خلاف الانس وسميت بذلك لاجتنانه اي لاستتاره
وثفلك اي تعرض قلته اي محاه وهو فعل ماض من الثعلت
والبارحه اقرب ليله مضت والضمير في نحوها راجع الى
البارحه او الى جملة ثعلت على البارحه والساريه الاسطوانه
وصبحوا اي قد خلوا في الصباح وهو تامة لا تحتاج الى خبر
وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع قوله رب هب
لي نظم القرآن رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره
على قصد الاقتباس من القرآن لا على انه قرآن والاخوه
بين سليمان وسيدنا صلى الله عليه وسلم بحسب اصول
الدين او بحسب المماثلة في النبوة قوله خاسيا اي مطرودا
مبعدا متحيرا والمراد من لفظ قال روح اذ بين هذه
الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه
في باقي الحديث ابن جعفر فان قلت هذا تعليق
للبخاري منه وهو داخل تحت الاسناد السابق

قلت

قلت الثاني هو الظاهر فان قلت كيف وجه دلالته
على ربط العفريت بالقياس على الاسير قال الخطابي
العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان رؤية
البشر الجن غير مستحيله والجن اجسام لطيفه والجسم وان
لطف قد ركبه غير ممتنع اصلا واما قوله الله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك
حكم الاعم الاغلب من احوال بني ادم امتحنهم الله بذلك
وابتلاهم ليفزعوا اليه وليستعيذوا به من شرهم
ويطلبوا الايمان من غايلتهم ولا ينكر ان يكون حكم
الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك
اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي
رؤيتنا لهم مطلقا اذ المفاد منها ان رؤيته اياانا مفيده
بهذه الحسيه فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط
ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل
على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم

لهم وهو من دلايل بنوته ولو لا مشاهدتهم اياهم لم
يكن تقوم الحجة له لمكاسه عليهم قال ابن بطال ورؤيته
صلى الله عليه وسلم العفريت هو مما خصه به كما
خص برؤية الملايكة فقد اخبر ان جبريل له سنماية جناح
ورأي صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدر
عليه لتجسيمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه
القي في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه
معني جنسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا
على ما اجابه الله دعوته واما غير النبي من الناس فلا يمكن
منه ولا يري احد الشيطان علي صورته غيره صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالي انه يراكم الا يه لكنه يري سايرالناس
اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري
حين دخل في بيته في صورة حيه فقتله فمات الرجل
به وبين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة
جنا قد اسلموا باب الاغتسال

اذا

اذا اسلم قوله شرحبيل بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد
الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضي بالكوفة من قبل عمر
ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين قال
المالكي في لفظ يامر بالعزم ان يحبس وجهان احدهما ان
يكون الاصل بالعزم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذف
الباء كما حذفت في قول الشاعر امرتك الخير والثاني ان
يريد كان يامره ان يحبس فجعل المضارع موضع المطاوع
لاستلزامه اياه وكلمة الي بمعني مع قوله عبد الله اي
السبيعي والليث اي الفهمي وسعد اي المصري تقدموا
قوله خيلا اي فرسانا وقيل بكسر القاف الجهة والمقابل
ونجد هو الارض المرتفعة من تهامة الي العراق وتهامة
بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بالهمزة المضمومة وخفة
المثلثة وبالالام قوله بجل بفتح الموحدة وسكون الجيم

ع

واللام وهو المالجوهري استنجل الموضع اي كثر به
النجل وهو الما يظهر من الارض وفي بعضها بالخا المعجمة
وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير
العاقل القتل والاسترقاق والاطلاق منا عليه او الفدا
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه امن بقلبه
وسيظهر بكلمة الشهادة قال ابن بطال اوجب احمد
الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم
يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم النصراني
فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون
من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من
الجنابة وان نووها لعدم الشرع فان قيل اذا كان هو
غير جنب فلا يكون محدثا فلا يصح له الصلاة بغير وضو قلنا
اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب عليه ان يتوضا
للصلاة قال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بالاغتسال وكذا قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله

عليه

عليه وسلم امر احدا اذا اسلم بالغسل **باب**
الخيمة في المسجد **قوله** زكريا مقصورا ومدودا وعبد
الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالرا
تقدما مع تحقيق في باب اذا لم تجد ماء ولا ترابا
قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري الاوسي سيد
الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام
ومن انفعهم لقومه وقال صلى الله عليه وسلم اهتز
عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وقال العلما كان
الاهتزاز لفرح الملايكة لقدومه لما راوا من كرامته
قال الشاعر وما اهتز عرش الله من موت هالك
سمعنا به الا لسعد ابي عمرو **قوله** الاكحل عرق في
اليد يقصد ولا يقال عرق الاكحل ولكن يعبر عنهم بضم
الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال
رعت فلانا او روعته فارتاع اي افزعته ففزع فلم
يعرعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفا عل

وبني غفار بكسر المعجمة وخفة الفا والراهم من بني كنانه
رهط ابي ذر الغفاري قوله من قبلكم بكسر القاف اي
جهتكم وتغذوا بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا
الما اذا سال والعرق يغذو غذوا اي يسيل دما
وجرحه فاعل ودما تمييز والضمير في فيها راجع الي الخيمة
او الي الجراحة التي الجرح بمعناها وفي بعضها بدل
منها الخطابي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع
هو اعظامك للشي واكثاره فترتاع له والمعني انهم
بينما هم في طمانينة وسكون حتي افزعهم روية الدم فا
رتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكني المسجد للعذر
وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الي عيا
دة مريض يزوره ممن يهمه امره ان ينقل المريض الي موضع
يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات
ليست ازالتها بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلي
الله عليه وسلم ان يسكن في المسجد والله اعلم

باب

باب ادخال البعير في المسجد قوله
محمد اي ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون
والفا يعرف بيتيم عروة ابن الزبير سبق في باب الجنب
يتوضا ثم ينام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة هي زوج
النبي صلي الله عليه وسلم ام المومنين قوله اني اشتكي مفعول
شكوت يقال اشتكي عضوا من اعضايه اذا توجع منه
وشكوت فلانا اذا اخبرت بسو فعله بك قوله فطفت
اي راكبة علي البعير حتي يدل الحديث علي الترجمة والبيت
علم الكعبة شرفها الله تعالي فان قلت الصلاة الي البيت فما
فايدة ذكر الحبيب قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الي
الجنب يعني قريبا من البيت لا بعيدا منه وبالطور اي
بسورة والطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ
الطور كانه صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز
دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد
اذا احتيج الي ذلك واما دخول ساير الدواب

فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له
ان يتجنب من الناس ما استطاع ولا يخالط الرجاله وكذلك
ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطواف وقيل طواف النسا
من وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النسا
في الطواف ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف

باب

قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول
من التثنية مر في باب حلاوة الايمان ومعاذ بضم الميم
في باب خص بالعلم قوما قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري
يقال اظلم الليل وقال الفراء يقال اظلم الليل بالكسر واظلم
بمعنى ويقال ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته انا تعدي
ولا تعدي الجوهري اضاءها متعد بمعنى نور
واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو
الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما اي قدامهما
وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به
ان كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين وواحد اي

من

من الصاحبين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشد
الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلا
الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير
بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في
اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحد
في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا
واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو
موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في
الدنيا ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل مسجد وملا
قال وذلك ايذان للنبي صلى الله عليه وسلم واكرامه له وانه
صلى الله عليه وسلم خص في الايات بما لم يخص به من كان
قبله كما اكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه
وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث بيان قوله
تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يشير الى
ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور

ذمته

في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الاية ويستدل
ان الله تعالى جعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم
وفي جميع اعضايهم وبين ايديهم وخلفهم في الدنيا
والاخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان
به في بعض مشاهدهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهم منه
في الدنيا ليزداد ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويوفيا
ان كذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين
ايديهم يوم القيامة برهانا لمحمد صلى الله عليه وسلم على
صدق ما وعد به اهل الايمان الملازمين للبيوت التي اذن
الله ان ترفع **باب** الخوخة بفتح المعجمة
هي الباب الصغير الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضو
قوله محمد بن المثنى بكسر المهملة وتخفيف النون الاولى
وقليح بالقاف وبالحاء المهملة مصغرا مخففا تقدم ما في اول
كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وكسر المنقطة

وسكون

وسكون المنقطة في باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر
العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى
وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة
سنة خمس ومايه وليس بالموحدة المضمومة وسكون المهملة
ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المنقطعين
واهل الزهد في الدنيا مات بها سنة مايه اعلم انه وقع
في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد الله بن حنين عن ابي
سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن
ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بشر عن
ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها ابو النضر
عن عبيد عن بسر ومرة عنهما وكان صواب سياقي تحته
في مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** عبده
اي عبد الله وهو الاخر ويبكي من باب الافعال وان
يكن شرطا جزاوه محذوف يدل عليه السياق وان هو يعني
اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت

قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لن نزع
لن نزع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب انتصاب الفعل
بعدها وقد وليها في هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه
فيه ان يقال سكن عين نزاع للوقف ثم نسبه بسكون
الجزم فحذف الالف قبله كما يحذف قبل سكون المجزوم
ثم اجري الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله

قوله هو العبد اي المحرر وكان ابو بكر رضي الله عنه
اعلمنا حيث فهم انه رسول الله والغرض منه مفارقته
عن الدنيا ببكي حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل
المعرفة ونباهة اصحاب الحدق قوله امن الناس اي
اكثرهم جودا على نفسه وماله وليس هو من المن الذي هو
من الاعتداد بالصنيعة لانه ادي مبطل بالثواب
قوله خليلا الزمخشري الخليل المحال وهو الذي كما لك
اي يوافقك في خلالك او سايرك في طريقتك من الخلو وهو

الطريق في الرمل او يشد خلتك كما تشد خلته او يد
اخلك خلالا من ذلك رجحته وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل
الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة الموده تتخلل الاسرا
وقيل الخليل لا من يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث
لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا
ممتنع لامتناع ذلك ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له
ونحو ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليل الله
صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى
الله عليه وسلم لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله وفي حكم
ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلا
بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة
الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة ثم عرض بعد ذلك
استثقال ضمة بين كسرة وضمة لسكون النون لتخفيفا فصا
ولكن خوة وسكون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي
قال المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون النون

وثبوت الهمزة بعدها مضمومه وضم النون وحذف
الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع
والثالث فرع فرع فان قلت اخوه مبتدا فما خبره قلت
محذوف وهو كخوا فضل فان قلت ما الفرق ما بين
الخله والموده حيث نفي الاول واثبت الثانيه قلت هما
بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمنفيه موده
بحسب الاسلام والمنفيه ما كانت بجهة اخرى ولهذا قال
في الحديث الذي بعده بدل لفظ الموده لفظ الخله حيث
قال خله الاسلام للجوهري الخليل الصديق اي الودود او
يقال الخلة اخص واعلى مرتبه من الموده فنفي الخاص واثبت
العام فان قلت فما الفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل الموده
على الخلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود
من السياق افضليه ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت
اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته قلت تعلم الافضليه
مما قبله ومما بعده ثم ان الموده الاسلاميه متفاوته

وما

وما ذلك الا بحسب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة
الثواب وذلك هو معنى الافضليه او الافضل انما هو على
حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته
مع غيره قوله لا سعين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ
المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف
نهي الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان
عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا سقوه
حتى لا يبقى وهو مثل قولهم لا اريتك ههنا اي لا تقعد
عندي حتى لا اراك قوله الا سد فان قلت الفعل
ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت
التقدير الا بابا سد بالباب الموصوف المحذوف وهو
المستثنى والا فالمستثنى منه ثانيا او استثنا مفرغ تقديره
لا سعين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه
وحاصله لا سعين باب غير مسدود الا بابه رضي الله
عنه الخطابي لفظ امن ابدل لنفسه واعطى لماله

والمن العطا من غير استيباه قال تعالى لا تمنن تستكثر
ومعناه لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد معنى
المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامة صلى
الله عليه وسلم واما الذي نهى من الخلة بقوله لاتخذت
هو الانقطاع الى محبته والاسباب اليه وانما اشار بقوله
ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص
فيها وفي امره صلى الله عليه وسلم سد الابواب الشارعة
الى المسجد غير باب ابي بكر الاختصاص شديد لابي بكر
وفيه دلالة على انه افرده في ذلك بامر لا يشاركه فيه واولى
ما يصرف اليه التاويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة
عليها بامره اياه بالامامة في الصلاة التي بني لها المسجد
ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات
القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر
مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه

في

في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سايرالامور
النووي لو كنت محدثا ان حب الله لم يبن في قلبه موضعا
لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن طرق الناس اليها
في خرجات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة قال
ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل قوله فساءهم
حسنه ان يدخل عليهم مساء او حزن وفيه انه لا يستحق احد
العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما
يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة
وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا
والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان
شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه
بالفضيلة التي لم يشاركه فيها كما خصه عليه السلام
بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه
في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله
عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم دليل على

خلافته بعده صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق
والاخ قال ووقع في الحديث خوه الاسلام اي بدون
الهمزة ولا اعرف معناه قوله عبد الله الجعفي بضم الجيم
وسكون المهملة وبالفا المسندي ووهب بفتح الواو وابن
جرير بفتح الجيم تقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا
من المخرجين وابوه جرير هو ابن حازم باهمال الحاء
وبالزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف
البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده ويعلى
بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم
بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة مات بالشام
قوله فحمد الله اي على وجود الكمال وابى اي على عدم
النقصان وابو فخاذة بضم القاف وخفة المهملة عثمان
بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر
وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله
ثلثة بطون صحابيون الا هو رضي الله عنهم فان قلت

ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق
ان امن الناس قلت الاولى ابلغ لان الثانية تحتمل ان
تكون له من تساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية
لا المساواة قوله خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم
الخا الجوهري الخلة الخليل وسدوا بضم السين والدال
فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم
سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو متناول
جميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد
الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا

باب الابواب والغلق بتحريك اللام المغلاق
وهو ما يغلق به الباب قوله عبد الله اي ابن محمد الجعفي
وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب
غسل المحايض وابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو عبد
الله في باب خوف المومن ان تحبط عمله ولفظ قال

لي احط من حديثي واخبريني لانه قد يكون على سبيل
المذاكره والمحاوره لا على النقل والتحميل قوله لو رايت
جزاوه محذوف اي لرايتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو
للتمني فلا تحتاج الى الجزا قوله ابو النعمان بضم النون
وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو
السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة
الحديبية وجا يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح
قال اني طلحة خالده تالده لا ينزعها منكم الا ظالم
ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنين
واربعين وبلال تقدم في باب عظة الامام النسا
واسامة في باب اسباغ الوضو قوله فسالت اي
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي
اي نواحيه في بعضها في اي بحذف لفظ نواحيه

وهو

وهو مقدد ومراد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانه
بضم الهمزه وهو عموده وقيل فعلواه وقيل افعلايه
قوله فذهب على اي فات هي سوال الكميه قال
ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لتصان عن
مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها قال وادخاله
صلى الله عليه وسلم معه هو لا ثلثه لعان تخص كل واحد
منهم فاما دخول عثمان قليلا يتوهم الناس انه عزله
ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال
فلكونه مؤذنه وخادم امر صلوته واما اسامة فلانه
كان يتولى خدمه ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يحضر
صاحبه ببعض ما يستتر به عن الناس واما غلق الباب
فليلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة اقول وليلا
يزدحم الناس باب دخول المشرك
المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب

عليه

الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسما رجاله واختلفوا
في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم ويدخل
ساير المساجد بهذا الحديث وقال مالك لا يدخل
مسجدا اصلا لقوله تعالى ويعظم شعاير الله ومن جملة
التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة
يدخل المسجد الحرام وغيره **باب**
رفع الصوت **قوله** الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال
له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسايب باهمال السين
وبالالف والهمز والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدما
في باب استعمال فضل وضو وروي تمه جعيد عن
السايب بدون الواسطة وههنا روي عنه بواسطه
يزيد بالزاي ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخا

المعجمة

المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا الكوفي المدني
بن اخي السايب المذكور وقد نسب الى جده تحقيقا
قوله فحصبني الجوهري حصب الرجل احصبه بالكسر
اي رميته بالحصبا وعمر مبتدا وخبره محذوف اي
حاصب او واقف ومن اهل الطايف اي من بلاد ثقيف
قوله يرفعان هو استيناف كانهما قالا لم يوجعنا قال
لانكما ترفعان اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى معنى
اذا كان جزما اضيف اليه يجوز اقراره نحو اكلت راس
شاتين وجمعه اجود نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية
مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزوه فالاكثر
مجيه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن
اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في ويعذبان في
قبورهما **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري في
كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد حدثنا ابن وهب
فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم

في المدخل انه هو وقيل انه لحمد بن عيسى البسري ولا يخلوا
ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لي ابن منده
الاصفهاني كما قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين
الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري **قوله**
ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
وابو الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوايده في باب
التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال لبعضهم
اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا
يحتاجون اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما
سالهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما
ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه جايز زجرهما
وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل
واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانما كان
في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد
في العلم ولا غيره واجاز ابو حنيفة قال ابن عيينة مورث

حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا
ابا حنيفة الصوف لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا
يفقهون الا هذا الخطابي فيه ان ما يدور بين المتخاصمين
من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان
للحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم فيفصل
الحكم فيها وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع الصلح عليه امر بتعجيله
له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح ان تاخرا ده
واما ما كان في سبيل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن
مقام الصلح لانه يكون حينئذ كالبايعاني **باب**
الحالق بفتح اللام مع الكاف وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها
الحالق اي بفتح الكاف على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق
مثل بدره وبدر وحكى يونس حلقة في الواحدة بالتحريك
والجمع حلق وحلقات **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى وعبيد الله بالتصغير
في باب الصلوة في مواضع الابل **قوله** ما ترى يحتمل
ان تكون من الراي اي ما رايك وان تكون من الرويه التي هي

كسوح

العلم والمراد لا زمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلم شرعا وعاده
ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف
اي هي مثنى والمثنى الثاني تاكيد الاول **قوله** فاوتر قد
اي تلك الواحدة للمصلي صلاته وانه اي ابن عمر وامرنه اي
بالجعل او بالوتر **قوله** يوتر اي الركعة الواحدة وهو
مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استيناف او اسناد
الاتيان الى الصلاة اسناد مجازي او بالحقيقة الشخص موتر
قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد
القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة
عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وحمسين ومائه
وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله ابن عمر بن الخطاب روى عن
ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو منفردا عند التحديث
به وهو اي الرجل او النبي او للبلد او الثاني اقرب وهذا ذكره
البخاري تعليقا **قوله** ابا مرة بضم الميم وشدة الرا
وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وبالكلام ابو واقد بالقاف
المكسورة وبالمهملة والبيتي بفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمثلثة تقدموا في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

مع ابحاث شريفة في الحديث من علوم متعددة فتامل
تستحسنها فان قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث
على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهر ٥
سيما في بعض الروايات فراي فرجة في الحلقة بزيادة
لفظ في الحلقة واما الاولان فانهما يدلان على الجلوس في
المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث
على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الاخر
على ما بقيها كفاه اذ المقصود ان يعلم من الترجمة بما ذكر
في الباب قال ابن بطال شبه البخاري في حديث
جلوس الرجل في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم وفيه
ان الخطيب اذا سيل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سا له
ولا يضره ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه
سد الفرج في حلق العلم كما في الصلاة وصف القتال
وفيه ان التزاحم بين يدي العالم من اعمال البر وان الادب
ان يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يقيم احدا
وفيه ابتدا العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسال عنه

وفيه مدح الحياء والثناء على الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم
من زهد في العلم قال فاما مقصورا واواه الله بالمد

باب الاستلقاء في المسجد

قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعم بن عبد الله
بن زيد المازني تقدم في باب لا يتوضأ من الشك

قوله مستلقيا حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وواضعا ايضا حال منه فهما حالان مترادفان او واضعا
حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان
وعن ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون داخلا
تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب
وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه
بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان ما جاء النهي عنه
اما منسوخ واما ان يكون علة النهي عنه ان تبدو عورة
الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فانزاح الا بسه
احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة تظهر
منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع
وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على

الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها
ضجعة يبغضها الله قال ابن بطال روى جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلقي على ظهره وكان البخاري
ذهب الى ان حديث جابر منسوخ بهذا الحديث
واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يحفى عليهما
الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم

باب المسجد يكون في الطريق

والحسن اي البصري وايوب اي السختياني ومالك
اي الامام المشهور قوله اخبرني في بعضها
فاخبرني بالفاء فان قلت ما هذه الفاء قلت العطف
على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا
وكذا واخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق
مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة قوله لم اعقل اي لم اعرف
وابو اي المراد به الاب والام فهذه التثنية من باب
التغليب وفي بعضها ابواي بالالف وذلك على لغة

بني الحارث ابن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسما التي اخرها
الف كعصا فلم يقلبوها يا في الجر والنصب قوله
يدينان الدين اي يتدينان بدين الاسلام فان قلت ما وجه
النصب قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة
ويدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وتدين بمعنى
تطبع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع
قوله بدا لابي بكر الجوهري بدا له في هذا الامر
بدا اي نشا له فيه راي وبدا الامر بدوا مثل
قعد قعودا اي ظهر وفنا الدار ممدودا هو ما امتد
من جوانبها قوله لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما
ومنعهما عن البكا وفي بعضها عينه وهو ان كان مفردا
لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا
قرا اذا ظرفيه والعامل فيه لا يملك او شرطيه والجزا
مقدر يدل عليه لا يملك قوله وافزع الافزاع الاخافة
وذلك اي الوقوف وخوفهم كان ميل الابنا والنسا
الى دين الاسلام قال ابن بطال وفيه من فضل ابي بكر
ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع
الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص اخر هذه المنزلة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فضايل اخرى
نحو

نحو قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكايه ورقة قلبه
باب الصلاة في مسجد السوق قوله
ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث
قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس
قوله ابو معاوية اي الضرير تقدم في باب المسلم
من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب امور الايمان
قوله صلاة الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة
تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد
بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل
فيهما تكون بالانفراد فان قلت صح في رواية اخرى
سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما قلت
وجوه احدها انه لا منافاة بينهما اذ ذكر القايل لا
ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له

وثانيهما ان يكون اخرا ولا بالفيل ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبره بها وثالثها انه تختلف باختلاف احوال
المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها
وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها
فان قلت هل علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين
مناسبة قلت الاسرار التي في امثال هذه الامور لا
يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه
المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار
خمسة فاريد التكثير بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة
فيها فكانه قال في كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد
ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات
التي في يومه وليله بعد تضعيفها خمس مرات التي
هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة
اولا اذ الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن
ان يولف منه العشر لان فيها واحدا واثنين وثلثة

واربعة

واربعه وهذا المجموع عشره ومن العشرات المئات
ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد ويزيد
فوق الاصل واحدا اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة
فان قلت فما المناسب في رواية سبع وعشرين
قلت الله اعلم بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة
اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرايض سبعة
عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها عشر فان قلت
لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما واحدا وتلك قلت
لما للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين
درجة مع فضايل اخرى وهو رفع الدرجات وصلوة
الملايكة ونحوها ويحتمل ان تكون للسببية قوله
فاحسن اي اسبغ الوضوء برعاية السنن والاداب
فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل
تحت هذا الحكم ام لا قلت نعم اذ المراد من الحصر انه
لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة

ذكر لفظ الصلاة وخطوه بضم الخا وفتحها الجوهري الخطوة
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة ولفظ ما
في ما كانت للدوام اي مادام كانت الصلاة حابسة
له في المسجد والصلاة من الملايكة الاستغفار وطلب الرحمة
واللهم تقدير قايلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل
انه بيان للصلاة ما لم يود اي بالملايكة بالحدث ولفظ
تحدث من باب الافتعال مجزوم وما بانه بدل يود ومن فوعا
بانه استيناف وفي بعضها تحدث بلفظ الجار والمجرور
متعلقا بيود وفي بعضها ما لم تحدث بطرح لفظ
يود من باب الافعال اي ما لم ينقض الوضو او من
باب التفعيل اي ما لم يتكلم بكلام الدنيا وباقي
مباحثه تقدم في باب الحدث في المسجد وقال
شارح تراجم الابواب فان قلت الحديث لا يطابق
ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع
الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد

فكانه

فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال
ابن بطال روي ان الاسواق شر البقاع فحتى البخاري
ان يتوهم من راي ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة
في السوق استدل لانه فجا حديث ابي هريرة اذ
فيه اجازة الصلاة في السوق واستدل البخاري
انه اذا اجازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى
ان تجوز فيه مسجد الجماعة قال وفيه ان الصلاة
فيه للمفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول
لم يقل ساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى
يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمفرد من
الخمس والعشرين شي والله اعلم باب
تشبيك الاصابع قوله خلاد بفتح المعقطة وشد اللام
تقدم في باب من بدا بشق راسه وسفيان اي
الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين
في باب اي الاسلام افضل قوله كالبنيان بضم البا

وسد بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي رسول الله
والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة
وضمها وفتحها وكذا الباء والعاشرة الاصبوع واقتصر
فتح الباء مع كسر اوله فان قلت الحديث لم يدل على مطلق
التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض
النسخ هكذا في المسجد وعين فهو ظاهر واما على باقي النسخ
فاما ان الراوي قد اختصر الحديث والنفي البخاري
بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده
على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك
مطلقا لانه اذا جاء فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز
وقد يجاب بانه كان لحكمة تمثيل تعاضد المومنين
وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين
فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه ليشعر بجوازه في غير
تمثيل قلت العلة كانت لاراحة الاصابع كما هو المعتاد
لا على وجه العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك لغرض

صحيح

صحيح جاز بخلاف العبث فيفيد انه اذا كان التشبيك
لغرض صحيح جاز بخلاف العبث قال ابن بطال روي
انا رمرسله في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك
انهم يكرهون التشبيك في المسجد وما به باس وانما يكره
في الصلاة قوله اسحق اي ابن منصور بن بهرام في باب
فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية
هو النصري في باب حمل العنزة في الاستنجا وابن عون
بفتح المهملة وبالنون في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع
الجنايز من الايمان قوله صلوتي في بعضها صلاة بلفظ
المفرد فهي للحبس والعشا بالكسر والمد الجوهري مثل العشي
من صلاة المغرب الى العتمة والعشا ان المغرب والعتمة
وزعم قوم ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر
النووي المراد باحدي صلوتي العشا اما الظهر واما
العصر قال الازهري العشي بفتح العين وكسر

السين وشدة اليا ما بين زوال الشمس وغروبها قوله
معروضه موضوعه بالعرض او مطروحه في ناحية المسجد
ووضع يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان
يكون بعد زواله قوله السرعان الجوهري سرعان
الناس بالتحريك اوايلهم وقصر الشي بالضم يقصر خلاف
طال وقصرت من الشي بالفتح النووي قال الجمهور هو بفتح
السين والرا وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي
عن بعضهم اسكان الرا وضبط الاصيلي في البخاري بضم
السين واسكان الرا ويكون جمع سريع نحو كتبت
وكتبتان بالمثلثة وقال قصرت بضم القاف وكسر الصاد
وروي بفتح القاف وضم الصاد قوله ذو اليدين ولقب
به لانه كان في يده طول واسمه هو الخرباق بكسر المنقطة
وبالرا وبالموحدة وبالقاف قوله اكما تقول اي الامر هو
كما تقول ولفظ رب اصله للتقليل وكثر استعماله في
التكثير ويلحقها ما فيدخل على الجمل اي سالوا ابن سيرين

ان

ان رسول الله صلى الله عليه بعد هذا السجود سلم مرة
اخرى او اكتفى بالسلام الاول فيقول ابن سيرين
نبيت بضم النون اي اخبرت وعمران بن حصين
بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في الصعيد
الطيب في كتاب التيمم واحكام الحديث واباحثه في باب
التوجه نحو القبلة فليراجع ثمه الخطابي سرعان الناس
هم الذين يقبلون في الامور بسرعة وانما اراد به عوامهم
الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون
قعودا للذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا
لم افعل كذا وكان فعله انه غير كاذب وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر بتضمين امرين
احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى
من الغلط فيه لئلا يعرض في امر الدين اشكال والاخر
حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطا فيه اذ كان صلى الله عليه
غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطا والنسيان والامر

موضوع عن الناسي ويلاقي الامر في المنسي سهل غير متعذر
وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم تفسد صلاته
لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه قد اكمل
الصلاة وغير خارج من الصلاة وسبيله سبيل الناسي لا
فرق بينهما واما ذو اليدين فامر منتاول على هذا
المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى
منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلاة
لامكان وقوع النسخ ومحى القصر بعد الاتمام واما كلام
الشيخين ومن معهما من القوم فانه من حيث كانوا لا
واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم
لقوله استجيبوا الايه لم يقدح ذلك في صلاتهم
وزعم قوم انه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو
غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة
وابو هريرة متاخر الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز التلفيت
الذي سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزاء بسجدتين
عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الركعتين وتكلم ناسيا

واقتصر

واقتصر على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل
الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها
لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك
وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب **باب**
المساجد على طرق المدينة اي مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قول** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا
بن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم
بالقاف البصري مات سنة اربع وثلثين ومائتين
وقصيل بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان
التميري بضم التاء وبيا التصغير مخففه وبالراء وموسى
بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة
مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب
الحياء من الايمان **قوله** سحري اي يقصد ويختار ويجتهد
واياه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولفظ وانه راي مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده

وحدثني عطف علي رايت اي قال موسى وحدثني وسالت
ايضا عطف عليه وشرف بضم المعجمة والراء بالفا المكاني
المعالي والروحا بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحا ممدود
بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون
ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب الاذان قوله ابرهيم
بن المنذر بكسر الذال المنقطة المخفيفة الحزامي بالزاي
من في اولاد العلم والسن بن عياض بالمهملة المكسورة
وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز قوله ذي
الحليفة بضم المهملة المعات المشهور لاهل المدينة فان قلت
قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مره وتكرر منه
العمرة ولهذا قال في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع
قد يفيد الاستمرار قوله سمرة بضم المهملة من سمر المطلح
وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة
للغرو وفي بعضها غروه مونثه فتذكير ضمير كان

باعتبار

باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها بالواو فهي جملة حالية فان قلت لم ما
اخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانهما
لم يكونا الا من تلك البطحا هو مسيل واسع فيه دقاق
الحصا وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين المعجمة اي
الطرف والشرقية صفة البطحا والتعريش نزول القوم
في السفر من اخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم
يرتحلون وثمه بالفتح وهنالك ويصح اي يدخل في الصباح
وهو تمامه لا يحتاج الى الخبز والاكمه بفتح الهمزة والاكا
التل ويجمع على اكم وهو على اكام نحو عنق واعناق
وهو من العرايب والخليج بفتح المنقطة وكسر اللام النهر
وعبد الله اي ابن عمر وكتب بالكاف المضمومة وبالمثلثة
والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي مرسل من نافع ودحا
فعل ماض من الدحوه وهو البسط وفي بعضها قد دحا

بلفظ قد وماضي المجي وهو مقول نافع **قوله** حيث بالمثلثة
وفي بعضها بالجيم والنون وبالموحدة والمسجد مرفوع على
السحة الاولى اذ حب لايضاف الا الى الجملة على الاصح
فتقدير حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على السحة الثانية
وثمه هو خبر المبتدا محذوف اي المكان الموصوف
ثمه والحافة بتخفيف الفا الجانب وحافتا الوادي
جانباه والعرف بسكون المهملة وسكون الراحبل صغير وينوال
ايضا للارض الملح التي لا نبت والمنصرف بفتح الرا
وورائه بالجر عطف على يساره وبالنصب بتقدير في
طرفا وامامه اي قدام المسجد والسحى عباره عما بين
الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق بين
العبارتين وهو قيل الصبح بساعه واخر السحى قلت
اراد تاخر السحى اقل من ساعه او الابهام بتناول اقل
الساعة واقل واكثر منها **قوله** سرحه بفتح المهملة
وسكون الراء والمهملة واحده السرح وهو شجر عظام

طواله

طواله ودون اي تحت او قريب الرويثه وهي تصغير
الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع
وفي بعضها الرقسه بفتح الراء وسكون القاف وباعجام السين
ورجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفي
بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطاء وسكونها
اي واسع ويقضي بالقاف من الافضاء بمعنى الخروج يقال
افضيت اذا خرجت الى الفضا او بمعنى الدفع لقوله
واذا افضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يقضي
عايد الى الرسول او الى المكان وفي بعضها بلفظ الخطاب
ودوين مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال
هو دون ذلك اي اقرب منه والبريد هو المرتب
واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد **قوله**
تلعه بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع
من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل الملاع
محادي على الارض الى بطون الاودية والعرج بفتح

المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق مكة وفي بعضها
بفتح الراء والهبضة الجبل المنبسط على وجه الارض
والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام
يرضم بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح
المهملة واللام جمع سلمة وهي سجرة يدبغ بورقها الادم
الجوهري السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهي شجر العضاه
وبكسر اللام الصخرة وبين اوليك السلمات وفي بعضها من
اوليك وهي في النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي
الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد
الحر قوله سرحاب بفتح الراء الاغبر وهو شجر يفتح الها
وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة
في طريق مكة قريبة من الجحفة يري منها الكر وكراعها
ما يمتد منها دون سفحها والعلوة بفتح المعجمة وسكون
اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم قوله مر الظهران
بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران

اسم

اسم الوادي وهو بالطاء المفتوحة وسكون الهاء على اميال من
مكة الى جهة المدينة وقيل بكسر القاف اي المقابل والصفراوات
اي الاودية والجبال وفي بعضها وادي الصفراوات
بزيادة الوادي ومرل بلفظ الخطاب ليوافق اب
قوله بذي طوي الجوهري ذو طوي بالضم موضع
بمكة واما طوي فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم
وتصرف ولا يصرف النووي ذو طوي بفتح الطاء على
الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه
لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها
ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي
اسفل قوله فرضي بضم الفاء وسكون الراء وباعجام الضاد
والفرضة المقطع وفرضة النهر ثلمة التي يستقي منها
ونحو معناه الناحية وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل
او بدل من الفرضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع
وفاعله عبد الله ولسار مفعول ثان لجعل وبطرف صفة

للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله
اخبره وفي المراب السبعة الباقيه ان عبد الله حدثه
قلت من فرق قال الاخبار القراة على الشيخ والتحديث
قراة الشيخ لكن الظاهر انهما هنا بمعنى واحد الخطابي الجليل
وادله عمق يبسق من اجزا اعظم منه والكثيب ما غلظ
وارتفع من الارض والرقشه اسم موضع التيمي سرف الروحا
موضع والبريد في اللغة معروف قالوا سمي البريد بريد
السيره في البريد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق
ويفضي مشتق من الافضا وهو الوصول والبلعه مسيل الما
من فوق الى اسفل والهضبه فوق الكثيب ودون الجبل
وفرضه الجبل موضع الطريق اليه قال ابن بطال
يقال دحا اي دفع والهضبه الصخرة الراسيه الضخمه
وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل
الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي من عمر

رضي

رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة
في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرى
ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون
النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض
المراب ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبه
كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية باب
سترة الامام سترة لمن خلفه السترة بالضم ما يستتر به
والمراد بها ههنا سجاده او عصا او غير ذلك مما يتميز به
موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف النظر عما وراها
ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي قوله
ما هرب اي قاربت ومباحث الحديث محلالها ودقايقها
تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحق
في بعض النسخ اسحق بن منصور قال الغساني قال
البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا عبد الله بن
نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة

قوله امر بالحربة اي امر خادمه باخذ الحربة والتاء عطف على فاعل يصلي وراءه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ آلة الدفع الاعداء سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر الخادم قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر مفعول صلى وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلث على ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمه سترة اذ تقديره الى شيء غير جدار وان ذلك معلوم من حال رسول الله واما الدلالة على ان سترته سترة للماموم فلانه لم ينقل وجوده سترة لاحد من المامومين ولو كان لنقل

لتوفر

لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على احاد سترتهم اذ البا للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس اليها ايضا فكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراها وكذا وبين يديه عنزة اذ هو مقيد للحصر والمقصود بين يديه لا بين يدي عين قال ابن بطال قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع قابله المامون ام لا فلا يضره من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها ملوم تاركها وفيه لجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداه كبيرا باب قدركم ينبغي فان قلت كم سواء كان استفهاميه او خبريه لها صدر الكلام فما بالها وقدمت عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف

وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين
ومائتين وابو حازم باهمال الحاء وبالزاي اسمه سلمة بن دينار
وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدم ما في باب
غسل المراة اباها فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع قدمه قلت
موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر الذي
بين المصلى بفتح اللام والستره والترجمة بكسر اللام قلت
معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم
نحو قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها
بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد
بعينه سبق في باب اثم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري قوله
عند المنبر هو من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة
خبر الكون فان قلت ضمير مفعول نحوزها قلت

المسافة

المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول
الله او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين تعلم الترجمة منه
على التقدير الثاني قلت علم من حيث ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت
هل احتمل ان يكون عند المنبر خبر الكان قلت نعم فان
قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما قولك في الرواية التي
هي ان تجوزها قلت قد يدخل ان على خبر كما تحذف
من خبر عسى اذ هما اخوان سعارضان فان قلت ما معنى
التركيب اثبات حواز الساه او نفيه قلت اختلفوا
في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والحق
للحديث الاول للاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه
كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد اقلها ما يكون
بين المصلى وسترته ثلثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا
باب الصلاة الى الحربة قوله يحيى اي
القطان وعبيد الله اي العمري والذكر العربة في الارض

باب الصلاة الى العنزة قوله تمرون فان
قلت القياس ان يقال تمران بلفظ التثنية قلت قال
المالكي اعاد ضمير الذكور العقلاء على مونث ومذكر غير عاقل
والوجه فيه انه اراد والمراة والحمار وراكبه فحذف الراكب
لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير
الراكب المفهوم على تانيث المراة وذي العقل على الحمار فقال
تمرون ومثل تمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف
وقوع طلحان في قولهم راكب البعير طلحان يريد ان البعير
وراكبه طلحان وامامك في معنى الحديث تقدم في باب
استعمال فضل وضوء الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالقوقا
ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية
وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع
واربعين ومايتين وساداتي تقدم في باب حمل العنزة
في الاستنجا قوله عكازة بضم العين وبتشديد الكاف
عصا ذات زج والعنزة الطول من العصا واقصر من

الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزة اي سواه
قال ابن بطال فيه الاستنجا بالماء وفيه خدمة السلطان
والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ
الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة
اقل السترة مؤخرة الرحل بكون ارتفاعها ذراعا ولا يجيز
الخط في الارض غير الشافعي واقوله ندب عند نصب
العلامة شاخصا ثم مصلى او خطا باب
السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة مصغر عتبة الدار بالفوقانية ثم الموحدة
في باب السمي بالعلم قوله بالبطحا اي بطحا مكة وركعتين
متعلق بكل من الظهر والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين
ومر تقدير في باب استعمال فضل الوضو فان قلت
ما السبب في التعكيس لان الواو وان كان لمطلق الجمع فقط هو
الاشكال وان كان للحال فاطهر قال ابن بطال
المعنى في السترة للمصلي درء المارين بين يديه فكل من صلى

في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان
او غيرها ومكروه له ترك ذلك باب
الصلاة الى الاسطوانة وهي اما افعوا له وافعلوا به وافعلا به
والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون
اي المتكلمون والادنا التقرب قوله اني بصيغة التكلم
ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من
عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
كنية سلمة واراك اي ابصرك ويتحرى اي يجتهد ويختار وهذا
هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستتر بالعنزة في الصحرا كانت الاسطوانة اولى بذلك
لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان تكون الاسطوانة
امامه ولا يكون الى جنبه لئلا تنحل الصفوف شي ولا يكون
له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون
التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب

علامات

علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله
كبار جمع الكبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب
وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا
باب الصلاة بين السواري قوله جويرية
مصغر الجارية بالجيم والرا والاسناد بعينه تقدم في
باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة
بين الرجال والنسا قوله البيت يعني الكعبة صار
فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد عنها واسامة هو
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب
مفتاح الكعبة وبلال موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدموا في باب الابواب والغلق للكعبة قوله
فاطال اي المكث فيها وكبر هو مقول ابن عمر ودخل
جملة حالية وقد مقدرة واثره بفتح الهمزة والمثلثة
وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة
بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم
وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة اي بابها
قوله على ستة وفي بعضها استة فلفظ على مقدر على
طريقة نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها تغيرت وضعها
بعد ذلك في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان
يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي بحذه بل لابد
من كون العمود في احد الطرفين اسين قلت لفظ العمود
جنس يشمل الواحد والاثنين فهو محمل بينة رواية مالك
لان المراد وعمودين عن يمينه او يقال الاعمدة الثلثة
المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان
والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث
السابق مشعر به فيعرض للعمودين المسامتين وسكت عن
ثالثهما او كانت الثلثة على سمت وقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه قوله
قال لنا هو الحط درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن

الي

ابي اويس وحدثني مالك اي بهذا الحديث قوله
ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس ابن عياض مر
في باب التبرز في البيوت قوله قبل اي مقابل ودبر
هو اسم يكون في بعضها قريبا فان قلت فما اسمه
على هذا التقدير قلت يكون محذوفا اي القدر او
المكان وثلثه في بعضها ثلث فان قلت الذراع مذكر
فما وجهه قلت كانه سمه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث
فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافية
وتوجي اي تحرفي يقال توخيت مرضاتك اي تحريت
وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ
الباب قلت لانه لا صراحة على الصلاة بين الاسطوانتين
لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الموضع
المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم
كونها بين الاسطوانتين قوله قال اي ابن عمر وان صلى
بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان

سابع باب الصلاة الى الراحلة وهي الناقة
التي تصلح لان يرحل عليها ويقال الراحلة للركب من الابل
ذكرا كان او انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس
وانما يقال له بعير اذا جذع اي دخل في السنة الخامسة
والرجل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من الفتب قوله
معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص
بالعلم قوما وتعرض من التعريض وهو جعل الشيء عريضا
وافرات الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت
في تلك الحالة فرايت في هذه اكالة الاخرى والمراد لخبر لي
عن هذه وهيب اي هاجت وتحركت يقال هب البعير
في السير اذا نشط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت
الريح وفي بعضها وذهبت والركاب بكسر الراء
الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها
من لفظها وجمع الركب مثل الكتب قوله فيعدله
من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل

اي

اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقاء وجهه قوله موخره
بلفظ الفاعل من الايخار وهي اخرة الرحل التي يستند اليها
الراكب وفي بعضها موخره بتشديد الخاء المفتوحة وهي بعيض
القدم المتوي الموخن بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال
بفتح الحاء المشددة وفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخاء
والاخر بهمزة ممدودة وكسر الخاء تمام كلامه ولفظ كان ولفظ قلت
سابقا كلاهما مقول نافع ولعله اي المذكور من التعريض والتعديل
فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والسحر
قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت
لم يقر على مكانه يفسد على المصلي اليها صلاته قال ابن
بطال وكان ياخذ الرحل اي يثبته على الناقة من اجل حركتها
وزوالها وذهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت ويقال
هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه
الاشياء كلها جايز الاستتار بها والصلاة اليها وكذلك تجوز
الصلاة الى كل شيء طاهر باب الصلاة الى

السرير وفي بعضها على السرير قوله ابرهيم اي النخعي مر
في باب ظلم دون ظلم والاسود خاله في باب من ترك بعض
الاختيار قوله اعدلتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا
وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة
ورايي يلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين
عن شيء واحد من جملة خصايص افعال القلوب قوله اسبحه
بفتح النون الخطابي هو من قولك سبح في الشيء اذا عرض بريد
اني اكره ان استقبله سدي في صلاته ومن هذا سوابح الخيل
وهو ما يعترض المسافرين فيمحي عن مياسرهم ويجوز لي ميامنهم
قوله فانسل بصيغة المتكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج
وكانه خروج كحصه وسل بكسر الفاء ورحلي بلفظ التثنية
مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على
الصلاة الى السرير بل على السرير قلت حرف الجر يقام
بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى اسبحه اظهر له وهذا
قول من قال المراة لا تقطع الصلاة لان انسلالها من

لحافها

لحافها كالمرور بين يديه باب رد
المصلي قوله ورد اي ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة هو
عطف على مقدر اي رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة
في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد
في حالة واحدة وهي جمعه كونه في التشهد وفي الكعبة فالحاجة
الى مقدر وفي بعضها الركعة بدل الكعبة قوله ان ابى اي
المار عدم المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتله المصلي
وفي بعضها يعامله وقاتله بالخطاب في اللفظين فان قلت الجملة
الامر به اذا وقعت جزا للشرط لا بد فيها من الفا قلت هو في
تقدير الجملة الاسمية اي فاب قاتله ويجوز حذف الفا منها
كمن يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها يعامله بالفا
قول ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي البصري تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس
اي ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله
البصري مات سنة تسع وثلثين ومايه وحميد تصغير الحمد

ابن هلال بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين
التابعي الجليل ما كانوا يفصلون عليه احدا في العلم وابو صالح
هو ذكوان السمان تقدم في باب الوحي ولقطح اشار الى
التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد اخر
قبل ذكر الحديث بدون تعسر وههنا قد ذكر في الطريق
الثاني قصة لم يذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا
تفاوت فيه فيهما وان قلت هل فرق بين الطريقين غير
زيادة القصة قلت الاول روي فيه حميد بلفظ عن ابي
صالح وان ابا سعيد والثاني روي بلفظ قال ابو صالح
ورايت ابا سعيد والثاني اقوى قوله سليمان بن المغيرة
بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة
خمس وستين ومايه قال ابن الاثير خرج عنه البخاري
حديثا واحدا قوله ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالمهملة ومساعا اي محاربا او ممرا ومن الاولى
ابي من المرة الاولى او الدفعة وقال اي فاضات والبلل

الاصابه والمقصود انه بالمرصد ابي سعيد ومروان
هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق
والمخاط قوله مالك ما منعك او لك خير ولابن لحنك عطف
عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين
اخوة ولم يقل ولاخيك تحذف الابن نظرا الى ان كان
شابا اصغر منه قوله فليقاتله بكسر اللام الجادة وسكو نها
فان قلت ما المراد من القتال قلت معناه الدفع بالقهر
لاجواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور قال
القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود
عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه
خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب
قلت حملوه على الندب بالقرائن قال في شرح السنة
اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي
فمن فعل فللمصلي دفعه قوله شيطان فان قلت ما معنى
هذا الحصر وظاهره انسان قلت هو تشبيه

اي انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس وقال
الخطابي معناه ان الشيطان حمله على ذلك وحركه عليه وقد
يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان
الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال
اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة واما اذا صلى لغير
السترة فليس له لان التصرف والشيء مباح لغيره في ذلك
الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان تمنعه الاما قام
الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا
انه لا يقاتل بالسيف وانما تفسد صلاته لانه ان فعله
كان اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه
وادركه هل يرده فقال مالك لا اذ رده مرور ثان
واختلفوا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل
على عاقلته وقيل هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له

وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه

وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتن في الدين شيطان

وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه
انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتن في الدين شيطان
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا المروره بين يديه
اقول وفيه انه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل
وفيه ان في المنازعات لابد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم
الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبوله وان كان
الراوي منتفعا به باب اثم المار

قوله ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم في
ولسر بضم الموحدة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد
مات سنة مايه ولم يخلف كمثاوزيد بن خالد الجهني
مر في باب الحصير في الموعظة وابو جهم عبد
الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر
راوي حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال
الكلاباذي ابو جهم ويقال ابو جهم بن الحارث راوي
عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهم

راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي جهم
مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لانه
اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامري وهو
عدوي قوله ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح
به وهو سادّ مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام
وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره
ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو
المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف
اربعين لكان خيرا له قال ابو البقاء اما من كلام مالك فهو
مستأنف واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله لسراور سول
الله فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة
قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون
ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور
باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما
وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة

اصل

اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات
المئات ومن المئات الالوف فلما اريد انتكثير ضوعف
كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق
في رواية لسر هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهم
قلت تحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر
بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له
من الخطوة التي خطاها فهذا يدل ان الاربعين هي
اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحاء المهملة كان ان يخسف
به خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من
علم بالنهي وارتكبه مستخفا ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه
باب استقبال الرجل صاحبه او غيره
وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ
الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني
فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التوجه

قوله عثمان ذاي امير المومنين بن عثمان رضي الله عنه
وليستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشتغل
المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع
وحضور القلب قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري
الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له
اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في
باب اقبال المحيض قوله مالك اي بالاستقبال المذكور في
يقال الا اياليه اي لا آلوه وان لرجل بكسر أن لانه استينا
ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري يلحق
بين كلام عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما مطلقان
قوله اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة وبا للامين وعلي بن
مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في
باب مباشرة الحايض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو
البطين طاهرا قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة
ورايت بمعنى ابصرت وانسل اي اخرج بالخفية فان

قلت

قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من
الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام
الشرعية الا ما خصصه الدليل قوله عن الاعمش يحتمل
التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ويحتمل بالنصب
اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور
فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه
قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط
قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل يستر اذا
اذا صلى الا ان الكثر هم كرهوا ان يستقبله بوجهه وقال
نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولي ظهرك وهو
قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان جالسا وقال الحسن
يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز
الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة الجواز ان المراة
اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى
بذلك ووجه الكراهة ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر

اليه عن صلاته ولا يقدر احد ما كان يقدر عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر
باب الصلاة خلف النايم وهو بالهمز
بعد الالف يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا
التركيب يفيد التكرار قوله يوتر اي يصلي صلاة الوتر
وفاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث دل
على الصلاة خلف النايمة والترجمة خلف النايم قلت اذا
جاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد
بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث
استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد
النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة الا
ان طايفة كرهها خوف ما يحدث من النايم فيشتغل المصلي
او يضحكه فتفسد صلاته باب
التطوع خلف المراة قوله فاذا سجد فان قلت العمر كان

حال

حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال
فمعناه اذا اراد السجود فان قلت كيف دلالته على التطوع
اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم
ان الفرايض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت
لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي فما وجه
دلالة الحديث عليه قلت لا نسلم ذلك الاقتضا ولئن سلمنا
فالسنة للنايم التوجه الى القبلة والغالب من حال عايشة انها
لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة
على الفراش باب من قال لا تقطع الصلاة
شي قوله عمر بدون الواو وحفص باهمال الحا والصاد تقدما
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش
اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سوا
كان كلمة ح كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما
موصولة وهو اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول
ما لم يسم فاعله او مفعوله والكلب بدله قوله على السرير

وما بعده ثلثة اخبار متترادفة او خبران وحال او حالان
وخبر وفي بعضها مضجعه بالنصب فالاولان خبران
او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلتان
او متترادفتان قوله يبدو اي يظهر واجلس اي مستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات
الثلث حيث قال باب الصلاة على السرير فاكره ان تسجد
وفي استقبال القبلة فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان
اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات
اختلف العبارات قوله فاودي هو بلفظ متكلم مضارع
الافعال وقانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب
عطفا على فاودي فان قلت الحديث دل على ان المراة
لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك قلت المراد من النفي
هذه الامور الثلثة والقرائن قد دلت على التخصيص بها
فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمراة
اكثر اذ النفوس تحول عليه فالكلب والحمار بالطريق

الاولى

الاولى فان قلت عرض عايشة دفع المساواة منها وبين الحمار
والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم القطع
لا في القطع قلت عرضها نفي المساواة في السر وما يضر
بالخشوع لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعا
فان قلت الغايلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا به
قلت اما باجتهادهم ولفظ شيهمونا يدل عليه اذ تنسب
النسبة اليهم واما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه
وسلم بذلك فان قلت فقال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع
قلت اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها
صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع
بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع
اصل الصلاة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من
مرور الحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه تاسخين له وكذا حديث ابي سعيد
الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم

بانقطاع الصلاة بذلك فان قلت لولا يعكس بان يجعل الاحاديث
الثلثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ او نسخ
حديث واحد اهون من نسخ ثلثة او لانها كانت عارفة
بالتاريخ وتاخرها عنه قوله اسحق في بعضها اسحق بن
ابرهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة
حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو ابن ابرهيم
راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير
منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن
ابرهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب قوله
ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري
المشهور المكنى بابن شهاب قوله لا يقطعها فان قلت
كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول
والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور
الثلثة التي وقع النزاع فيها وما من عام الا قد خص

الا

الا والله بكل شي عليم ونحوه ولفظ اخبرني هو من تتمة مقول
ابن شهاب قوله على فراش وفي بعضها عن افراش وعلى النسختين
هو متعلق بيقوم نعم النسخة الاولى يحتمل تعلقها بيصلي ايضا
قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا يقطعها شي وزعم
قوم ان مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا
الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود

باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه

قوله سليم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الرا
والاسناد بعينه تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد
والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله قوله حامل امامه
بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال
النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة فما وجه
عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله
كقوله تعالى باسط ذراعيه وامامه بضم الهمزة تزوجها
علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص

على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا
فصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا له
قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق اعلم ان البخاري نسبه ابن
عبد شمس وهم قالوا وبيع بن عبد العزي بن عبد شمس قال ابن
الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف
الجماعة وانما هو ابن الربيع بن عبد العزي بن عبد شمس قال
قلت ما هذه اللام في التي في لابي العاص قلت الاضافة في
بنت زينب بمعنى اللام واظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف
عليه فان قلت قمن اين علم كونها محمولة على العنق قد يكون
على الكتف او على اليدين او في الكل قلت لان الركوع يتعذر
او يتعسر عند ذلك الخطابي وفيه ان من صلى وهو حامل على
ظهره او عاتقه شيأ لم تبطل صلاته بحملها ما لم تحتج لامساكه
الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء
قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعهد

حمل

حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات
الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها
وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان
صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله
عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فينهض صلى
الله عليه وسلم من سجوده وتخليها وشانها فسقي بحملة
كذلك الى ان يرفع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد
النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه
قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفر
وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على
ان الحمل لما لم يضر صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه
لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعمل المحمول عليه

باب اذا صلى الى فراش فان قلت
ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلوته او
معناه ما يدخل تحت المسئلة وهو ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا

بيضة

وكذا اكيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها **قوله** عمرو
بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم الراء المكسورة تقدم في باب
فاركع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في
كتاب التيمم والشيباني هو ابن اسحق سليمان **قوله** حيال بكسر
المهملة وخفة التحتانية الحمراء وخالد هو الطحان مر في باب
اذا اصاب ثوب المصلي **قوله** ابو النعمان بضم النون والاسناد
بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض وثوبه في بعضها
ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا
الى الفراش قلت الانتهاء لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكما
انها منتهية الى جنب رسول الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم
منتهية اليها والى فراشها **قوله** حايض فان قلت قالوا اذا
اريد الحدوث يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من
شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها
في حالة الحيض قلت معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت
فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه

من

من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته
يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن
استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو
عن المرور لا عن القعود ث هل يعمر
الرجل **قوله** عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب
الرجل يوصي صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي
العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** بسما
عد لتمونا ما نكره منصوبه مفسره لفاعل يسر والمخصوص بالذم
محذوف وهو نحو عدلكم **قوله** لقد رايتني بضم التاء وكونا لفا
والمفعول ضمير بنتي واحد من خصايص افعال القلوب فان
قلت فان كان الرويه بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد
مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا اتحاد الضميرين قلت
قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين تتلوا في
سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل
فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل

وفي سايرمواضع الكشاف لايجوز الاقتصار على احد مفعولي
الحسبان قلت روي عنه ايضا انه اذا كان الفاعل
والمفعول اذ عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما
بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول
معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث
هو من القسم الاول اذ تقدير من رايت نفسي معترضه وهذا
من دقايق النحو واعطى للرؤية التي لمعنى الابصار حكم الرؤية
التي من افعال القلوب ث المراد تطرح
على المصلي قوله احمد بن اسحق السرماري بكسر السين
المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وسرمار قرية من قرى
بخارا وهو يضرب بشجاعته المثل قتل القاسم التركي مات
سنة اثنين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب
دعاؤكم ايمانكم روي عنه البخاري ثمة بدون الواسطة وههنا
بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرايل سبطه تقدم
في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون

في

في باب اذا التقى على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود
قوله بينما او بينما قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة
التي في اذ قال فان قلت فاذ قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت
هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله
جزور وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث
ومعناه المحزور وفيعمد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد
الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد
من الناقة قوله حويرة اي صغيرة حديثة السن وعليك
بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون
هذه الامة قوله اسع بضم الهمزة اخبارا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان الله ابتعهم اللعنة اي كما انهم معمولون
في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها
وابتع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر وهو عطف
على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال
في هلاكهم ابتعهم لعنة واما سايرمباحث الحديث مع

تصحيح اسما المعتولين والقابلين فقد تقدم في باب اذا
التقى على ظهر المصلي قذر وان قلت قال ثمة ان الراوي
لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكر ههنا قلت
اما انه كان ذاكرا لاسمه عند رواية الحديث في معرض هناك
التزجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس
فان كان ناسيا له ثم تذكره قال ابن بطال هذه الترجمة فيه
من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراد اذا تناولت طرح
ما على ظهر المصلي من الاذي فانها لا تقصد الى احد ذلك
من ورائه بل تتناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل
عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها
بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس
وامكنه طرحه في الصلاة لطرحه ويتمادى في الصلاة
ولا يقطعها وفيه الدعاء على اهل الكفر اذا اذوا المومنين
وكان هو لاء ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاه

فيهم

دعاه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من
رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة
والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
والصلاة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله
وصحبه الطيبين والطيبات **كتاب** مواقيت
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم **باب** مواقيت
الصلوة وفضلها **قوله** موقوتا فسره بموقتا وقته
اي الله تعالى ومعناه محدودا بأوقات لا يجوز اخراجها
عن اوقاتها **قوله** عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب
الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي
عراق العرب وهو من عباد ان الى الموصل طولا ومن
القادسية الى حلوان عرضا **قوله** ما هذا اي ما هذا
التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى
بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان
صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة

لصلاة جبريل بخلاف صلوته فان بين كل صلوتين زمانا
فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق
ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت
او قال رسول الله ان جبريل نزل النووي صلى فصلى
مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من
اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت
صلوتهما قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات
وامرت روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا
تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام
والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاولى
قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة انما مقول
ابن شهاب وانما تعليق من البخاري وتطهر اي يعلو
الخطابي اي قيل اذ تصعد الشمس الى اعالي الحيطان
يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى

ومعارج

ومعارج عليها تظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن
الوقت المستحب ولم يخرجها حتى خرج الوقت بالكلية ولا
يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه
ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظه يوما
يدل عليه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر
كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عايشة
الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول
العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز
مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند الشارع الى
السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك
لم يقنع عمر به فلما اسند الى السير قنع به قال وهذا
الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة
في وقتين في يومين لانه من المحال ان تحتج عروة على عمر بصلاة
جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في اخر وقتها
مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول

لعروة لا معنى لانكارك على تاخير الصلاة الى وقت امامة
جبريل المرة الثانية واحتجاج عروة وابي مسعود يدل ان
صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو به
في يومين لما صح الاحتجاج بهما بهذا الحديث فان قيل
قال صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين
هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان
يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه
ولا يقال صلى جبريل في اخر الوقت الا بسند صحيح وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسايل عن صلاة الصبح
على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن نسي
او كان له عذر ولو كان جبريل صلى الوقتين واعلمه انهما
في الفضل سوا لما التزم صلى الله عليه وسلم المداومة على
اول الوقت يدل لزومه عليه السلام الصلوة اول الوقت
انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين
هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار

وقال

وقال فان قيل قايل ما معنى قولها قبل ان يظهر
والشمس ظاهرة على كل شي من اول طلوعها الى غروبها
فالجواب انها ارادت والفي في حجرتها قبل ان يعلوا
على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي عن الشمس كما
سمي المطر سما لانه من السما فينزل وفي بعض الروايات
لم يظهر الفي النووي اما تاخيرهما فلانهما كانا يريان
جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور
او لكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت
ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم
الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر وقت الاختيار
فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث
في انكارهما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخر العصر
عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشي مثليه ه

باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه

قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا

المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين ومايه وابو جمرة
بالجيم والراء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع ساير
مباحث الحديث والسوالات والجوابات قوله هذا الحي
بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة خبر لان وياخذه
بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقوسه عطف
يدعو اعليه مرفوعا قوله فسرها فان قلت لم اتت
الضمير قلت نظرا الى ان المراد بالايمان الشهاده او الى
انه خصله اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت
ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب
في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينيذ لان وفادتهم
كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة
قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو
اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول
الله بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط
والحفظ قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشتراك

به باقامة الصلاة وهي اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد
واقرب الوسايل الى الله تعالى واما معنى امره صلى الله
عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربه
فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما تهم الحاجة اليه واما
الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوفد ممن خاف عليهم
الغلو في النبي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية
فعرفهم ما يهمهم وتخشى منهم موافقته والله اعلم

باب البيعة على اقام الصلاة وفي بعضها
اقامه وهو الاصل قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشدده
تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال
بتصحيح اسمايهم والحديث يشرح معناه سبق في اخر
كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلوة
وايتا الزكاة دعامة الاسلام وهما اول الفرايض
بعد توحيد الله والاقرار برسوله وذكر النصح بعد ها
يدل ان قوم جرير كانوا اهل عذر فعلمهم ما يهمهم

كما امر وفد عبد القيس ما يخاف على قوم جرير وكان
جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع
الى قومه معلما باب الصلاة كفارة
قوله سقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى ابو وايل
الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله
اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا لمثليه فما فائدة الكاف قلت لعله نقله
بالمعنى واللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او كاف
زايده قوله عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عليها اي على مقابلته والشك من حذيفة قوله
الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة
واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحد منها

وان

وان يكون المجموع منها مكفرة لهما وكذلك وان يكون من باب
اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم
للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنة
الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان يأتي من
احلهم ما لا يحل من القول والعمل مما لم يبلغ كتبس وقال
المهلب هو ما تعرض له معهم من شر او حزن ونحو ذلك
النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم
صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة
الرجل في اهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم
بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه
من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤل عن
رعيته وهذه كلها فتن يقتضي المحاسبة ومنها ذنوب
يرجى تكفيرها بالحسنات قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات قوله موج اي يضطرب ويدفع
بعضها بعضا وشبه موج البحر لشدة عظمها وكثرة

شوعها قوله معلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا يخرج
منها شيء في حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان يكسر
لا يغلق ابدا قال الوذ لك لان المكسور لا يعاد كخلاف المفتوح
وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عاده
ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع ان يعلل
انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام للباب اذ لا يغلق
لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المنكسر فهو هنالك لا يحير
وكذلك الحوف عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق
الى يوم القيمة وهي الدعوة التي لم يجب منه صلى الله عليه
وسلم في امته قوله قلنا هو مقول سفيان وكان اي كما
يعلم ان الغدا البعد منا من الليلة الجوهري يقال هو
دون ذاك اي اقرب منه قوله الى حديثه مقول
حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها
النووي معناه حدثنا صدقا تحفظا من احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه

وعرضه

لكنه

وعرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض
الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل
ولكن ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم
انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل الغرض منها ولا يكون
احمار اصريحا يقتله قال والحاصل ان الحيلولة بين الفتنة
والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا فلا تدخل الفتنة
فيه فاذا مات دخلت وكان كذا والله اعلم قوله
فهبنا اي فخفنا ومسروق تقدم في باب علامات
المنافق فان قلت كيف قال عمر نفس الباب وقد قال اولا
ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما الذي يراد بقوله
يسك بين زمانك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك
اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه
وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان
قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم
من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر مستند اليه
صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب اولانه قال
حدثنه بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا
في حديثه صلى الله عليه وسلم قوله يزيد من الزيادة ابن
زديع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
مر في باب الخمس يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر
في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر
الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح النون وسكون
الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من
مائة وثلثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان
يصلي حتى يغشى عليه قوله والى اي النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر بما اصابه والى هذا الهمزة للاستفهام وهذا
مبتدا والى خبره مقدما عليه وفائدة التقديم التخصيص

قال

قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان
احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث
ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنب الكباير
والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيات كقوله
تعالى ان الصلاة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر
بفتح التا التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان
يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت
اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه
وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر
امر ربي فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروي
ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة ام للناس
عامة قال بل للناس عامة باب

فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر

ل

المهملة ابن العبراء بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي
قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة
الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جمعا بين هذه
الالفاظ الثلثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني
بخبره وقال بدله والمجموع مقول شعبه قوله ابو
عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية
البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
عاش مايه وعشرين سنه قال اذكر اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام
الظاء وكامل سبا تي يوم القادسيه فكنت ابن اربعين
سنه يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود
قوله على وقتها فان قلت لفظ التي حمة لوقتها باللام
والظاهر يقتضي في لاز الوقت ظرف لها قلت عند
الكوفيين حرف الجر يقام بعضها مقام البعض واما
عند البصريين فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة لا

الاستعلا

الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادايها في جزء من اجزايها
واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لغتنة لثلث
بقين من الشهر ويسمى بلام التاقيت والتاريخ قوله
ثم اي قال ثم سالت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة
على تراخي المرتبة لا التراخي الزماني وقال عبد الله حدثني
رسول الله فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال
الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان
احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق
بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للكل
بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول
القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على
جميع الاشيا ولكن يريد ان خيريتها في حال دون حال
ولواحد دون واحد وقد تعارضت النصوص
على افضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال

يعني مواساة مصطفى يكون الصدقة افضل وهلم جرا
وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه
فضل بر الوالدين باب الصلوات الخمس كفارة
للخطايا قوله ابرهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب
الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والزاي عبد العزيز بن مسلم القباء
يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين
ومايه وقال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد
بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو ومفتوحة ثم راء ساكنة
ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى
دارابجرد مدينة بفارس وهي من سواد النسب قوله
يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومايه ومحمد بن ابرهيم
التيمي مات سنة عشرين ومايه والرجال مدنيون

قوله

قوله ارايتكم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف
لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر
بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها
واحد الانهار وذلك اي الاغتسال وبقي بلفظ المعروف
المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن بفتح الواو والوسخ
ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان تحاب فنقدير
لو ثبت نهر كذا لما بقي الدرن قال المالكي وفيه
شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط
فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا
باستفهام كما في الحديث ولفظ ذلك مفعول اول
وبقي مفعول ثان واما الاستفهامية في موضع نصب
بقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير
اي شيء يظن ذلك الاغتسال متقيا من درنه ولعله
سليم اجرى فعل القول مجرى الظن بلا شرط
فيجوز على الغالب ان يقال زيدا منطلقا ونحو قوله

فذلك الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم
ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد
وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اي بالصلوات وفي
بعضها به اي باداءها والمراد بالخطايا الصغاير

باب في تضييع الصلوة عن وقتها

قوله موسى اي المقرى التنوخي مر في باب الوحي
ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة
اثنين وسبعين ومايه وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب
السواك والرجال كلهم بصريون قوله الصلاة اي هي
شيء مما كان على عهد صلى الله عليه وسلم فكيف
تصدق القضية السالبة عامة قوله اليس ضمير
الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها
بالمهملة من الصيع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب
لانهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمرو بالواو
ابن زرارة مر في باب قد ذكر ينبغي ان يكون

بين

بين المصلي وعبد الواحد باهمال الحا ابن واصل ابو عبيد بضم
المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع ومايه
وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخوا ساني
سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان وفي
بعضها الخواي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن
ابن رواد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم
البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادرك اي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب
لا غير سوا جعلته استثنا او بدلا قوله بكر بن خلف
بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومايتين
قال العساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره
البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث
ذكره عن ابي عبيد الحداد وهو حيي عبد الله بن يزيد
المقري قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون
الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلثين

ومائين باب المصلي يناجي ربه قوله مسلم
بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد
بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا
يعلن بضم الفاء وكسرها من العذل بالمثناة الفوقانية وهو
تشبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم العلز ثم النعب
ثم النفخ قوله سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق
في باب تخرج وبين يديه مضاة قدامه فهذا اشكل من
الراوي وحميد مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليقات
لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل
الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا
حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والفا تقدم
في باب اليمين في الوضوء قوله اعتدلوا المقصود من
الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه
عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه

انه

انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد
من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر
حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري
عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله لا يبسط بسكون
الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم
والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه
التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حكم
البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعده فان قلت ثمه
جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين
حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا عن يمينه
فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور في ان يعلل الشيء الواحد
بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معروفة
وجاز تعدد المعرفات لمعلل فنهي البزاق عن اليمين
بالمناجاة وبان ثمه ملكا فان قلت عادة المناجي ان
يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قدامًا

وقد يكون يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب
مواقيت الصلاة قلت فيه بيان ان اوقات ادا الصلاة
اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر
الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل للعبد الا فيها خاصة
فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق
باب الابراد بالظهر في شدة
الحر قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول
في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد **قوله**
ايوب هو ابن سليمان بن بلال المزني مات سنة اربع وعشرين
ومائتين وابو بكر هو عبد الحميد ابن ابي اويس الاصبحي اخو
اسمعيل توفي سنة ثنتين ومايه وسليمان اي ابو ايوب
المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله** ونافع بالرفع
عطفا على الاعرج وابهما اي باظهر بن رواية ابن عمر رضي
الله عنهما **قوله** ابردوا بقطع الهمزة فان قلت لفظ الصلاة
عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في غير الظهر

قلت

قلت انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل
المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب
فلم قلت بالاستحباب قلت للاجماع على عدمه **قوله**
فيح بفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة هو شدة اشتعالها
وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم
لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي
اعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت
بذلك لبعد قعرها ولم يصرف للتعريف والتانيث
يقال ركية جهنام اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر بلفظ
اسم الفاعل ابو الحسين مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن
وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات رجل من
الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم
في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة قال
قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا

مرة بعد اخري او بالابراد اي ابرد والي اذيري الفي
وانتظر اليه اي مقدر نحو احر ما والفي هو ما بعد الزوال
من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الي جانب وقال ابن
السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس وقيل الفي
لايكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق علي ما قبل الزوال
وبعده وفي بعضها في بتشديد اليا الحاصل من الادغام
فان قلت لابد من حصول الفي في عقيب وقت الظهر فقيل
وقت رويه الفي ما دخل وقت الظهر فكيف اذن
الموذن للصلاة قال يحيي السنه الشمس في مثل مكة ونواحيها
اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم يرلشي
من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفي قدر الشراك من جانب
الشرف وهو اول وقت الظهر قلت الظل الكوني هما منبسطه
غير منتصبه لايظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها
في عادة الا بعد الزوال بمكث مخلاف الشاخصات المرتفعه
كالمناره مثلا قوله اشتكت فان قلت اسناد الاشتكا

الي

الي النار والتنفس هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا
فقال بعضهم هو علي ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتميزا
بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله علي الحقيقة
فوجب الحكم به وقيل ليس هو علي ظاهره بل هو علي وجه
التشبيه قوله اشد بالحر بدلا او بيانا وفي بعضها
بالرفع اي هو اشد بحذوف المبتدا او اشد ما تجدون
من الحر منه بحذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفا وفيه
لف ونشر علي غير الترتيب فان قلت كيف تحصل من
نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهرير به القاضي البيضاوي
اشتكا النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام
اجزايها بحيث يضيق عليها مكانها فيسعي كل جزء في
في افنا الجزء الاخر والاستيلا علي مكانها ونفسها لهبها
وخروج ما يبرز منها وحقيقه ان لحوالي هذا العالم
عكس امور ذلك العالم واثارها فكما جعل مستطابات

الاشيا اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذا جعل
الشدايد المولمه انموذجا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم
فما يوجد من السموم المهلكه فمن حرها وما يوجد من الصواصر
المجمده فمن بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا
في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة
وسكون الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت
لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلنا في تعجيلها قال نعم فقيل
الابراد رخصه والتقديم افضل واعتمدوا حديث
خباب وقال اخرون المختار استحباب الابراد لكثرة
احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب
محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد لان
الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه
ويتناقص الحر وقال في شرح السنه قيل في الجمع
بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة عن الوقت

فلم

فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد باب
الابراد بالظهر في السفر قوله مهاجر هو من الاعلام التي
تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري بكسر المنقطة
وخفة الفا قوله يوذن فان قلت الابراد انما هو في
الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم ان لا يتخلفوا عن
سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان
انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين الاقامه
قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان
الرخصة في التاخير لمن يتاب اي ياتي من البعد فان
في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر
على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى
لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان يتابوا من
البعد اقول لا نسلم اجتماعهم لان العاده في القوافل سيما
في العساكر الكثيره تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح
كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا

اذا كان فيهم سلطان جليل القدر وفانهم يتباعدون عنه
احتراما وتعظيما له ثم الغرض من الابراد التسهيل على طالب
الجماعة ودفع المشقة عنه بلا تفاوت بين السفر والحضر
قوله تتفيو بتمثيل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تتفيو
ظلاله ان معناه يتمثل كانه اراد ان الفي سمي به لانه ظل مال
جهة الى غير الجهة الاولى الجوهري يعاب الظلال اي تعلت
باب وقت الظهر عند الزوال قوله
جابر الصحابي المشهور مر في باب الوحي والهاجرة في
نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق
بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا
الفعل فقط ويرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه
فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة
عند لحوق المشقة فعند عدم لحوقها التعجيل اولى
القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر اد الى

تاخير

تاخير بحيث يقع الظل ولا خرج بذلك عن حد التهجير
قال الهاجري تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله اى فليسالني
زاغت اي مالت وذلك اذا غابت التي وفليسالني عنه ولا
تسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جايز
واحبر تكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة
الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من امته فقيل
يعجزونه عن بعض ما يسالونه ويغيظ عليهم فقاله
واما بكاء الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور العظام
التي فيها او تخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم
الخالية عند امتناعهم وسلام وكذلك قال عمر رضي الله
عنه وصيانا بامته دنيا الى اخره قوله البكاء يقصر
اذا امددت اوهت الصوت الذي يكون معه البكاء
واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذاقه
بضم المهملة وخفة المعجمة وبالقاف السهمي بفتح المهملة

تقدم في باب من بركت على ركبتيه في كتاب العلم مع بيان
الحديث قوله عرض بضم المهملة بالناجية يقال اعرض الشيء
بالضم ناحيته من اي وجه جئته وكالخبر اي ما ابصرت
قط مثل هذا الخبر الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو
النار وما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب
دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون
هو سيار بفتح المهملة وشد التحتانية ابن سلامة الرياحي
بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة
بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح
النون وسكون المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما
وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى قبض وتحول ونزل البصرة ثم
غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازه سجستان
سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث
جليسه اي مجالسه اي كان يصلي عنده الاسفار

وما بين

بين السبعين اي من ايات القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي
دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون
كلمة الانتهاء كما يجيء في باب ما يكره من السمر بعد العشاء
انه يقرأ من السبعين الى المائة قلت تقدير ما بين السبعين
وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه
قوله والعصر اي يصلي العصر وانصرف المدينة اي الى محلها
قوله ويذهب جملة حالية ويرجع خبر للمبتدا الذي
هو احدنا او بالعكس او هما خبران او هو عطف على يذهب
والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد
بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت
الظاهر الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي
رجع الى رحله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع
بالواو فقوله يذهب خبر المبتدا او حيوة الشمس عبارة
عن تاخرها لم تغير وبقاؤها لم يتغير وانما لم
يدخلها البعير يدنو للغيب كانه جعل معنى لها موتا

وفيه دليل ان وقت العصر قصر الظل مثله لا مثليه ليمكن
مثل هذا الذهاب قوله ونسيت اي قال ابو المنهال
نسيت ما قال ابو هريرة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي
اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف
فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز النصف
قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل
على بقا وقته الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار
الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث
فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد
الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك
في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله
معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات
سنة ست وتسعين ومايه وهذا تعليق قطعا لان

البخاري

البخاري لم يدركه قوله لم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى
بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي ردد بين الشطر والثلث
قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن
المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري
قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالب
باعجام الغين هو ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح
المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود
على الثوب ويكر في باب عرق الجنب قوله بالظهاير
جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا
الى ظهر الايام والفاقي فسجدنا للعطف على مقدر نحو
فرشنا الثياب فسجدنا عليها والاتقا مشتق من الوقاية
اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه فان قلت
لا يجوز الشافعي السجدة على ثوب المصلي فالحديث حجة
عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك بحركته
من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب

فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة
وغير ذلك **باب** تاخير الظهر **قوله** جابر بن
زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع **قوله**
سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشا وثمان ركعات
للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت ثم اسهب
الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الا
ختصاص او على نزع الخافض اي الظهر والعصر واذا المغرب
والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون
كل منهما في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر
الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه
ايضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاخبار فايدة وايضا
رواه ابن عباس لفظه جميعا كما سياتي في باب وقت
المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد
فلم خصصه البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير
واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك **قوله** ايوب

اي

اي السختياني ومطير بفتح الميم اي كثير المطر وقال اي جابر
فان قلت ما اسم عيسى وحبر قلت محذوف تقديره عيسى
ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليست
في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد
في يوم وليلة مطيرة من فتركر احدهما اكتفا بذكر الاخر
والعرب كثيرا تطلق الليلة ويريد الليل بيومه الخطابي
الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه
للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان
الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذي فيه مشقة اذا كلف
حضور المسجد مرة بعد اخرى اقول وهذا مشكل لان الجمع
الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة
الباب النووي قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي
حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس
بالجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل
شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن

عباس رضي الله عنهما على ترك العمل به بل لهم فيها تاويلات مثل انه
كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر
دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في
الظهر فلا احتمال فيه في المغربين وقيل انه اخر الاولى الى اخر
وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها
وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر وقيل انه جمع بعذر المطر
وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر
وقيل حمله على الجمع لعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة
فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر
للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من كبار المالكية
والقفال الكبير من الشافعية **باب** وقت
العصر **قوله** انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في
باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد
يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب
فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر يصير

ظل

ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في قعر الحجرة الا ذلك الوقت
سيما في الحجر الصيفية الصغيرة **قوله** بعد هو مبني على
الضم لانه من الغايات المقطوعة عنها الاضافة المنوي
بها ولو لم ينو الاضافة لعلت من بعد بالتنوين **قوله** يحيى
اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء
المهملة وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين **قوله**
محمد ابو سلمة بن ميسرة ضد المعسرة البصري ورواية
الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان تظهر
اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار **قوله** عبد الله
اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنائز
وسماد بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال
المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة **قوله** المكتوبة اي الصلاة
المفروضة التي كتبها الله على عباده والمهجير هو الهاجرة
وتانيث ضميره يدعونها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار
الصلاة وفي بعضها المهجيرة ويقال لها الاولى لانها

اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي
لانها اول صلاة النهار وقد خص اي يزول عن وسط
السما الي جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه
من الاثاث وفي اقصي المدينة صفة لرحل وليس بظرف
للفعل وكان اي رسول الله صلي الله عليه وسلم والعتمة
بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد
عتم الليل اي اظلم الطيبي تقييد صلاة الظهر بقوله
التي يدعونها بالاولي للاشعار بتعليل تقديمها في اول
وقتها والعشا بقوله التي يدعونها للابدان بان تاخيرها
موافق لمعني العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لان
اهتمام التقدير والتاخير فيهما اولي قوله والحديث
اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم
محادثة الرسول صلي الله عليه وسلم قلت المكروه المحادثة
الدنياوية التي لا تتعلق بالدين وتنفتل اي ينصرف
يقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو

مقلوب

مقلوب لقب قوله بني عمرو بني عوف بفتح المهملة وسكون
الواو وبالفا ومنازلهم علي ميلين من المدينة النووي
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعجل في كونها اول
وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم
وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة
وغيرها ثم اجتمعوا لها فتاخر صلوتهم الي وسط الوقت
قال وهذا الحديث حجة علي الحنفية حيث قالوا لا يدخل
وقت العصر حتي يصير ظل الشي مثليه قوله ابو بكر بن
عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون
التحتانية وبالفا الانصاري الاوسي سمع عمه ابو امامة
بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلي الله عليه
وسلم مات ابو امامة سنة مايه وهو صحابي علي الاصح
قوله دخلنا علي انس وداره كان بجنب المسجد وياعم بكسر
الميم واصله يا عمي فحذف اليا وهذه اي هذه الصلاة في
هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب

شخصها النووي هذا الحديث صنع في التبكير بصلاة العصر
في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا
كان الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها
عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان يبلغه السنة
في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين
ولي عمر المدينة نيابة لا في خلافته لانه انما توفي قبل
خلافته بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى
التي حول المدينة وما بعدهم اي بالي اهلهم وبعض العوالي
ابعد من بعض اما كلام البخاري وانما كلام انس او هو للزهري
كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ
والفرسخ ثلثة اميال ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف
والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلثة ليال
من المدينة قال الشيخي الصحيح بدل لفظ العوالي كذلك رواه
اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد
بذكر قباء وهو مما يعد على مالك انه وهم وفيه ثم كلامه

والمراد

والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول
وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميال والشمس بعد
لم تتغير بعد بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين
صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام
الطويلة باب اثم من فاتته العصر قوله
تفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانما في بعضها
فكانما بالفا فان قلت لا محل للمبتدا اما ان يتضمن معنى
الشرط ام لا قلنا اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم
القائل جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب
اهله الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم
اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي
وترا ليس له اهل ومال يعني فليحذر ان تفوته هذه الصلاة
وليكره ذلك كراهة ان يسلب ماله واهله الجوهري الموتور
الذي قيل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول منه وتره يتره
وكذلك وتر حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم

اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت اي في البيت النووي
في شرح صحيح مسلم اهله وماله رويي برفع اللامين على
انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال
وبنصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي
نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال وقال
عبد البر انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابه يطلب
بها الوتر اي يفتح الوتر والوتر الجناية التي يطلب ثارها
فيجتمع عليه عثمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر انه
للتارك عمد الا ناسيا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات
وخص العصر بالذكر لانها في وقت بعث الناس من مقاساة
اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتتميم وظايفهم له
من ترك العصر هشام اي
الدستوائي ويحيى بن كثير ضد القليل تقدم في كتاب العلم
وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان
وابو الملیح بضم الميم وكسر اللام وباهمال الحاء عامر بن اسامة

الهذلي

الهذلي مات سنة ثمان وتسعين ويزيد بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال
الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بابي
عبد الله الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يف حديث واربعة وستون حديثا للبخاري ثلثة مات
عازبا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بها سنة اثنتين
وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي اسرعوا
وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر وابكر اليه اي وقت
كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط
الفرض قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد ببطلان العمل
بطلان الثواب وفايدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية
مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل
السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما ترك منها
وبانها مستحلا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب
احمد من ان تارك الصلاة عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا

التي بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعني لا تنفع به ولا
يسمع عنه او تحبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال
بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع الاعمال
الى الله تعالى او هو رد على سبيل التغليظ اي وكانما حبط
عمله والله اعلم **باب** **فضل صلاة العصر** **قوله**
الحميدي بضم الكاف المهملة من اول الصحيح ومروان بن معاوية
بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلث وتسعين
ومايه قبل التروية بيوم فجاءه واسمعيل اي ابن ابي خالد
وقيس اي ابن ابي حازم باهمال الحاء وجرير بفتح الجيم تقدموا
في اخر كتاب الايمان **قوله** ليله الظاهر انه من باب تنازع
الفعلين عليه ولا تضامون روي بالتاء وخفة الميم من الضيم
وهو التعب وتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم الخطابي
يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله
تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا يضام بعضكم بعضا
كما يفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل تركه فيتزاحمون

عنده

عنده يريد ان كل احد منكم وادع مكانه لا ينازعه رويته
احد والاخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا
في رويته وقوله النبي صلى الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم
الى اخره يدل على الرويه قد يرجح بتيلها بالمحافظة على
هاتين الصلاتين التي لا تضامون بتشديد الميم مراده
انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم
الى بعض ويقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس كذلك
كما يفعله الناس عند النظر في الهلال اول الشهر وتخفيفها
معناه لا يضيم بعضكم بعضا باذ يدفعه عنه ويستاثر
به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرويه
ضيم وهو الذل واصله يضيمون فالحقت فتحة الياء على الضا د
فصارت الفا لانفتاح ما قبلها **قوله** لا تغلبوا بلفظ
المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان
يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت
عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم

الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها قوله
فسبح التلاوة وسبح بالواو لا بالفا ولا يفوتنكم بنون
التاكيد والفاعل ضمير عايد الى الصلاة وهذا الكلام يراد
به ان معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم
من كلام اسمعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث
ان روية الله ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمومنين كما هو
مذهب الجماعة وقررنا المسلة بما فيها ولها وعليها في كتاب
الكواسف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه
روية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون
القمر كذلك فهو تشبيه للروية بالروية لا المري بالمري
وفيه زيادة شرف الصلوتين وذلك لتعاقب الملايكة
في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ
النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه
اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر
وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمسلم

اذا

اذا حافظ عليها مع ما فيه من التثاقل والتشاغل فلان
يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي
تاتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان
يذهب الى العدو قوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون
ويرجعون وفيه دليل من قال يجوز اظهار ضمير الجمع في الفعل
اذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو اكلوني البراغيث
وقال اكثر النحاة يضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا
بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفاعل مضمر
وكرر ملايكة وجي بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى
كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله
في صلاة اي في وقت صلاة ولهم اي بالمومنين وصفة
افعل التفضيل محذوف اي من الملايكة فان قلت سالهم
عن كيفية الترك فما الفايدة في ذكر الجزء الثاني
من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا على
الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما

يوجب معفوتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله
ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين
فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت
رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما
فهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين ليكون شهادة
لهم بما شهدوه من الخير واما سواله منهم والله اعلم
فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم
فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السوال
على ظاهره وهو بعيد منه لملايكته كما امرهم بكتب الاعمال
وهو اعلم بالجميع واما قول الاكثرين هم الحفظة الكتاب
ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان ملايكة الليل
لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما
وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين
ظلوا قلت امّا للاكتفاء بذكر احدهما عن الاخر
كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وامّا لان الليل مظنة

الملايكة

العصيه

العصيه ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا اشتغلوا
بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار
يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا فان قلت
قال الشافعيه للعصر خمسة اوقات وقت الفضيله
وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشي
مثليه ووقت الجواز بلا كراه وقيل هو الاصفرار ووقت
الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار الى الغروب
ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم
والفضيله الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصه
بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع احوالها قلت
لما كانت هي اداء قبل المغرب صادقا عليها صلاة العصر
في جميع احوالها كانت عامة **باب**
من ادرك ركعة من العصر ورجال الاسناد بهذا
الترتيب مر في باب كتابة العلم **قوله** سجوده الخطابي
معناه الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون

تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان
ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع
عليه صلوته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من ان
غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه حرم
عليه الصلاة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا النووي
قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه
دخل وقت النهي عن الصلاة خلاف الغروب والحديث حجة
عليه انتهى فان قلت فان ادرك دون ركعة كتكبيرة فهل
يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها
بالاتفاق والتقييد في الحديث بركعة خارج على الغالب
فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما
التكبير وما يقرب منها فلا يكاد يحس فان قلت فما
حكم هذه الصلاة اهي اداء ام لا قلت الصحيح انها اداء
وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم
تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فايدة

الخلاف

الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان
قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء وقال
بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فايدة
الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان
قلنا الجميع او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان
فايتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله
اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور
كلها قضاء قوله عبد العزيز الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الحرص على الحديث
قوله فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ تفاوتا
ليس في الزمان السالف قلت معناه في جملة ما سلف
اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان
قلت القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين
تقيضي دخوله على متعدد قلت المراد من الصلاة وقت
الصلاة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء اداء وقت صلاة العصر

قوله قيراط القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد
لان جمعه قراريط فابدل من احدي حرفي التضعيف
ياء كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم
البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على
تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد وا
تقسيم الشيء على متعدد قوله اي ربنا كلهم اي من حروف
النداء ولا تفاوت في اعراب المنادي بين حروفه قوله اكثر
عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الضحى
الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول
النصاري لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون
العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على
مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير
الظل الشيء مثليه وهذا مثلاه حينئذ لا يكون وقت الظهر
اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس
اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في

ان

ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر
عملا من المسلمين وان كان بعضهم كذلك ولاحتمال الطلاقه تغليبا
او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون
العمل الكثير في الزمان القليل وجاء في اخر الصحيح في باب
المسنه قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان
قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنه
وهذه الامة قد قاربت ستمائة سنه ايضا فكيف يكون
زمانها اقل فالجواب ان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر
والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقل زمان عملهم
تم كلامه فان قلت ليس كلام النصاري حجة قلت تقدير
الله تعالى كلامهم تصديقه لهم عرفا قوله ظلمتكم اي نقصتكم
اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه قال
قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي
يقدر العمل هو اخر مستحق عليه والزايد عليه فضل وقال
اهل السنة الكل فضل قلت الضمير راجع الى الذي

اعطاهم المتناول لما سمي اجرا وللزايد عليه اي كل ما اعطيته
فهو فضلي واطلق عليه لفظ الاجر لمشابهته الاجر لان
كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما
عقد الباب عليه قلت قال شارح التراجم والمحدث
ابن عمر فمراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصرها مدة واقلها
عملا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه قلنا هو
ماخوذ من لفظ الى اغروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب
الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم
عملوا اقل من عملهم واثيبوا بقدر ما اخذوا ولبك واكثر
فكانه بنى على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل واي
وقت ادركه اخر امنه كان لمدركه اولا واخرا قوله
ابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة
ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من
علم قوله كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه
ان يقال كمثل اقوام استاجروا رجل قلت هذا

ليس

ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول
كاف المشبه على المشبه به ومقابله كل جزء من المشبه
باجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه
والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين قوله
لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد
منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وجين منصوب
بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع
بانه اسمه وهو تامه والفريقان هم القومان الاولان
فان قلت هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا
شيا والحديث السابق يدل على ان كلا منهما اخذ اجرا ط
قلت ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا
فيمن حرف او كفر بالنبي الذي بعد نبيه الخطابي
روي هذا الحديث على وجوه يخالفه ودل على نحواه
من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود
لعمل النهار كله قيراط ان واجرة النصاري لنصف

الباقي من النهار الي الليل قيراطان ولو تمموا العمل الي
اخر النهار لاستحقوا تمام الاجره واخذوا قيراطين
الا انهم انخزلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا
الا ما خص كل فريق منهم من الاجره وهو قيراط ثم
انهم لما استوفي المسلمون اجرة الفريقين معا حاسدوهم
فقالوا الي اخره ولو لم يكن صورة الامر علي هذا لم يصح
هذا الكلام وفي طريق ابي موسي زيادة بيان له وقولهم
لا حاجة لنا اشارة الي تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرايع
وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام
الاجرة لجنايتهم علي انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل
الذي ضمنوه باب المغرب قوله محمد بن
مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات
سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بفتح الواو بن مسلم
بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام
قال ابن المديني هو رحلهم مات سنة خمس

وتسعين

وتسعين ومايه والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مر
في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون
وخفة الجيم وباعجام الشين مولي رافع هو عطا بن
صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفا ابن
خديج بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري
الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله
الي ان مات سنة اربع وسبعين روي له ثمانية وسبعون
حديثا للبخاري خمسة قوله ليبصر من الابصار بالمو حدة
والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مونث لا واحد
لها من لفظها ومعناه انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد
غروب الشمس حتي ينصرف احدنا ويرمي النبل عن
قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث
التي تدل علي تاخيره الي قرب سقوط الشفق فكانت
لبيان جواز التاخير قوله سعد اي ابن ابرهيم
بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم تقدم ومحمد بن عمرو

بالواو بن الحسن بن علي بن طالب ابو عبد الله والحجاج بضم
الحا جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف
الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه
قوله بالهاجرة سميت بها لان الهجرة هو الترك والناس
يتركون التصرف حسد لاشدة الحر لاجل القيلولة
وغيرها قوله نقيه اما خالصه صافيه لم يدرخلها
لعد صفرة وتغير ووحت اي غابت واصل الوجوب
السقوط وابطا واهو بوزن احسنوا والحمقان الشرطيتان
في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا
اجتمعوا ومؤخرا اذا ابتاطوا ويحتمل ان يكونا من المفعول
والراجع اليه محذوف اذ التقدير بعجلها واخرها
قوله كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما
متلازمان لان انهما كان يدخل فيه الاخران اراد النبي
صلى الله عليه وسلم فالصحابة كانوا معه وان اراد الصحابة
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم اي ان شانه

التعجيل

التعجيل فيه ابدا الا ما كان يصنع في العشا من تعجيلها او
تاخيرها وخبر كانوا محذوف مدل عليه يصليها
اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل
قوله اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب مدل عليها
وهذا رابع ثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا
في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
عمرو بن دينار اي الاثرم وتمر في كتابة العلم وجابر
بن زيد اي ابو الشعثا في باب الغسل بالصاع قوله
سبعا اي سبع ركعات في المغربين وثمان ركعات في
العصرين جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان
تحمل على جميع التاخير ليدل على التاخير ترجمة
الباب ومباحث الحديث تقدمت في تاخير الظهر

باب ــــــــ

من كره ان يقال للمغرب العشا
قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي البصري
والحسن اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم

الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو
مات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن معقل
بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفا المزني بالميم المضمومة
وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت
ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي ثلثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو
وهو اول من دخل بستر وقت الفتح مات سنة ستين
والرجال بصريون **قوله** الاعراب العرب جيل من
الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشا
بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال
الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني
وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب
فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشا الاخرة فنهى عن
اطلاق العشا على المغرب دفعا للالتباس والنهي في
الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم **باب**

ذكر

ذكر العشا والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة
العشا وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق والعتم
الابطا **قوله** راه اي راي ذكر العتمة والعشا واسعا
اي جايزا وكان اثقل لان وقتهما وقت استراحة
البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والفجر
وتمام الحديث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه
وابو عبد الله اي البخاري وكانه اقيس بما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
العشا فانها في كتاب الله العشا قال تعالى من بعد
صلاة العشا وابو موسى اي الاشعري واعتم اي اخر جني
اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته واعتم اي اخر صلوة العتمة
او ابطا بها وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
الاسلمي وابو ايوب اي الانصاري والغرض من هذه
التعليقات سوا كانت بصيغة التمريض نحو يذكر

او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشا
كليهما عليه قوله ثم انصرف اي من الصلاة وارايتكم بفتح
الرا والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه في باب
السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو لان والتقدير
لا يبقى عنده اوقيه باب وقت العشا
اذا اجتمع الناس قوله محمد بن عمرو بالواو وتقدم في
باب وقت المغرب مع مباحث الحديث قوله حبه
اي لم يتغير حالها ولم يغير حرها وفي الحديث ندبيه
انتظار الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا
وكان بالمومنين رحيما التيمي كان تعجيله بعد مغيب
الشفق لان ذلك وقت العشا والشفق الحمرة عند الشافعي
والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفي باب
فضل العشا قوله عايشة بالهمز بعد الالف لا غيرها
وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما
لانه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة واما لان ساير الاقوام

خبر م

ليس

ليس في اديانهم صلاة في هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع
صفة لاحد ورفع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة
الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى
المشتهر بالمغايرة او هو بدل منه ودار النصب على
الاستثنا قوله محمد بن العلا هو ابو كريب وتقدم
ونزولا جمع نازل كشهود وشاهد والبقيع بفتح
الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة وباهمال الحا غير منصرف
واديا بالمدينة قال القاضي عياض يروونه
المحدثون بضم البا الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر
الطا الجوهري البقيع موضع فيه اروم الشجر من ضروب
شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والنفر
عدة رجال من ثلثة الى عشرة قوله فوافقنا بلفظ
المتكلم وابهار باسكان الموحدة وشدة الرا يقال
ابهار الليل ابهيرارا اي انتصف ويقال ذهب

معظمه واكثره وبهره الليل بالضم وسطه قوله علي
وسلكم اي على هيئتكم واجعل كذا على وسلك اي ابتدء
فيه واعمله بيان والبشر وامن باب الافعال بشرت الرجل
وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا
ومن في نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظه انه بفتح
ان لا غير لانه خبره قوله فرحي اما جمع الفرح على
غير قياس واما مونث الافرح وهو نحو الرجال
فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدرا بمعنى
الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفي بعضها ففرحنا
وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي
هي نعمة عظيما مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث
بعد صلاة العشا وفيه اباحة تاخير العشا اذا علم
ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل
الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخير
الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذي

منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عاده وقال ابو
سعيد الضرير قبل انتهار الليل قبل ان ينتصف
وانهراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه
فاذا اشتبكت نجومه ذهبت الفحمة والباهو الممتلي
نورا باب ما يكره من النوم قبل العشا
قوله محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام
وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد
بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب
الثقفي قوله قبل العشا اي قبل صلاة العشا والحديث
اي المحادثة قال قلت قد تقدم من انا انه صلى
الله عليه وسلم تحدث بعد الصلاة قلت المكروه
هو ما كان في الامور التي لا مصلحة اما ما فيها مصلحة
وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات
الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس
والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم

قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم
وليلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها
جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يودي الى
السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر
فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل
في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا

باب النوم قبل العشا لمن غلب بلفظ
المثنى للمفعول **قوله** ابو بكر اي عبد الحميد وسليمان
اي ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدم مولى في باب
الابراد بالظهر **قوله** الصلاة بالنصب على الاغرا
وبالرفع من تتمة كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلى
بلفظ المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى ساير البلاد
من ان يغيب لا بد من تقدير اخر اللعب
حتى يصح دخول بين عليه والشفق الاحمر عندنا وكذا
عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية

والاول

والاول اصفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يونث
نظرا الى الراوي سواء كان الفاعل به عايشة او غيرها
وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه
او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم
ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر
نحوه **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة
تسع وثلاثين ومايتين وتقدم عند الرزاق
اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن
حريج في اول كتاب الحيض **قوله** سعل بلفظ المجهول
الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله
وعن وقتها اي متجاوزا عن وقتها **قوله** لعطا
الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل انه عطا بن ابي
رباح ويحتمل وتقطر راسه ماء اي تقطر ماء راسه
لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ

واستثبت بلفظ المتكلم وكما انباه اي مثل ما اخبره
به ابن عباس والتبديد التفريق والفرق بسكون
الرا جانب الراس ولا يعصر اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ولامرتهم
اي انتفا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون
به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا
الوقت او بعد الغسل والله اعلم قال اهل العلم النوم
المذكور فيه هو نوم القاعد التي تخفق براسه لا نوم
المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم
توضاوا من ذلك النوم ولا بدل لفظ ثم استيقظوا
على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب
تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على
المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث
ينقض الوضو لانه محال ان يذهب على الصحابة
ان النوم حدث فيصلون بالنوم باب

وقت

وقت العشا الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح الموحدة
وسكون الرا ثم الزاي الصحابي وعبد الرحيم بن
عبد الرحمن المحاربي بضم الميم واهمال الحا وكسر الرا
وبالموحدة الكوفي مات سنة احدى عشرة ومايتين
وزايده فاعله من الزيادة بن قدامه بضم القاف
مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم
مات وهو قايم يصلي قوله الناس اي المعهودون
من ساير المسلمين واما بتخفيف الميم حرف التثنية
وما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وسعيد بن ابي
مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدم في باب
فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه
اربع لغات كسر التا وفتحها وخاتام وخيتام
ولنكبيد اي ليله اذا اخر الصلاة والتنوين عوض
عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الحديث على

الترجمة ولا يلزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون
بعد النصف وقتها قلت المراد من الترجمة الوقت
المختار من العشا فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز
العشا الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقته
الى نصف الليل وبعد النصف قضا لا اداء وظاهر الترجمة
تشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف
فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته
الى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي
قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة
الاخرى فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى
الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما
اذ الثلث داخل في النصف او نختار الثلث بناء على انه
عادة صلى الله عليه وسلم لقولها كانوا يصلون

ويقول

ولو كان التاخير الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها
ليلة النووي حديث ابي قتادة مستمر على عمومه في
الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج
وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما
المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت العشا قال
وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف
اذ المراد بالثلث انه اول ابتدايه وبنصف اخرانتها
اي شرع بعد الثلث وامتد الى قرب من النصف
قال التيمي قال مالك والشافعي اخر وقتها الى ثلث الليل
وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل

باب فضل صلاة الفجر

في بعضها باب
صلاة الفجر والحديث ولم يظهر مناسبه لفظ الحديث
في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب
الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر قوله اسمعيل اي

ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل
صلاة العصر **قوله** لا يضاهون بضم الهاء من المضاهاة
وهي المشابهة النووي معناه لا تسئمه عليكم وتتابون
فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته **قوله** قال
فسبح وفي بعضها قرأ فسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو
لا بالفاء فالسبحة الاولى هي الاولى **قوله** هدبة بضم الهاء
وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري
الحافظ مات سنة خمس وثلثين ومائتين وهمام هو ابن
يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو حمزة بالحاء المهملة في باب
ادا الخمس من الايمان وابو بكر هو ابن عبد الله بن قيس
اي ابو موسى الاشعري **قوله** البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء صلاة الفجر والعصر قال قلت مفهومه
يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا
الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد

في

في النار قلت من لم يصلهما منتهاونا بهما فهو كافر لا يدخلها
او المراد دخول الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار لان من
صلاهما دايما من غير فتور فيهما بشرايطه من الاخلاص
ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه
التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة شرفهما وترغيبا في
حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل
المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بحسب ما هو
للوقوع كالواقع لقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى
تضمين من معنى الشرطية واعطائها حكم ان في جعل الماضي
مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر
وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه
حتى يطيب الهواء ويذهب سورة الحر **قوله**
ابن رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم
في وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا

الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال
المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاها
قوله اسحق قال النسائي في كتاب التقييد لعله اسحق
بن منصور ابي الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن السكن
كل ما في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن
راهويه قوله حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن هلال
الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين له ٤
باب وقت الفجر قوله عمرو بالواو ابن
عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلث عشرة ومائتين
وهمام ابن يحيى قوله انهم اي انه واصحابه تسحروا
اي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح قوله الحسن
بن الصباح البزار بالزاي ثم بالراء الحد الاعلام تقدم
في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء
ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب
اتباع الجنايز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة

بفتح

بفتح المهملة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
قوله سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به اي
الماكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصلنا في بعضها
فصلي بلفظ المفرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم
فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الحديث الاول
هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس قوله
اسمعيل ابن ابي اويس اخو عبد الحميد ابو بكر مر في
باب لا يراد بالظهر في شان الحر وسليمان اي ابن
بلال وابو حازم اي سلمة قوله سرعه بالرفع اسم
كان وهو اما تامة ولفظ لي متعلق بسرعه او ناقصة
ولي خبرها او ان ادركتني اذ التقدير لان ادرك وبا لنصب
خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعه
اي تكون السرعه سرعه حاصله في الادراك الصلاة
او ملتبسة بحالي او صفتي ونحوه او نصب على الاختصاص
قوله لكن فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو

لقولهم اكلوني البراغيث في ان البراغيث بدل او بيان قال
قلت اضافة النسا الى المومنات من باب اضافة الشي
الى نفسه قلت ماوجه ان المراد نسا الانفس المومنات
او الجماعة المومنات وقيل ان نساها هنا بمعنى الفاضلات
اي واضلات المومنات كما يقال رجال القوم اي فضلاوهم
ومقدموهم قوله صلاة الفجر فان قلت ما هو مفعول به
او مفعول فيه اي يشهدون المسجد في صلاة الفجر قلت
يصح مشهوده ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله
متلفعات اي متلحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطي
الوجه ويتلحف به والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز
يوتزر به قوله من الغلس من ابتدائيه اي لابتداء ومعناه
ما يعرفن انساهن ام رجالا فان قلت تقدم انه كان يسفر
عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة
بينهما لانه اخبار عن رويه جليسه وهذا اخبار عن
رويه النساء من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح

وهو

وهو مذهب الايمة الثلثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل
محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
واوله الحمد بان الاسفار ان يتضح الفجر ولا شك انه قد
طلع كانه قال بلبثوا الفجر ولا تتعجلوا بالصلاة وانتم
تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك
اعظم للاجر ويدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال
افضل قال الصلاة لاول وقتها وفيه حضور النسا
الجماعة في المسجد وهو اذا لم تخش فتنة عليهن او بهن

باب من ادرك من الفجر ركعة

قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد
اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون
ويسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراي في باب
الخوخة والممر في المسجد قوله من الصبح اي من وقت
الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا تجب عليه
الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبي

يبلغ وكالحايض تطهر والكافر يسلم اذا ادركوا ركعة قبل
خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فان ادرك
اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي
فيه قولان احدهما لا يلزمه لعموم هذا الحديث واصحهما
تلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره
لانه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق وينبغي ان
لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن الحديث بان
التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن
ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا يكاد
يحس النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من
صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل
سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع
عليه في العصر واما في الصبح فقال به العلما الا ابا حنيفة
فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه
دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث

حجة عليه **باب** من ادرك من الصلاة ركعة

فان قلت ما الفرق بين الناس قلت الاول فيمن ادرك من
الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلوة ركعة
قوله فقد ادرك الصلاة اجمعوا على انه ليس على ظاهره
وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءة
من الصلاة بهذه الركعة بل فيه اضمار تقديره فقد ادرك
حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة فصلى
ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداءها وتكون كلها
اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم
ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فايدة الخلاف
في باب من ادرك ركعة من العصر الخ قال
بعض العلما معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك
فضل الجماعة وقال اخرون معناه ان مدرك ركعة
من الصلاة مدرك لجميعها ولو ادرك مسافر ركعة
من الصلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث

يدل على ان من لم يدرك ركعة منها لا مدخل له في حكمها
وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من الجمعة اضاف
اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل
سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه
وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذي فاته
ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة
من الجمعة لم يدرك شيا منها ومن لم يدرك شيا منها
صلى اربعا بالاجماع تم كلامه قلت هذا الدليل
مقلوب على الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك
جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وساير الصلوات قلت
مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من ادرك ركعة فقد
ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كليهما لا بد من ادراك
الركعة ليكون مدركا للصلاة التي ادرك ركعة منها
فان كان في الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة
لا بد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل اداء وليكون

له حكم المقيم وغير ذلك من الصالحين وكذا قال فيهما من
ادرك جزءا منها سواء جمعة او غيرها حصل له ثواب الجماعة
فلم يفرق بينهما لا في ادراك حكم الصلاة بركعة ولا في
ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق لقول
ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وسايز الصلوات ليس كذ

باب الصلاة بعد الفجر

قوله

حفص اي الجوصي مر في باب التيمن في الوضوء وهشام
اي الدستوائي في باب زيادة الايمان ونقصانه وابو
العالية باهمال العين في باب قول المحدث قوله
شهد فان قلت مثله ليس مما اخبار الاشهاد قلت
المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال
عدول قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح ويشرق
بضم الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من
اشرقت اذا اضاءت قوله يحيى اي ابن سعيد
القطان وهشام اي ابن عروة والاخر واصله لا تخر وا

اي لاتقصدوا الجوهري ولان يتحري الامر اي يتوخاه
ويقصده وتحري ولان بالمكان اي تمكث وقال التيمي قال
قوم اراد به لاتقصدوا ولابتدوا بها ذلك الوقت واما
من انتبه من نومه او ذكر ما نسيه فليس يقاصد لها ولا
يتحروا انما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا
يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة
من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة
ان يتشبهوا بهم **قوله** قال اي عروة وحافظ البخاري
على الفظه حيث قال في الاول اخبرني وفي الثاني حدثني
رعاية للفرق الذي بينهما **قوله** حاجب قيل هو طرف
قرص الشمس الذي يبدو اعند الطلوع ولا يغيب عند
الغروب وقيل الساحل الذي يبدو اذا حاذ طلوعها
الجوهري حواجب الشمس نواحيها **قوله** عبد بفتح
المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبد

يحيى

يحيى في الرواية عن هشام **قوله** عبيد مر في باب
نقض المرأة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص
في باب كراهة الصلاة في المقابر يروي عن خاله
حبيب بضم المثناة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتا
ابو الحارث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور انفا
ليسئن بكسر اللام ويقضي من الافضاء وفرجه في بعضها
لفرجه اي يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى
اللبستين والبيعتين في باب ما ستر من العورة بحقايقه
ودقايقه مطمئنا فلا تكرر اعلم ان الاوقات المنهي فيها
عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت
فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلاة الفجر
والعصر والثاني والثالث على النهي وقت الطلوع والغروب
قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد
صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب

داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه
دون التحريم وقال الشافعي لا يجوز صلاة لا سبب لها
وابو حنيفة يحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند
الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين ومالك
فيها النوافل لا الفرايض ووافقه احمد الا انه جوز ركعتي
الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها
في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرايض الموداة
فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد
فجوزه الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في
قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح
في قضاء السنة الفايتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية
اولى **باب** لا يتحري وفي بعضها
لا تتحروا **قوله** فيصلي بالنصب وهو نحو ما يا تينا
فينحد شاني فانه يراد به نفي التحري والصلاة كليهما

وان

وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو
اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلي فيه
قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي
منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل المنهي
ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي
في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون
سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه
قيل لا يتحرى فقيل لم ينهانا عنه واجيب خيفة
ان تصلوا او ان الكراهة **قوله** لا عند غروبها قال
قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب
قلت المراد منهما واحد **قوله** عطاء بن يزيد من
الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة
وباهمال العين قال العسالي وقد يقال بضم الدال
ايضا مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط **قوله**
حتى يغيب فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لا

صلاة معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه ان لا يتحراه المكلف
اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع الغاية ولا يتضمن الفايدة
قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر
مستملي وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين
ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور
وابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران
بضم المهملة وسكون الميم وبالرا ابن ابان في باب الوضو
ومعاويه في باب من يرد الله به خيرا قوله يصليها اي
الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة ولقد نهى اي رسول
الله وبعد الفجر اي صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع اي
حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لا بد معه من
الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر باب
من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر قوله اصحابي فان
قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول

صلى

صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الروية في
حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان ارادها بعد
وفاته اذ الاجماع لا يتصور حجيته الا بعد وفاته
والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله غير ان لا تتحروا
اي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا
باس بالصلاة عند استوا الشمس وقال الشافعي الصلاة
عند الاستوا مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
باب ما يصلى بعد العصر من الفوايت
قوله كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضو وام
سلمة بفتح اللام ام المومنين قوله بعد الظهر صفة
للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي
في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة
قوله عبد الواحد بن ابان تقدم في باب الاستعانة
بالنجار والذي ذهب به اي برسول الله خلفت عايشة

بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك
الركعتين بعد العصر حتى مات قوله ينقل بضم القاف
وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف في بعضها كحفو
قوله ابن اختي حذف حرف الندا يعني يا عروة لانه
كان ابن اسما اخت عايشة رضي الله عنهم قوله السجدتين
فان قلت هي اربع سجدات فلم ثناهما قلت اطلق
السجدتين واراد الركعتين تجوزا فان قلت اطلاق الركعة
وارادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز
ايضا قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة
عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان
والشيباني اي ابا اسحق وعبد الرحمن بن الاسود بن
يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحايض قوله
ركعتان اي صلوتان لانه فسرها باربع ركعات
فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل او هو من باب

الاضمار

الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جايزان
بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد
بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير
قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون
الرا الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله
وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من
الايمان ومسروق في باب علامات المنافق قوله
الاصلي اي بعد الاتيان وهو استثنا مفرغ اي ما
كان ياتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة
فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما
تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة
العصر قلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا
سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
بسبب قضا فايتة الظهر وبان النهي هو فيما يتحرى
فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه

وبان النهي كان للكراهة فاراد الرسول صلى الله عليه وسلم
بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو
التشبيه لعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبيه لهم
وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضى فاتته ذلك اليوم وكان
في فواته نوع تقصير واحب عليها مدة عمن جبر الما
وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم
واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد
العصر وكان مستمرا ايما واما ثانيا فلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداها
كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم
الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه
واما رابعا فلان بيان الجواز تحصل بمرة ولحن ولا
يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما
خامسا فلان العلة في الصلاة بعد فرض العصر
ليس التشبيه بهم بل هي العلة للكراهة الصلاة في ذلك

الوقت

الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق اولا ان
الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر تحصل بقضايه
مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضا في جميع
العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلوته
فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول
ويعمل به فان قلت تقدم القول انما هو فيما لم
يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره
قلت النهي مطلق مجهول التاريخ والمطلقة والمورخة
حكمها واحد لاحتمال ان تكون المطلقة مع المورخة في الزما
قال يحيى السنة فعله اولا من قضا ثم اثبته وكان
مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح
مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها **باب**
التكبير بالصلاة **قوله** معاد تقدم في باب من
اتخذ ثياب الحيض وساير الرجال مع مباحث الحد
بحليلها ودقيقها في باب من ترك العصر **باب**

الاذان بعد ذهاب الوقت قوله عمران بن ميسرة
ضد اليمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل
مصغر الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان
ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون
التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات
سنة ست وثلثين ومايه وعبد الله بن ابي قتادة
في باب الاستنجا باليمين قوله لو عرست التعريس
نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وحواب
لو محذوف نحو لكان اسهل علينا او هو للتمني وفاضطجعوا
بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وغلبت عيناه
في بعضها فغلبته وابن ما قلت اي ابن الوفا بقولك
انا اوقظكم ومثلها اي مثل هذه النومة التي كانت
في هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا
وقع صفة للنكرة قوله فبض ارواحكم هو كما قال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت

في منامها فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص
ميتا لكنه ميت قلت لا يلزم من انقباض الروح
الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض
ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر
البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن
فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات بعض
بما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية
وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العباده عن وقتها بسببه
وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك واما النادبين
بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا
الحديث وقال النووي ليس في الروايات اذان ولا اقامة
وقال الشافعي في الغايتة لا اذان لها فان قلت فما قول
الشافعي في هذا الحديث قلت لعله حمل النادبين على
المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب
الافتعال وهو صريح في الاعلام فان قلت قد ثبت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام
قلبه فكيف فات عنه الوقت قلت قال النووي
جوابه ان القلب انما يدرك المحسيات المتعلقه به كالحدث
والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر ونحوه مما يتعلق
بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله
قال التيمي كان في النادر ينام كنوم الادميين وقال
واما تركه الصلاة حين ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما
اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال
الشافعي اخرها مقدار ما توضا الناس وتاهبوا للصلاة
وقد جا هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروي
عطا انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك
الوادي على طريق الشام به وقال لهم اخرجوا
من المكان الذي اصابكم فيه الغفله وفي رواية زيد
بن اسلم انه هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه

باب من صلى بالناس جماعه

بعد

بعد ذهاب الوقت **قوله** يوم الخندق بفتح الخا
والدال وهو اعجمي تكلم به العرب اي يوم حفر الخندق
وكان في السنة الرابعة من الهجرة وسمي بغزوة الاحزا ب
وكان بسبب الكفار لانهم كانوا سبب اشتغال المومنين
بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته **قوله**
كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلى قبل الغروب
قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيدودته كانت عند كيدو دتها
ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة
فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس **قوله**
بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشا فان قلت
كيف دل الحديث على الجماعة قلت اما ان البخاري استفا ده
من بقية الحديث الذي هذا مختصر واما من اجرى
الراوي الغايته التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب
مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة لما هو
معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت

ما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة الى ذهاب
وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال
بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التاخير
قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن
وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على ما
هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح
مسلم ان الصلاة الفايتة كانت صلاة العصر وفي الموطا
انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار
وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي هو مستحب
اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة
ونفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما
حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي
الله عنه لما شق عليه تاخيرها وقال وظاهر الحديث
انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة
الفايتة جماعة قال وفيه انه ينبغي انه يبدا بقضا

الفايتة

الفايتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشا فعي
يعلى للاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى
لو قدم الحاضرة لم تصح **باب**
من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن
وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك ومذهب الحنفية
انه لو لم يعد الفايتة حتى ادى خمس صلوات بعدها
تجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين
بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فايتة والحديث
حجة عليهم فيما زاد الفوايت على خمسة اذ له الصلاة
وعليه الفايتة وابرهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى
تقدم في باب الوضو **قوله** من نسي فان قلت
انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من
لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك
عمدا ايضا قلت قيد في الحديث بالنسيان لخروجه
على الغالب ولانه مما ورد على السبب الخاص مثل ان

يكون ثمه سايل عن حكم قضا الصلاة المنسيه لو انه
اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب
او هو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار
مفهوم المخالفه عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده
على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال
الظاهريه لا يجب قضا الفايتة بغير عذر قالوا انها
اعظم من ان تخرج عن وبال معصيتها بالقضا فان قلت
هل للنوافل الفايتة قضا قلت لفظ الحديث شامل
لها لكن للنوافل الموقتة اذ لا يتصور في غيرها النسيان
الى خروجها عن وقتها فان قلت فهل هو متناول
ايضا لنحو صلاة الخسوف ولا قضا لها قلت لان شرعيتها
متعلقه بسبب ونزول المسبب عند زوال السبب فان
قلت وجوب القضا في الفايتة الواجبة اهو
مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي به
ايجاب الصلاة قلت اختلف الاصوليون في ان

وجوبه

وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول
وهو الامر الذي وجب به القضا نحو فليصل فان
قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضا في الحال اذا ذكر
لكن القضا من جملة الواجبات الموسعه اتفاقا وهذا
بخلاف المتروك عمدا فان قضاها على الفور على الصحيح قلت
لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثنا تلك المدة
صدق انه صلى حين التذكر وليس بلازم ان يكون في اول
حال الذكر او ان اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر
يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضا او جزاوه مقدر
يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزا لا يلزم
ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب
على الشرط عليه في الجملة قوله لا كفارة هي عبارة
عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيه اي
يسترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات العاليه
في الاسميه الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما

انه لا يقضيها غير قضايها والثاني انه لا يلزمه في نسيانها
عزامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما
ترك سواء قل او كان الاول قصر قلب والثاني قصر افراد
وقال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة
ان يقطعها ولكن معناه ان لا يعقل امرها ويشتغل بغيرها
وفيه دليل على انه اذا ذكر فائته وقت التهي صلى ولم
يؤخره على ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يحج عنه ولا يخير
بالمال كما يخير بالصوم قوله اقم الصلاة التوربشتي
الاية يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب
ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة
لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او تقدير المضاف
اي لذكر صلوتي او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة
لشرفها وخصوصيتها قيل فيه دليل على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اي زمان
رواية الحديث يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة

الاية

الاية معا قوله حسان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر
في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكر
البخاري لان قتادة من المدلسين وروي عنه
او لا بلفظ عن انس فاراد ان يفتويه بالرواية عنه
بلفظ حدثنا انس فان قلت كيف دل الحديث على
الجزء الاخير من الترجمة قلت الحصر الذي في كفارة الا
ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التي نسيها
وفيه ايضا رد قول الحنفية باب
قضا الصلوات الاولى فالاولى قوله يحيى اي القطان
وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير
ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشا
بل من كلام البخاري ذكر تعريفا له وهو غاية
الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله كفارهم
اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير
اليه من غير سبق ذكر قوله حتى عزبت هذه

العباره صريحه في فوات العصر عنه وتقدم مبا
الحديث القامع ذكر ان الترتيب واجب ام لا وعند
الشافعيه تقديم الفايته اولى ان امن فوات الحاضره

باب مايكره من السمر بعد العشا

قوله الجميع اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا
اي قوله تعالى وكنتم على اعقابكم تنكصون
مستكبرين به سامرا تهجرون **قوله** عوف بفتح
المهملة وسكون الواو وبالفا وابو المنهال اي بسيار
بن سلامه وابو برزة بفتح الموحدة تقدم مواريث
وقت العصر وكذا الحديث بمسايله كلها **قوله**
حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق
بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما كره السمر بعدها
لئلا يرتجم بقيه الليل بالنوم فيفوته صلاة الصبح
في الجماعه وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس
على الحديث بعدها ويقول اسمر اول الليل

ونوما

ونوما اخره **باب** المسمر في الفقه **قوله**
عبد الله بن الصباح بتشديد الموحده وفي بعضها
بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما
باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومايتين
وابو علي بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهمله
والنون المفتوحتين وبالعا مات عام تسعين ومايتين
وقتيبه بضم القاف وشلة الرا ابن خالد السدوسي
سنة اربع وخمسين ومايه والحسن اي الامام المشهور
التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون **قوله**
راث اي ابطا حتى فترنا اي كان الزمان اودسه
مرسا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم
او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها فتربا بلفظ
الفعل وتطرنا اي انتظرنا والتطريح بمعنى
الانتظار وذات ليله اي في ليله ومر تحقيقه
في باب العلم والعظه بالليل **قوله** شطر

حتى

بالرفع وكان تامه او يبلغ خبره اي كان الشطر يصل
الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت
الشطر وبلغه استيناف او حمله موكده ومعناه نصل
الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان
بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته
قوله في حير وفي بعضها بخير يعني عم الحسن الحكم في
كل الخيرات وهو اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون
من جملة مرويات انس رضي الله عنه فان قلت المنتظر
للصلاة حاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه
في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا من
جميع الجهات قوله ابو بكر اي ابن سليمان بن
ابي خيثمه بفتح المهملة وسكون المثلثه تقدم في باب
التسمي بالعلم مع مباحث الحديث الشريفه قوله
فوهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الجوهري
وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل

اليه

اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره
مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل النووي
يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا
اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل
بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اي فزع
قوله في مقابلة النبي اي في هذا الحديث ويتحد
من هذه الاحاديث حيث يا ولونها بهذه التاويلا
التي كانت مشهوره بينهم مسار اليهم لدا عندهم
في المعنى المراد عن مايه سنه مثل ان المراد منها
انقراض العالم بالكليه ونحوه وعرض ابن عمر ان
الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا احترام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي ما
بعد مايه سنه ولا يبقى من اهله احد الا ان ينقرض
العالم بالكل ونحوه من سائر التاويلات
يريد اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه

بذلك اي بقوله لا يبقى ان المائة تخرم اي يقطع القرن
الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من
الناس اهل زمان واحد التيمي معنى ارايتكم اعلموني
والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم
يدل على الجماعة وموضعه نصب والجواب محذوف
والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا
تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين في وقت
ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن
ثلث السنون او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من
تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل ه لا ه ه

باب السمر مع الاهل والضيف

قوله ابي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان
اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة كفارة
وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي بن الصحابي

بن

بن الصحابي ولما اتى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا
اليه بماية الف درهم ليستعطفوه فردها وقال
لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب
نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة قال النووي
هم زهاد من الصحابة فقرا غربا كانوا ياوون الى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في اخره صفة وهي
مكان مضطجع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا
يقلون ويكثرون ففي وقت كانوا سبعين وفي وقت
غير ذلك فيريدون بمن تقدم عليهم وينقصون بمن
يموت ويسافر ويتزوج والناس والاناس بمعنى واحد
قوله فليذهب اي من اصحاب الصفة بثالث وان
رابع فخامس او سادس روي نحوها فتقديره وان
كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس
ويرفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطا المضاف
اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار

مبتدا اللفظ خامس فان قلت كيف يتصور السادس
اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب
بخامس او بسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ
السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد
او باثنين والحاصل ان اولا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل
ان يكون معنى اوسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب
بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة
قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفا
فعلان وجرواجريا في عملها وتقديرهم وان قام باربعة
فليذهب بخامس او سادس قوله انطلق فان قلت
لم قال ههنا انطلق ثم قال بلفظ جاء ملائكته
قلت لان المجيء هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق
المشي المبعد عنه قوله فهو اي الشان وانا مبتدا
وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار واهله
وامي وفي بعضها واني والصحيح هو الاول قوله

ولا ادري هو كلام عثمان ولفظ وخادم تكميل العطف
على امي وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا ومن بلبنا
طرف للخادم قوله تعشا اي اكل العشاء وهو بفتح العين
الطعام الذي يوكل اخر النهار ثم لبث اي في داره
حتى صليت بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت
ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث
عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت
هذا يشعر بان التعشي عند النبي كان بعد الرجوع اليه
وما تقدم اشعر بانه كان قبله قلت الاول يبان حال
ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني
هو سوق القصة على الترتيب الواقع او الاول كان
يعني ابي بكر والثاني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى تعشى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنون قوله ضيفك فان قلت
هم كانوا ثلثة فلم افرد قلت هو لفظ الحس يطلق

على القليل والكثير او مصدر يتناول المبنى والجمع
قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالياء
الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بفتح العين اي
الاهل من الابن والمراة والخادم والاي الاضياف
وفي بعضها بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف
فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو
عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبأت
اي فاختفيت خوفا من خصام الله له وشتمه اياه
قوله عنبر الخطابي حدثنا حلف الحمام بالعين
الغير المعجمة وبالياء التي هي اخت الطاء مضمومتين ورواه
مرة اخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى
فانها مفتوحة العين والنا والعنبر الذباب وشبهه
حين صغره وصغره بالذباب واما العنبر بالمعجمة
فهو ما خوذ من العبارة وهي الجهل يقال رجل اعنبر

وعنبر

وعنبر معد وا عنه والنون زيادة الجوهري العبر والعنبر
سفلة الناس والواحد اعنبر نحو الحمر والحمر النوي هو
بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة
والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الفيل
وقيل هو الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السفينة
وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية
ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين قوله
فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وعين من الاعطا
ولا هنا انما خاطب اهله لاضيافه وانما قاله لما حصل
له من الجزع والغيظ وقيل انه ليس بدعا بل هو خبر اي
لم تتهنوا به في وقته قوله وايم الله همزته وصل
وقيل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدا خبره
محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد
الطيب وضو المسلم قوله صارت اي الاطعمة او النعمة
والاكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامراته ام عبد

الرحمن وفراس بكسر الفاء وخفة الراء بالمهملة وقال كذلك
لانها بنت عمرو هما ذ اي بضم المهملة وسكون الهاء احد بني
فراس بن غنم بن مالك بن كنانه واسمها زينب وهي مشهورة
بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف
كثير ذكره ابن الاثير قال النووي معناه بامر هي من بني
فراس وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورويه ما تحبه
الانسان قيل انما ذلك لان عينه تقر لما وعد امينه
فلا يستشرف لشي فيكون مشتقا من القرار وقيل ماخوذ
من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها
وعدم تطلعها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد
دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حاره
قال الداودي اراد ت بقرة عينها النبي صلى
الله عليه وسلم فاقسمت به ولفظة لا زايد ولها
نظاير مشهورة ويحتمل انها نافيه وثمة محذوف
اي لاشي غير ما اقول وهو وقرة عيني لهي اكثر منها

اولا

اولا اعلم قوله يمينه وهو الذي قال والله لا اطعمه
ابدا فان قلت ما الفايدة في تكرار ثم اكل وليس ثمه
اكلان بل اكل واحد قلت لما كان الاول مبهما اراد
رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو بيان فان قلت
كيف جاز له حلاف اليمين قلت لانه ايتان بالافضل
قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه
الساعة او عند الغضب وهذا مبني هل يقبل
التقييد اذا كان الالفاظ عامه وعلى ان الاعتبار
بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاصبحت
اي لا اطعمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعقد اي عهد مهادنه وفي بعضها كانت والتا نيث
باعتبار للمهادنه والفا في ففرقنا فاضحه اي
فجاوا الى المدينه ففرقنا منهم اي ميزنا وجعلنا

كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرفنا
بالمهملة وشدة الراي جعلناهم عرفا وفي بعضها
فقرشنا من القري بمعني الضيافة والله اعلم
حملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم ومنهم كم
محذوف اي كم رجل قوله وكما قال او عبد الرحمن
وهو شك من ابي عثمان وفي الحديث جواز السمر
مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من
الترجمة لبناسب بحث مواقيت الصلاة
التيمي وفيه ان للسلطان اذا راي مسنحه ان
يفرقهم علي اهل البيعة بقدر ما لا يجحف بهم
وقال كثير من العلما ان في المال حقوقا سوي
الزكاة وانما جعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي الاثنين واحدا وعلي الاربعة واحدا
وعلي الخمسة واحدا ولم يجعل علي الاربعة والخمسة
بان اما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب

العيال

العيال اولي ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس
وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم
بحقهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من
خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان
الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا صاحب
الدار ولا يسهموا علي الطعام دونه وفيه الاكل من
طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجي بركته
لاهل الضيف وفيه ان ايات النبي صلي الله عليه وسلم
قد تظهر علي يد غيره صلي الله عليه وسلم النووي
وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر
اضياف كثير ينبغي للجماعة ان يتودعوهم
ويا خذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي للكبير
القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان اخذا بافضل الامور
وسابقا الي السخا والجود فان عياله صلي الله

عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه
الليله فواسي بنصف طعامه او نحوه وواسي ابو بكر
بثلث طعامه او اكثر وواسي الباقون بدون ذلك وفيه
ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله
عليه وسلم والاتباع اليه واثاره في ليله ونهاره
على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق
وفيه اثبات كرامات الاوليا وهو مذهب اهل
السنة وجواز تعريف العرفا للعساكر ونحوها
اقول وفيه جواز الاختفا عن الوالد اذا خاف منه عن ٢
على تقصير خاف منه وافع منه وجواز الدعا بالجدع
والسبب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة
لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم
بغير الله وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام
الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب
قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين

اذا

اذا راى غيرها خيرا منه وان الراوي اذا شك يجب
ان ينبه عليه كما قال لا ادري هل قال وامراتي ومثل
لفظه او كما قال ونحوها بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاذان باب

بدو الاذان اي ابتداوه وهو لغة الاعلام واصطلاحا
الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع
مثناه والمراد من الندا الى الصلاة هو الاذان بها فان
قلت ما الفرق بين ما في الاثنين من الندا اليها والندا
لها قلت صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام
فقصد في الاولى معنى الانتها وفي الثانية معنى الاختصاص
قوله عمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث
اي التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد
اي الحرا في باب رفع العلم قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب

حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون
الناقوس هو الذي تضربه النصارى لاوقات الصلاة
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى
المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت
واجتماعهم فذكر طايفة منهم ايقاد النار لظهوره او
ضرب الناقوس لصوته فذكر اخرون ان النار شعار
اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا
احد الامرين شعارا التبس اوقاتنا باوقاتهم
او لشابهناهم ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد
بن عبد ربه الانصاري روياه في الاذان ووافقه
عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي على وفقها او
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتهاده بجواز
الاجتهاد له على مذهب الجمهور قوله امر بضم الهمزة
اي امره الرسول صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
مثل هذا اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر

غير

غير الرسول صلى الله عليه وسلم والصواب وعليه الاكثر
انه مرفوع لان اطلاق ما ينصرف عرفا الى صاحب
الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا
مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا
كان الامر صادرا من الشارع قوله يشفع بفتح اليا
والفا اي ياتي بالفاظه مثناه ويوتر الاقامة اي ياتي
بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة
بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان
بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ
فرادى ليشتمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي
لا يقول بانفراد الفاظها بل يثنيها فان قلت
ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر
صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني ام رو ههنا
لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب
الشفع لا اصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب

ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة
النفل ولين سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية
لان اهل بلد لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع
مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة
اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام
بدخول وقت الصلاة وبمكانها والدعاء الى الجماعة واقول
وفي اختيار القول دون شيء اخر حكمة عظيمة وهي ان
القول كيفية لعرض للنفس الضروري والاعلام به
اسهل كذلك ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه ميسر
لكل احد غنيا وفقيرا في كل زمان وكل مكان سهلا
وجبلا وبرا وبحرا بريد الله بكم اليسر والحمد لله على ذلك
ثم الحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان لان
الاذان للاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم
والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما
كرر لفظ الاقامة لانها هي المقصود فيها فان قلت

لفظ

لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورته مكررة لكنها
بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب
للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول
في اوله الله اكبر الله اكبر بنفس ثم يقول لخرا بنفس
اخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة
الايمان مشتملة على نوعية من العقليات والنقليات
واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات
الوجودية ومن التنزيه اي الصفات العدمية ولفظة
الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح
باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهي عمدة الايمان
المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح باثبات
الوحدانية بالشهادة والرسالة لنبينا صلى الله عليه
وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات وموضعها
بعد التوحيد لانها من باب الافعال الحاينة
الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات

وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقليه فيما يجب
ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة
بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي
صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح
وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور
الاخرة من البعث والجزا وهو اخر تراجم عقايد الاسلام
قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها
وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع
في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينه
من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه
وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه وهذا من النفايس
الجليلة فيفكر فيها وقال ابو حنيفة تثنى الاقامة
كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي الذي جرى
به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر
والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى

ومذهب

ومذهب عامة العلما انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة
الا مالكا فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق
بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان
الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة امارة
لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك
وصار سببا لان يفوت كثيرا من الناس صلاة
الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان
قوله محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال
الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشا لمن غلب
قوله يتحينون اي يقدرون حينها لياتوا اليها
وليس ينادي قال ابن مالك هذا شاهد على
جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر اشار
اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبر والبوق بضم الموحدة الذي
ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه

وبين ما تقدم من ان الناد لليهود لجواز كون الامرين
لهم قوله او لا يبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا يبعثون وفيه
منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابته الصواب
وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين
ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما
فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس
على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها
وقال في لفظ قم حجة لشرع الاذان قائما وانه لا
يجوز قاعدا قال النووي الاستدلال به ضعيف
لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف
ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد
فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض
للقيام في حال الاذان واما السبب في تخصيص
بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد
القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع صوتا
او اطيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصو
وحسنه باب الاذان مثنى بدون
التثويب وفي بعضها لفظ مثنى مكررا فان قلت ما
فايدة تكراره والحال ان التكرار مستفاد من صيغة
المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين قلت الاول
لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد
الاذان ليبان تثنية الاجزاء والثاني ليبان تثنية
الجزئيات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو لتعيي
الاثنين غير مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح
المهملة وسكون الراء بالموحدة وحماد بتشديد الميم
تقدما في كتاب الايمان وسماك بكسر السين المهملة
وخفة الميم وبالكاف بن عطيه بفتح المهملة وشدة
التحتانية وايوب اي السختياني قوله الا الاقامة

اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت الصلاة فانه لا يوترها
بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة
على ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** محمد اي ابن سلام
مر في باب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما
العامل في لما قلت ذكروا لفظ قال ثانيا مقحم تاكيد
لقال اولا ويعلمون بضم الياء وسكون العين اي يجعلون
له علامة يعرف بها وتوروا اي توقدوا واشعلوا يقال
اورثت النار اي اشعلتها فان قلت هذا الحديث يدل
على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت
الصلاة قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين
باب الاقامة واحدة **قوله** على اي
ابن المديني واسمعيل اي ابن علية وقد مرت اي الحديث
لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي زاد في
اخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكية عمل اهل
المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت

زيادة

زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة
جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة
على الامر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة
الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة
فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي بجمع المسلمين
في المواسم وغيرها **باب** فضل التاذين
قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد بعينه
تقدم مرارا **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا
بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط
بالضمير وقد ورد في القرآن قال تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو وقضي بلفظ المعروف اي
المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضاء وههنا بمعنى
الفراغ يقال قضيت حاجتي اي فرغت منها
او بمعنى الانتهاء وثوب اقيم الخ طابق العامة لا
يعرفون التثويب الا قول المؤذن الصلاة

خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان
واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل بثوبه عند الفراغ
يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا
وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد اي الشيء بعد
ذهابه عنه فقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء
الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بعد الاذان وقيل
للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليها مرة
اخرى فقال لها قد ثوب اي رددا القول بها
مرة اخرى ولذلك اذا قال قد قامت الصلاة
مرتين قال ابن الانباري سمي الصلاة خير من النوم
تثويبا لانه دعا الناس الى الصلاة وذلك انه لما قال
حي على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير من النوم
دعا اليها مرة اخرى **قوله** يخطر بضم الطاء وكسرها
قال النووي معناه بالكسر يوسوس من قولهم
خطر الفحل بذنبه اذا حركه وضرب به فخذيه

وبالضم

وبالضم يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو
فيه **قوله** نفسه فان قلت كيف يتصور خطوره
بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت
اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله
ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية
القرب منه فان قلت لم يهرب الشيطان عند
الاذان ولم يهرب عند الصلاة وفيهما قرآن
قلت لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة
التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة
العامة عليهم ومن يأسه ان يردهم عما اعلنوا به
وقيل ليلا يضطر الى الشهادة لابن آدم بشهادة
التوحيد اعترافه بالوحدانية يوم القيمة قال
صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس الحديث **قوله** لما اي لشيء لم يكن يذكره
في غير الصلاة و يبطل بفتح الطاء وهو بمعنى يصير

او يكون لبثنا و اصلاة الليل ايضا و المقصود ان الشيطان
لسهمه في صلاته الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه
و اغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع و يمنعه
عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له و كرر لفظ حتى
خمس مرات الاولى و الرابعة و الخامسة، مبنى على و الثانية
و الثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ليسا للتعليل

باب رفع الصوت بالندا

قوله عمن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان و اذن بلفظ
الامر من التفعيل و هو خطاب لموذنه و سمحا اي
سهلا بلا نغمات و تطريب و فاعنز لنا اي فاترك
منصب الاذان و ابو صعصعة بالمهملات المفتوحات
الا العين الاولى فانها ساكنة و المازني بالزاي و النون
و الخدري بسكون الدال تقدموا في باب من
الدين الفرار من الفتن **قوله** للصلاة اي لاصل الصلاة
و في بعضها بالصلاة و المدى الغاية التوديسي

انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا
يسمع صوت المؤذن منتهى الى ان ينتهي اليه صوته
ليشهد له كما يشهد له الاولون و فيه حث على استفراغ
المجهد في رفع الصوت بالاذان القاضي البيضاوي
غاية الصوت يكون اخفى لامحاله فاذا اشهد له من
بعد عنه و وصل اليه همس صوته فلان يشهد له من
فوادنى منه و سمع منادي صوته اولى **قوله** لا
شي قيل انه مخصوص ممن تصح منه الشهادة ممن يسمع
كالملايكة و قيل عام حتى في الجمادات ايضا و الله تعالى
خلق لها ادراكا للاذان و عقلا فهو تعميم بعد تخصيص
و المراد من الشهادة و كفى استشهاده بالله شهيدا
استشهاده يوم القيامة بالفضل و علو الدرجة و كما ان
الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم
قوما بها تكميلا لسرورهم و تطييبا لقلوبهم **قوله**
سمعته اي هذا الكلام الاخير و هو انه لا يسمع الى اخره

وفيه انه يستحب للمفرد الاذان وان يؤذن على مكان
مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن
على بيت امراة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد
وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية
من نقل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة
الشهداء عليه يوم القيامة **باب**
ما يحقن بالاذان من الدماء **قوله** قتيبة وحميد
هما بلفظ التصغير والاستاد بعينه سبق في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** غزانا اي غزا
مصاحبا للصحابة ولم يكن يعرفه جمع نسخ بلفظ
المضارع من الغزو وغير مخروم ومجزوما بانه بدل
عن لفظ يكن ومن الاعادة مرفوعا ومجزوما ومن
الاغرا مرفوعا **قوله** يبطر اي يتنظر وخيبر
غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو
زوج ام انس قال البني صلى الله عليه وسلم الصوت

اي

الى طلحة في الجيش خير من فيه وروي من مايه رجل
تقدم مع شئ من مباحث الحديث في باب ما يذكر
في الفخذ في ذهاب الصلاة **قوله** مكاتيلهم جمع المكيال بكسر
الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة
وهي المجرفة الا انها من الحديد والجيش اي جاء محمد والجيش
وروي بالنصب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها
والخميس وسمي خميسا لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة
ومقدمة وساقة **قوله** خربت قالوا قال نخربها
لما راي في ايديهم من الالات الخراب من المساحي وغير
وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك قال السا
الغنا واصله القضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان
ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب
لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا
كان للسلطان قتالهم عليه النبي وانما قال يحقن
الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار

بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا ممن قد بلغته
الدعوة وكان قد تمسك عن هولاء حتى يسمع الاذان
ليعلم اكانوا يجيبون الدعوة ام لا لان الله تعالى قد وعده
اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا
يلزم اليوم الايمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا
اذانا لانه قد علم غايلتهم للمسلمين فينبغي ان تشهر
الفريضة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة
اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء
وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكثر
ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغير الحديث
تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان الاغارة على العدو
يستحب كونها اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف
ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون
اسلاما **باب** ما يقول اذا سمع
المنادي **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة اللتي تقع

اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة في باب لا يستقبل القبلة
لغائط **قوله** النداء اي الاذان قال قلت المستفاد منه
القول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه ام يقول بعد كل
كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ
المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت
مقتضاه ان يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك قلت
هو عام مخصوص بما روي عن معاوية بن ابي سفيان
انه يقول مثله لي الا في الشهادتين او انه تحول في الحيعلة
على حسب الروايتين **قوله** معاذ بضم الميم وهملة ابن
فضالة بفتح الفاء وهشام اي الدستوائي ويحيى اي
ابن كثير تقدموا في باب النهي عن الاستنجاء باليمين
ومحمد بن ابرهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب
الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن ابي طلحة في باب القبلة
وهو ثقة **قوله** فقال فان قلت السماع لا يقع الا على
الذوات الا اذا وصف بالقول ونحن كقوله تعالى

سمعنا منادیا ینادي قلت ههنا القول اي سمع معاویه
قال یوما و لفظ فقال مفسرا لقال المقدر ومثل هذه
الفا تسمی بالفا التفسیریه قوله مثله اي مثل ما یقول
الموذن وفي بعضها بمثله فان قلت کلمة الی للغایة وحکم
ما بعدها خلاف ما قبلها فلا یلزم ان یقول في اشهد
ان محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم انها بمعنی الانتها
فقد یکون بمعنی المعیه کقوله تعالی ولا تاکلوا اموالهم الی
اموالکم سلمنا لکن حکمها متفاوته فقد لا ندخل الغایه تحت
المغیا قال صاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد
الی عشره اقرار بتسعه وقد نقل الرافعي في المحرر
هو اقرار بعشره وعلیه الجمهور سلمنا وجوب المخالفه بین
ما بعدها وما قبلها لکن لا نسلم وجوبها بین نفس
الغایه وما قبلها کما یقال ما بعد المرفق خلاف
لحکم ما قبله لا نفس المرفق ففي مسئلتنا یجب مخالفه حکم
الحیعله لما قبلها لا حکم الشهاده بالرساله

اسحق

اسحق قال العسائي قال ابن السکن کل ما روی البخاري
عن اسحق غیر منسوب فهو ابن راهویه ووهب بن جریر
بفتح الجیم وبالرا المکرره مر في اخر باب من لم یر الوضو
الا من المخرجین قوله نحو اي نحو الحدیث المذکور
فالاسناد المتقدم وبعض لخواسا هو من باب الروایه
عن المجهول قیل المراد به الاوزاعي ولما قال المؤذن الحیعلة
قال اي معاویه الحول ولا قوة الا بالله
اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه رفعهما
ورفع الاول وفتح الثاني الجوهري حي علی الصلاة معناه
هلم واقبل وفتحت الیا لسکونها وسکون ما قبلها کما قیل
لیت ولعل فان قلت لم یترک حکم علی الفلاح قلت
الکتفي بذکر احدي الحیعلتین عن الاخري لظهور والفلا ح
هو الفوز والنجا والبقا قالوا لیس في کلام العرب کلمة
اجمع للخیر من لفظ الفلاح اي اصلوا علی سبب الفوز
في والنجا عن النار والبقا في الجنة والحول الحرکة اي لا

حركة الا بمشية الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل
خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة
على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه لا حول ولا قوة
والحوقلة النووي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من
متطهر ومحدث وجنب وحائض الا لمن كان له مانع لكونه
في الصلاة او في الخلا او الجماع ونحو وهل الاجابة في غير اوقات
وجوب المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف رجح انه
هل يجيب لكل مؤذن لام لاولهم فقط قالوا وينبغي في
الاقامة ايضا لانه يقول في لفظ قد قامت الصلاة
اقامها الله وادامها النسمي قال بعضهم الحيعلة دعاء للصلاة
ولا معنى لقول السامع ذلك لانه دعا الناس الى الصلاة
سر الاقامة فيه بل يجعل مكانه الحوقلة لانها اكثر
من كنوز الجنة **باب** الدعاء عند النداء

قوله علي بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالعجمة
الشين الالفي بفتح الهمزة وسكون اللام وبالفاء بعد

الالف

الالف الجمحي مات سنة تسعة عشرة ومائتين وشعيب
بن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي موثق في قصة هرقل
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
قوله يسمع فان قلت هذا الدعاء مستحب بعد
الفراغ عن الاذان والسياق يقتضي ان يقال
سمع بلفظ الماضي قلت هو بمعنى يفرغ من السماع
او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل
ويسمح حال الاستقبال **قوله** الدعوة اي الفاظ
الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت
بالتمام اما لما تقدم في بدء الاذان انه كلمة جامعة
للعقايد الايمانية من العقليات والسمعيات وعمليه
وعمليه او لاذهاب الاشياء وما والاها هي التي تستحق
صفة الكمال والتمام وما سواهما من امور الدنيا
لعرض النقص والفساد او لانها محمية عن التغيير

والتبديل باقية الى يوم القيامة والصلاة القايمة اي
الدايمة التي لا تغيرها ملة قط ولا تنسخها شريعة
ابدا قوله الوسيلة لغة هي ما يتقرب به
الى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ههنا
ما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا
هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اي المرتبة
الزايدة على ساير الخلايق ومقاما محمودا اي
مقاما يحمده الاولون والاخرون وهو مقام ليس
لاحد الا تحت لوايه صلى الله عليه وسلم هو مقام
الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم
ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع ويشفع

لجميع

لجميع الخلايق في ازاحة هول الموقف وكشف كربه
العرصات فان قلت ما وجه نصبه لامتناع
ان يكون مفعولا فيه لانه مكان غير مبهم فلا يجوز
ان لقدر وفيه يجوز ان يلاحظ في البعث معنى
الاعطا فيكون مفعولا ثانيا له او هو مشابه
للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل رميت
من رمي زيد وقلت مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري
هو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم
القيمة فيقيمك مقاما محمودا او ضمن يبعثك
معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا بمعنى يبعثك ذا
مقام محمود قوله الذي وعدته اما صفة للمقام
ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام واما بدل
او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو
وانما نكر مقام لانه افخم واهول كانه قيل مقاما
واي مقام مقاما تغبطه الاولون والاخرون والمراد

بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا قوله حلت له اي استحقت لاذ من كان الشيء
حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات
الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب
واسقاط العقاب لاذ لفظة من عامة فهو حجة على
المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته
فقط النبي فيه الحض على الدعاء في اوقات الصلاة حين
تفتح ابواب السما للرحمة وقد جا ساعتان لا يرد
فيهما الدعا حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف
في سبيل الله فدلهم صلى الله عليه وسلم على اوقات
الاجابة ويعني بالدعوة الاذان المشتمل على شهادة
الاخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول في الاسلام
واللام ههنا بمعنى على يعني حلت عليه والرب طلعني
المستحق اي مستحق يوصف بها باب
الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما

قيل

قيل له استهام لانها سهام تكتب عليها الاسما فمن
وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم عليه به قوله
في الاذان اي منصبا لمناديين قال اهل التاريخ افتتح
القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو فرجعوا
وقد كانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح
الناس في الاذان حتى كادوا يختلدون بالسيوف
فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة من ذكره فخرج سهم رجل فاذن والقرعة
اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم
في الشيء ليترجح احدهم قوله سمي بضم المهملة وبفتح
الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا مولى لابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي
المدني قتله الحرورية سنة بضع وثلثين ومايه
قوله لم تجد واي في بعضها لا تجد وان قلت
ما الموجب لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف

النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف
نون الرفع من موضع الرفع بمجرد التخفيف ثابت
في الكلام لفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي التبكير
بصلاة الظهر فان قلت تقدم الامر بالابراد
فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان
الابراد تاخير الظهر اداني تاخير بحيث يقع الظل
ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق
على الوقت الى ان يقرب العصر ومن غير ذلك ما في
العتمة اي من ثواب اداء صلاتها بالجماعة والحبو
بفتح المهملة وسكون الموحدة بان يمشي على يديه وركبتيه
او استه قال صاحب المحكم حبا الصبي اذا مشا على
اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان
وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا لحصوله به
لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحدا لاقترعوا
في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة

وخص

وخصه المحلى بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق
التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلوتي
العتمة والصبح والفضل الكبير في ذلك لما فيهما من
المشقة على النفس من تنغص اول النوم واخره وفيه
تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه
من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز
وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة
ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشا
في المغرب فلو قال ما في العشا لحملوها على المغرب
ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي
لا تشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على
احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمها الطيبي المعنى
لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم
حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع المضا
موضع ما يستدعيه لوم من الماضي لتقيد استمرار العلم

دع
•

وانه مما ينبغي ان يكون على بال المنه والى يم المؤذنه
بتراخي رتبة الاستباق اليه عن العلم وقدم ذكر الاذان
دلالة على تقدمه الموصولة الى المقصود الذي هو
المولى بين يدي رب العزة ولطلق مفعول يعلم يعني ما
ولم يبين ان الفضيلة ماهي ليفيد ضربا من المبالغة وانه
مما لا يدخل تحت الوصف ولذا تصور حالة الاستيناف
بالاستفهام فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع
الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من
الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه
بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك اوجب
اذ يفسي التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا اليمي
قصد الصف الاول للاستماع القران اذا جهر
الامام والنامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير
السبق الى المسجد في المهاجرة فمن ترك قايلته
وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة

اقول

اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه
ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته
فيحصل له بذلك اجرا ويضبط صفة الصلاة وينقلها
ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث
وهلم جرا باب الكلام في الاذان

قوله سليمان بن صرد بضم المهملة وبفتح الراء وباهمال
الدال المر في كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد
الحميد اي ابن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي
وخفة التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد
الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة احدى
واربعين ومايه يعني حماد بن زيد روى عن هولاء
الثلاثة وهم عن عبد الرحمن بن الحرث بالمثلثة ختن
ابن سيرين والرجال كلهم بصريون قوله
زرع بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمهملة
الوجل الشديد الجوهري الزرعة بالتحريك الوجل

الشديد وارزع المطر الارض اذا بلها وبالغ ويقال
احتفر اليوم حتى ارزعوا اي بلغوا الطين الرطب
وقال الزرعة ايضا اي بتحريك الدال المهملة الما
والطين وكذا بالتسكين والجمع ردع فان قلت اليوم
اهو بالاضافة الى الزرع او بالتنوين على انه موصوف
قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون
معناه يوم ذي زرع او يقال الزرع صفة مشبهة كحسن
او كصعب قوله فامره فان قلت ما العامل في لما ان
كانت ظرفية وما الجزا ان كانت شرطية قلت امرا
مقدرا تفسره فامره والصلاة منصوب اي صلوا
الصلاة او ادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن
الرجل وما يستصحبه من الاثاث اي صلوها في منازلكم
قوله فنظر اي نظر انكار على تغيير وضع الاذان
وتبديل الحيعلة بذلك ومن هو خير منه اي فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم اي امر به وهو خير

من

من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني انها اي الجمعة
عزمة باسكان الزاي اي واجبة متحتمة فلو قال
المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجي اليها ولحقتكم المشقة
التيمي رخص الكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل
رضي الله عنه يدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال
وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعد ان قال انها عزمة
النووي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه
من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر
وفيه انه يقال هذه الكلمة في نفس الاذان وفي حديث
ابن عمر انه قال في اخر ندايه والامران جايزان
نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى
نظم الاذان على وضعه باب
اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت
وابن ام مكتوم مفعول من الكتم وسمي به لكتمان
نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العا مري

وامه عائكه بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال احد زوجه
ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة عشر مرة على المدينة وكان صاحب
اللوا يوم فتح القادسيه فاستشهد بها وقال ابن
قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية
كامه رضي الله عنه قوله اصبحت اي دخلت في
الصباح وهو تامه لاحتاج الى خبر وفيه جواز وصف
الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحه لا على تقبيح النقيص
وهذا احد وجوه الغيبه المباحة واستحباب اتخاذ
موذنين للمسجد الواحد ويوذن احدهما قبل طلوع
الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان
معه بصير قال اصحابنا ويكره ان يكون موذنا واحد
وجواز نسبة الرجال الى امه اذا كان معروفا بذلك
وتكرار اللفظ للتاكيد وكنية المراة وجواز الاذان
قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وساير

المفطرات الى اطلوعه وفيه الاعتماد على صوت الموذن
والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية
لا تجوز قبل طلوع الفجر فدل على انها سابقه وفيه استحباب
السحور وتاخيره باب الاذان بعد
الفجر قوله اعتكف الموذن كذا في رواية عبد الله بن
يوسف عن مالك وخالفه ساير الرواة عن مالك فرووه
سكت الموذن مكان اعتكف الموذن والعكوف لغة
الاقامة ومعناه ههنا احبس بنتظر الصبح لكي يوذن
وقيل ارتفعت طلوع الفجر ليوذن في اوله ورواية اذا
سكت تدل ان صلاته كان متصلا باذانه
بدا الصبح اي ظهر وفي بعضها ندا بالنون وهو الاصح
وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان
قوله ابو سلمة بفتح اللام والاسناد تقدم في باب
كناية العلم والمذايعني الاذان قوله ينادي في
بعضها يوذن والباء في بليل للظرفية اي في ليل قال

الهيثمي للحديث لا يدل على الترجمة ايضا لان اذان ابن ام
مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه لان
يقال الغرض ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما
ولم تكن الصحابة تحفى عليهم الاكل في غير وقته بل كانوا
احوط لدينهم من ذلك **باب** الاذان
قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام
مر في باب من قال ان الايمان هو العمل وفي لفظه يونس
ستة اوجه بالواو وبالهمزة وبالحركات الثلاث للنون
وزهير بلفظ مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروث
وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم قوما والمهدي
بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في اول
كتاب الايمان **قوله** او لحداهما شك من الراوي فان قلت
هل فرق بين احدكم او لحد منكم قلت كلاهما عام
لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه
نكرة في سياق النفي **قوله** سحوره هو بفتح السين

هو

هو ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء ليرجع
اما من الرجوع او من الرجع وفايمكم مرفوع او منصوب
وينبه من التنبيه او من الانباه وفي بعضها تنبيه
من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلمكم ان
الصبح قريب فيرد القايم المجتهد الى راحته لينام
لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نايمكم ليتاهب للصبح
بفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اغتسال
ونحوه **قوله** ان يقول اب وفي بعضها يقول
باليا اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح
على نوعين كاذب وصادق والكاذب هو الضوء
المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض
المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام
ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني
واما اخل لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره

ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها
باصبعه بلفظ المفرد وفيها عشر لغات فتح الهمزة
وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها
اصبوع وفوق روي مبنيا على الضم وهو على نية
الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم
الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا ساير
الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله
تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وطاطا على وزن
دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة
الى كيفية الصبح الصادق وقال زهير اي تفسير
المعنى لفظ هكذا اي اشارة بالسبابتين وهي من الاصابع
التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون
بها عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها
ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب
قال في صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم صفة

الفجر

الى كيفية الصبح الكاذب وحتى يقول هو غاية لقوله ليس وما بعده اشارة صح

الفجر ليس ان يقول هكذا وهكذا وضرب بيده ورفعها
حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي الرواية الاخرى
ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها
الى الارض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على
المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقايم والنايم
لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة
بالنداء للتعليم قوله اسحق قال الغساني في كتاب
التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب
حدثنا ابو اسامة يعني به اما اسحق بن ابرهيم الحنظلي
واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحق بن نصر
الكوسج لا يخلو عن احد هولاء الثلثة اقول ولا يلزم بهذا
الهذر من الالتباس قدح في الاسناد لان ايا كان منهم
فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو
حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد
الله اي العمري في باب الصلاة في مواضع الابل

والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب
عند الغسل قوله وعن نافع عطف عن القاسم اي قال
عبد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد اخر قيل ذكر متن الحديث او الى الحايل او الى
الحديث او الى صح ومر بحثه مرارا قوله يوسف بن
عيسى وفي يوسف ايضا ستة اوجه كيونس والفضل
باعجام الضاد بن موسى تقدما في باب من توضا في
الجنابة ثم غسل ساير جسده وعبيد الله اي المذكور
انفا قوله حتى يوذن في بعضها ينادي قال
الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي
ان النداء من بلال كان لينبه النايم ويرجع القايم لا للصلاة ذلك
وقال غيره انه كان ندا لا اذانا كما جا في بعض الروايات
انه كان ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود
بيان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول
له واما انه للصلاة او لغرض اخر فلذلك بحثا اخر

واما

واما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يوذن
والترجيح معنا لان كل اذان ندا بدون العكس والعمل
برواية يوذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس
كذلك فان قلت الاذان لغة الاعلام فالحمل على معناه
اللغوي جمع ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد
الاصولية ان اللفظ اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي
تقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم
الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ الذي عينها الشارع
وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت
الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل
او قرب ان يدخل باب كم بين
الاذان والاقامة ومميز كم محذوف اي كم ساعة ونحوها
قوله اسحق اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي
ايضا تقدم في باب اعتكاف المستحاضة والجريري
بضم الجيم وفتح الرا الاولى وسكون التحتانية بينهما

هو سعد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومايه
وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة من
تحت وبالمهملة عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال
للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح ن
المعجمة وشدة الفا المفتوحة والرجلان الاولان واسطيا
والاخرون بصريون **قوله** اذانين اي الاذان والاقامة
هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين
على الاخر سابع كقولهم الاسودان التمر والماء الاسود
احدهما وكتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة
لان الاذان في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت
والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره
لان الصلاة واجبة بين كل اذان واقامة وقد خير
صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري
انما حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على
صلاة النفل بين الاذانين لان الدعا لا يرد بينهما

لشرف

لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت كان ثواب العبادة
فيه اكثر **قوله** صلاة اي وقت صلاة وموضعها
وبلالا اي قالها ثلث مرات هذه العبارة مشعرة
بان المرات الثلاث كلها مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة
ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسياتي ان
شاء الله تعالى **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
وشدة المعجمة وعندر بضم المهملة وسكون النون وفتح
المهملة على الاصح وبالراء وشعبه بضم المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة تقدم مرارا وعمرو بن عامر الانصاري
في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية
وهي الاسطوانة **قوله** وهم كذلك اي والاصحاب
مبتدرون منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها
وهي بدلهم والامر ان جاز ان في ضمير الفعل نحو
الرجال فعلت وفعلوا **قوله** شيء اي زمان او صلاة

فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت
هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص
اذا عارض العام خصصه عند الشافعية سواء علم تاخره
ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب قوله
عثمان بن حملة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد
البصري وابو داود اي سليمان الطيالسي الفارسي
ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين
والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشر
عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة
فان قلت راوي هذا الاثر شعبه وكذا راوي
ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثنا
فما وجهه قلت اما ان يقال عمل المطلق على المقيد
واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا
بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء الكثير
نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير لا مناقاة بين

نفي الكثير واثبات القليل اعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل
اقامة المغرب فاجازه احمد بن حنبل رضي الله عنه
ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب
مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابها يودي
الى تاخير المغرب عن اول وقتها فهو بدعة
باب من انتظر الاقامة قوله اذا
سكت اي اذا فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة
قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما بالموحدة فمعناه
اذن والسكب الصب واصله في الماء فيستعمل في القول
قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب
واستعير السكب للاضافة في الكلام قوله فالاولى
اي المناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية هي
الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة الاولى
من النداء اليا اما متعلقه بالمؤذن او بسكت قوله
يستبين وفي بعضها يفسر بالراء من التور وفي بعضها

يستيقن قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه
لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار وتعلق
جسد غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة
واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى
السفل اسهل واكثر فيصير سببا عدعه قضا الحاجة
فينتبه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة
الفجر والاضطجاع على الايمن عند النوم واتيان المؤذن
الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة
بين كل اذانين صلاة اي بين الاذان والاقامة واطلاقه
على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية قوله
عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقري
مولى ال عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة
ثلث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف وفتح الميم
واهمال السين ابن الحسن مكثر التميمي بالنون والميم
المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومائة

وسكون الهاء

وساير

وساير الرجال ومعنى الحديث سبق في باب كم بين
الاذان والاقامة فان قلت ما التلفيق بينه حيث
قيد الثالثة بقوله لمن شا وبين المطلق الذي ثمه
قلت هذا في الكرتين الاوليين وزيادة الثقة مقبوله
عند المحدثين باب من قال ليوذن
قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة
في باب المراة تحيض بعد الاقامة ووهيب مصغر
الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب اي السختياني
وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك
بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب
العلم قوله قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة
ورفيقا بالفا ثم القاف وفي بعضها بالقافين من
الرقة اي رقيق القلب والاهل من النوادر حيث
يجمع مكسرا نحو الاهال ومصححا بالواو والنون

نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وارجحوا من
الرجوع لامن الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على
الترجمة قلت من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان
يكون في السفر او في الحضر فان قلت المراد من الاكثر ههنا
الاسن والافقه ثم الاقرا ثم الاورع مقدم على السن
فما وجه تخصيص السن بالذكر قلت انهم هاجروا
معا وصحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين
ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق
ما تقدم به الاسن في الحديث للحث على الاذان
والجماعة وتقديم الاسن اذا ظن استواوهم في باقي
الخصال واستدل اجماعة به على تفضيل الامامة على
الاذان لانه قال في الاذان احدكم وخص الامامة
بالاكثر فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب
الناذين والاقامة قلت الاجماع صارف عن حمله
على الوجوب باب الاذان

للمسافر

للمسافر اذا كانوا جماعة قوله تعريفه هي على المشهور
اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة ولكن المراد بها
ههنا المكان المعروف لوقفة الحاج فيه يوم عرفة الجوهري
عرفات موضع بمنى وهي اسم في لفظ الجمع وقال
الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة بسمه
بالمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي بالمزدلفة
ويقال انما جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلاة بالنصب
اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتدا وخبره يصلي
في الرحال والمطيرة فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى
الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في عوائت
الربيع المثل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في اثبت
او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او بالمجموع
مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي
فان قلت لم لا تجعلها فعيلة بمعنى المفعول اي الممطور
فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها تستوي فيها

المذكر والمونث ولا تدخل تا التانيث فيها عند ذكر موصوفها
معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في
باب زيادة الايمان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب
الابراد بالظهر مع باقي الرجال ومع معنى اكثر الحديث
قوله ساوى اي صار ظل الليل مساويا لليل اي مثله
فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعيه
ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت
الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفي فهو مقدار
الفي وظل المثل كليهما فان قلت الحديث لا يدل على
الاقامة التي هي الجز الاخر من الترجمة قلت حكم الترجمة
لا بد ان يعلم مما في الباب في الجملة ولا يجب ان يعلم من
كل حديث فيه او هي معلومه بالطريق الاولى لان
من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال
لانه مظنة التخفيف ولا شك ان الاقامة اخف من
الاذان او لعدم القايل باستحقاقه وعدم استحبابها

فمن

فمن قال به قال بها قوله فاذنا فان قلت يكفي تاذين
احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان
قتله بنو تميم مع ان القايل واحد منهم وكذا في الانشا
يقال يا تميم اقتلوه التيمي المراد بقوله اذنا الفصل
والا فالواحد يجزي والحديث عند العلما محمول على الاستحباب
قوله ثم ليومكما اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم
ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله
يضحيان بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنونين جبيل بناحية
مكة على بريدين واخبرنا عطف على اذن وثم تقول
عطف على يوذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحهما ما بقي من رسم الشي وفي الليلة الباردة ظرف
لقوله يامر فان قلت هذا مشعر بان القول به
بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه
كان في اثنا الاذان قلت الامران جايزان نص عليهما
الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا

امر رسول الله صلي الله عليه وسلم به في وقت وذلك
امر به اوفعله في وقت اخر قوله اسحق قال العسقلاني
قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحق حدثنا
جعفر بن عون فقال ابو نصر لا نخلوا من ابن راهويه
او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد
خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن ابن
منصور عن جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح
المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالمهملة تقدم ما في زيادة الايمان وعون
بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح
اي المسيل الواسع المشهور ببطحاء مكة والعنزة
بفتح النون اطول من العصا باب
هل يتبع الموذن فاه لفظ الموذن بالنصب موافق
لقوله فجعلت اتبع فاه فان قلت فما فاعله

قلت

قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل
عن الموذن وفي بعضها بالرفع وههنا اي يمينا وشمالا
وفي الاذان اي في الجملتين وهل يلتفت في الاذان
كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات
على ما سبق قريبا وهو مجاز عن الانملة من باب اطلاق
الكل وارادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان
التعليق الاول وهو ذكر بصيغة التمريض والباقي هو
كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء اي في الاذان
حق اي ثابت من الشارع وسنة له ولفظ كل احاديثه
متناول لحين الحديث ولا شك ان الاذان ايضا من
جملة الذكر قوله فجعلت اي قال ابو جحيفة وبالاذان
اي في الاذان وفيه انه ليس للموذن الالتفات في
الجيعلتين يمينا وشمالا لا برأسه وعنقه واختلفوا
في كيفيته وهي ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها قول
الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه

والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة
ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح

ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح مرة عن يمينه
ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن
يمينه ثم يعود الى القبلة ثم يعود الى الالتفات
عن يمينه فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا
التيمي قيل انما يتبع فاه ههنا وههنا ليعم الناس
باسماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع
الصوت وكره ابن سيرين ان يستدير في اذانه
وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره
الاذان بغير وضو ويجزيه ان فعل **باب**
قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** ان يقول اي الرجل
وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ
الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين
شيبان اي النحوي ويحيى اي ابن ابي كثير
تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة الصحابي
الكبير في باب النهي عن الاستنجا باليمين

جلباب

جلباب بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب
حركتهم وكلامهم واستعجالهم والبال بالهمز والتخفيف
الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة وفلا تفعلوا
اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال
مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف
الثاني والهينة وفي بعضها بدون حرف الجر منصوبا
عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره
قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة
مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا وحدكم
وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق
مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلامه اخرها
لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شي تقدم
اوله وعكس ابو حنيفة رضي الله عنه فقال ما ادرك
مع الامام فهو اخرها وفي الحديث الندب الاكد
الى اتيان الصلاة سوا فيه صلاة الجمعة وغيرها

سواخاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والحكمة فيه ان
الذاهب عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان
يكون متاديا باديائها وعلى اكمل الاحوال قال وما فاتكم
فاتموا ليلا يتوهم متوهم انه لمن لم تخف فوت بعض
الصلاة **باب** ما ادركتم فصلوا
قوله قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
تقدم لي في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض
منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين
قوله اذا سمعتم الاقامة انما ذكر الاقامة تنبيها
بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا
في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى **قوله** عليكم السكينة اي جميع اموركم خصوصا
في الوجود الى جناب رب العزة والوقار بفتح الواو
وقيل انه والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تاكيد

والظاهر

والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة الباقي في
الحركات واجتناب العبث ونحوه والوقار في عضو
البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله
قوله لا تسرعوا فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر
الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب
يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا
بمعنى العمل وبمعنى القصد **قوله** فما ادركتم الفا
جزاء شرط محذوف اي اذا بلغت لكم ما هو اولى بكم
فما ادركتم فصلوا قال التيمي روي السكينة بالرفع
والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك لئلا
يغلب عليه النهر ولا يتمكن من ترتيل القرآن ولان
الوقار اللازم له في الخشوع **باب**
متى يقوم الناس **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى
اي ابن ابي كثير والكتابة طريق من طرق تحمل
الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر

اما ان تكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود
في المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة
الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ
الاقامة وتوديت بها وتروني اي تبصروني قالوا
النهي عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه قال الشافعي
يستحب اذ لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
وقال احمد يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال
ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال
الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
باب لا يقوم اليها مستعجلا وليقم
اليها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب
لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال الله تعالى

فاسعوا

فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي له معان متعددة ففي
الاية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع
قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف
بين يدي الله وفي القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف
بين يديه قوله علي بن المبارك البصري اي تابع
علي شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفايدة المتابعة
التقوية باب هل يخرج من
المسجد لعلة قوله خرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت
السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل
خروجه وتقديم حديث لا تقوموا حتى تروني
فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد يقوت
الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال
التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن
خروجه او اذن له في الاقامة ولهم في القيام قوله
انتظرنا عامل في الظرف جملة حالية وانصرف اي

الى الحجرة وقال استيناف وعلى مكانكم اي توقفوا على
مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئاتنا اي على الصورة
التي كنا عليها وينسطف بكسر الطاء وبضمها اي نقطر
وفيه تعديل الصفوف وجواز السيلان على الابنية في
العبادات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وقد سبق
بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في المسجد انه
جنب في كتاب الغسل التيمي قيل معنى هذا الباب هل
يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم ام لا
وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة
بقدر اغتسال صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه
جواز انتظارهم له قياما وهذا يكون فيما قرب من
الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار
الجماعة لامامهما دام في سعة من الوقت

باب اذا قال الامام مكانكم اي
الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على

سبيل

سبيل الحكاية عن لفظه قوله اسحق قال العساني
لعله اسحق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه
عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي
مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا
ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب
الخروج في طلب العلم قوله فخرج فان قلت هذا
صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى
الله عليه وسلم قلت المعتبر فيها اذن الامام سواء
كان خارجا ام داخلا فمن علموا بالقرائن والعلامات
خروجه اوذن له في الاقامة ولهم بالتسوية
قوله فصلى ظاهره انه لم يامر باعادة الاقامة وفي
بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا
يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء
يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان
قبل التكبير فلا باس ان يقعد وان كان بعد

التكبير ينتظرونه قياما **باب**
قول الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما كذب
خبر كاد قد ليستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها
واستعمل ههنا على الوجهين حيث قال ان اصلي ويعرب
وذلك اي القول بل المجي وبعدما افطر اي بعد الغروب
فان قلت كيف يكون المجي بعد الغروب وقد صرح
بانه جا يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال
رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه
بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** بطحاء بضم
الموحدة وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف
ومعاني الحديث قد تقدمت في باب من صلى بالناس
جماعة بعد ذهاب الوقت فان قلت ما ادركت ان
اصلي كيف دل على الترجمة قلت هو بمعنى ما صليت
بحسب عرف الاستعمال **باب**
الامام تعرض له حاجة وتعرض بكسر الراي تظهر

قوله

قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم
المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب
حب الرسول من الايمان **قوله** نام القوم اي نعس بعض
القوم وعياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الجنب يخرج
وعبد الاعلى اي السامي بالسين المهملة في باب المسلم
من سلم المسلمون وحميد مصغرا مخفف الياء اي الطويل
في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة
وخفة النون الاولى في اخر باب القراءة والغرض
على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون
الواسطة واما هاهنا فقد روي عنه بالواسطة
قوله فحبسه اي عن الصلاة بسبب التكلم معه
النبي هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل

ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من
مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة
عليهم باب وجوب صلاة الجماعة اختلفوا
فيه بظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفاية وقال
احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة قوله عن العشا
اي عن صلاة العشا ولم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة
في غير المعصية وترك الجماعة معصية عنده قوله
هممت اي قصدت ولتحتطب اي ليجمع وفي بعضها
لتحطب بالنصب ولام كي وبالجزم ولام الامر يقال حطبت
واحتطبت اذا جمعت الحطب قوله اخالف الجوهري
قولهم تخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه الكشاف
يقال خالفني الى كذا اذا قصده وانت مولى عنه قال
تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم والمعنى اخالف
المشتغلين بالصلاة قاصدا الى ثبوت الذين لم
يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم قوله

عرقا

عرقا بفتح المهملة وسكون الرا وبالقاف العظم الذي اخذ
عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الرا هي الظلف
وقال ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم
عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال محيي
السنة يقال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن
والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل
واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى
الكلام التوبيخ يقال ان احدكم يحبب الى ما هذه
صفته في الحقارة وعدم النفع ولا يحبب الى الصلاة
الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما
العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغير ان
فالحسنتان بمعنى الحيل بان صفة للمرماتين قال
والمضاف محذوف اي ليسهل صلاة العشا فالمعنى
لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان
كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته •

على الدنيا ولا عصرها لما لها من مثوبات العقبى
وتعيمها النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين
والجواب ان هولا المتخلفين كانوا منافقين والسياق
يقتضيه فانه لا يظن بالمومنين من الصحابة انهم يوثر
ون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق
بل هم به ثم تركه ولو كان فرض عين لما تركهم وقيل وفيه
دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان
تحريق البيوت عقوبة مالية البيضاوي الجواب
ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها
لا لمجرد التراك لها والمراد بها الجمعة واقول المراد
اي رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز
القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض
له شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من
المشابهات حيث اسند الهم الى الله والامة في

امثالها

امثالها طابقنا ذ المفوضه يقولون ومايعلم تاويله
الا الله والموله يولونها بالقدره ونحوها ويعطفون
والراسخون عليه **باب** فضل صلاة
الجماعة **قوله** الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره من تبعي باب
من ترك الاخبار في كتاب العلم **قوله** فاذن فان قلت
قال الاذان حيث لم يقم جماعة قلت لم يقولوا
بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحباب
رفع الصوت ثمه وذلك فيما يلتبس به على الناس
دخول وقت صلاة اخرى لا مطلقا **قوله** الغد
بفتح الغاء وشدة المعجمة الفرد **قوله** ابن الهاد
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي
مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد
الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى
الانصاري التابعي وليس هو بابن خباب

القرايس م

الارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
الواحد باهمال الخامس في باب قول الله وما اوتيتم
من العلم الا قليلا ويضعف اي يزاد والتضعيف ان
يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر والضعف المثل
فان قلت ذكروا في الكتب الفقهية انه لو اوصى
بضعف نصيب ابن كم الملان قلت سبق الجواب
عنه في باب حسن اسلام المرء قوله خمسة وفي بعضها
خمسا فان قلت مميزه مذكر وهو الضعف فلم يحذف
التاء فما وجه حذفها قلت قاعدة الباب اسقاطها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا كان
لم يكن فيستوي فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس
غير مذكور فجاز الامران وسائر مباحث الحديث
ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين
وبيان الاحتمالات بهذين العددين وتخصيصهما
من بين سائر الاعداد تقدم مستوفى في باب

الصلاة

الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث
تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه ابت صلاة
الفرد وسماها صلاة لكن جعل فضيلته انقص منها
فان قلت ما المستفاد منها هل هو ثواب صلاة
الجماعة خمسة وعشرين ام ستة وعشرين قلت
القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة
الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال تفضلهما
بسبع وعشرين وثمانية وعشرون لان السبع والعشرين
هو التفاضل عليها لا المجموع باب فضل
الجهر في جماعة قوله صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى
في لا بمعنى اللام وبخمسة في بعضها بخمس وذلك اما
ان الجزء بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور
فان قلت هل بين العبارات الثلاث بعد اليقين
بقاء ويستحب المقصود قلت في لفظ الدرجة
اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجزء

وارد على ما هو الافضل في العرض و يجتمع الملائكة لان
الفجر وقت صعودهم بعمل الليل و وقت نزول
طائفة اخرى بضبط عمل النهار و مراد الفجر كناية به
عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن و مشهودا
اي محضورا فيه **قوله** قال شعيب يحتمل ان يكون
داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان
قال شعيب و ان يكون تعليقا من البخاري **قوله**
سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة
مائة و ام الدرداء هي خيرة بفتح المعجمة و سكون التحتانية
و بالراء بنت ابي حدرد بفتح المهملة و سكون الدال
المهملة الاولى و فتح الراءين ما الاسلمية من فاضلات
الصحابيات و عاقلاتهن و عابداتهن ماتت بالشام
في خلافة عثمان و ابو الدرداء مر في باب من حمل
معه الماء لطهوره و قال شارح التراجم حديث
ابي الدرداء و ابي موسى غير مطابق لظاهر الترجمة

وانه لا يختص بالفجر قال و جوابه ان صلاة الجماعة انما
كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها و المشي الى الجماعة
في الفجر اشق من غيرها للظلمة و مصادفة المكروه
فيكون الاجر اكثر **قوله** يريد بضم الموحدة
و رجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب
فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسمه حماد
قوله بمثنى اسم مكان اي مسافة و الفاء في فما بعدهم
نحو الاستمرار نحو الامثل فالامثل **قوله** ثم بنام
فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر ضروري
فما الفائدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها
حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا
من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده و الذي
ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم من الذي يصليها
ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كما ان بعد
المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان

لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة
للجماعة فان قلت فما الفايدة ثم بيانهم قلت اشار
الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار
التيمي في حديث ابي هريرة المعنى الذي وجب به
التفضيل للفجر هو اجتماع الملايكة فيه ويمكن ان يكون
الاجماع هو سبب الدرجتين الزايدتين على الخمسة
والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف
يجتمع على تفصيل يدل على المغايرة بينهما قال وفي
حديث ابي الدرداء جوار الغضب عند تغير احوال
الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالغضب اذا
لم يستطع اكثر من ذلك دليل على ان المنكر ينكر بقدر
الطاقة قال ومعنى ما اعرف من محمد اي من
شريعة محمد شيا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة
في الجماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه اه

باب فضل التهجير الى الظهر وان

قلت

قلت لفظ التهجير معتن عن ذكر الظهر قلت فايدته
التوكيد فان قلت فما وجه التلفيق بينه وبين حديث
الابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة
عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب
وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بضم المهملة من باب
الاستفعال في الاذان وبطريق طريق وفاحره اي
عن الطريق وفي بعضها فاجزه وشكر الله له معناه
سأل الله منه واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى
واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي
ادنى شعب الايمان قوله الشهداء اما سبب تسميته
شهيدا فاما لان روحه شهد اي حضر دار الاسلام
وارواح غيره يشهدها يوم القيمة او لان الله يشهد له
بالجنة او لان ملايكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه
او لانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله او لان عليه
شاهدا يكون شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس

وكذا قد روي مالك في الموطا الشهداء سبعة ونقص
الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب
والحرق والمرأة تموت بجمع اي التي تموت وولدها في
بطنها وروي عين من قتل دون ماله فهو شهيد وكون
فالجواب عنه ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي
الزايد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب
شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان
يقال خمسة قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في
لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي يموت
في الطاعون اي الوبا والمطبون هو صاحب الاسهال
وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي
بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب
الهدم هو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد
حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت
في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون

قتل

لهم

لهم في الاخرة مثل ثواب الشهدا قالوا الشهادة على
ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات
في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام
الدنيا وهم هاولاء المذكورون وشهيد الدنيا دون
الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل
لعرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق
الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة
ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت
جوزها الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع
ومنهم من منعه مطلقا حمل تلك على عموم المجاز يعني
عمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطيبي
فان قلت خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان
له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه
قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو
النجم وشعري شعري اقول الاولى ان يقال المراد

بالشهيد القتيل فكانه قال الشهدا كذا كذا والقتيل في
سبيل الله قوله يستهموا اي يقترعوا وتقدم تمام
معناه في باب الاستهام في الاذان باب
احتساب الاثار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي وعبد
الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني سلمة
بفتح المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله لا تحتسبوا
فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة
اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي
الخطي ومعناه لا تقدرون خطاكم عند مشيكم الى المسجد
فان لكل خطوة ثوابا قوله ابن ابي مريم اي سعيد
ويحيى اي الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط
في الثوب قوله قريبا اي منزلا قريبا او معناه
قريبين والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمونث
ويستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع

قوله يعروا

قوله يعروا بضم التحتانية وسكون المهملة وبالواو
من العرا وهي الارض الخالية ويقال عري المكان
اذا خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعرابهم المدينة واخلاهم منازلهم بها وكانت
منازلهم على بعد من المسجد لجهدهم سواد الليل
وفرع الانتظار فارادوا ان ينتقلوا الى قرب
المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم
فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات باب
فضل صلاة العشا في جماعة قوله من الفجر والعشا
وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة
ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم
لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لجيوا اليهما
ولم يفارقوا جماعتهما قوله يوم بالرفع وساير الافعال
التي قبله وبعده بالنصب وشعلا بفتح العين
جمع الشعلة من النار وبضمها جمع الشعيلة وهي

الفضيلة فيها نار نحو صحيفه وصحف فيه فضيلة
الجماعة واستدل به الظاهريه على وجوبها ومر بحثه
في باب وجوب صلاة الجماعة **باب**
الاثنان فما فوقهما جماعه **قوله** بزيد من الزيادة
ابن ذريع بضم الزاي تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي
في السوق ومالك بن الحويرث في باب تحريض النبي
صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم
ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر **قوله** اكبركما
اي بحسب العلم او اسنكما وذلك عند استوايهما في سائر
الفضايل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد
وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت **باب**
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** اللهم اغفر
اما بيان لقوله يصلي ولفظ يقول مقدر اي يقول
اللهم واما حال وقائلين مقدر وما كانت ما للمدة
اي مدة كون الصلاة حابسة له في مصلوه اي منتظر

الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا
في سايز احكام الصلاة وتقدم مباحث الحديث
في باب الصلاة في مسجد السوق **قوله** محمد بن بشار
بفتح الموحدة وباعجام الشين مر في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم
ويحيى اي ابن سعيد القطان وعبد الله العمري
وحبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا **قوله** في ظله
اضافة الى الله تشريف وكل ظل فهو لله وملكه واما
الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام
او ثمه محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل
الا ظله يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين
ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم
العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقيل المقصود
من الظل هنا الكرامة والكنف من المكاره في ذلك

الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته
قوله الامام العادل اي الواضع كل شئ في موضعه
وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواكان
في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين
امهات كمالات الانسان الثلث وهي الحكمة والشجاعة
والعفة التي هي اوسط القوي الثلث اعني القوة العقلية
والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى
وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر
في شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام وقد يمر على
احواله السنة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله
شاب لم يقل بدله رجلا لان العبادة في الشاب
اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة
البواعث على متابعة الهوي قوله في المساجد اي
بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض
ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها

قوله

قوله في الله اي لا في غرض دنيوي وكلة في قد تجي
للسببية كما ورد في الحديث في النفس المومنة مائة
الا اي بسبب قتل النفس المومنة وعليه اي على حب
الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه
حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل هو لاظهار
ان اصل الفعل حاصل له وهو مشتق لا يريد حصوله
نحو تجاهلت قلت قد يجي لغير ذلك نحو ما عدته
فتباعد قوله طلبته اي للزنا بها وذات منصب
اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصها بالذكر
لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها لاسيما وهي
طالبة لذلك قد اعتد من مراوده ونحوها فالصبر
عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات
احفا بلفظ الماضي وهي جملة حالية بتقدير قد
وبلفظ المصدر اي مخفيا ولا يعلم بالرفع نحو مرض
حتى لا يرجونه وبالنصب نحو شربا حتى تغيب

الشمس قال واذكره اليمين والشمال مبالغة في الاخفا
والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين
من الشمال او لملازمتها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا
متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفا
وقال بعضهم المراد من عن شماله من على شماله من
الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها
افضل قوله خاليا اذ حينيذ يكون خالصا لله
مبرا عن شائبة الرياء قال قلت العين لا تفيض بل
الفائض هو الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة
كانها هو الفايض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم
تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانيه لا سبعه
لانه قال ورجلان تحابا قلت لما كان المحبه امرا
نسبيا لا بد لها من المتنسبين ذكرها كذلك والمراد
ورجل تحاب عينه في الله فان قلت اهذا مختص بالرجال
ام النسا ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال

اكثر

اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه
على الواحد حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص
البعض واما التخصيص بذكره السبعة فيحتمل ان يقال
فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله
او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب
او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل
او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة
المال وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات
وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكا
من خشية الله والعفة وغيره قوله شطر اي نصف والوبيض
بإهمال الصاد البريق تقدم باقي المباحث في باب وقت
العشا الى نصف الليل فضل من غدا وفي
بعضها من خرج الى المسجد قوله بن يزيد بن هارون
تقدم في باب التبرز وزيد بن اسلم بلفظ
الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في باب

كقوان العشير في كتاب الايمان والغدو السير في اول
النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى آخر النهار
والنزل بضم النون والزاي وضمها ما تهيأ للقادم **قوله**
كلما غدا او راح في بعضها او راح بأو قال قلت ما الفرق
في المعنى بين الروايتين قلت على الواو لابد من الامرين حتى
يعد له النزل او على او يكفي احدهما في الاعداد وقال
بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في
قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد به
الدوام لا الوقات المعلومات **باب**
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المفروضة التي
كتبها الله على عباده **قوله** عبد الله بن مالك بن بحينة وهو
بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالنون
اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالد بن تقدم في
باب ضبعيه في السجود **قوله** عبد الرحمن اي ابن
لشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة

ستين

ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين ولهز
بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل
بالصاع **قوله** الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد
ايضا ازد شنوءة قال العسقلاني ورواية عبد العزيز بن
عن عبد الله بن مالك بن بحينة اصح من رواية شعبة عن
مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي
اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك
بن بحينة واهل الحجاز يقولون عبد الله بن مالك وهذا
اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن حفص
عن عبد الله بن مالك عن بحينة عن ابيه وقال مسلم
لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه
بنه عليه كما مر وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن
مالك بن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة
والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن

النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام الغساني قوله
وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك
بين الطريقتين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ
المخصوصة وفلما انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة
يقال لاث الرجل اي دار وفلان يلوث بي اي يلوذ بي
والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله قوله
الصبح بالنصب اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعا
منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح يصلي اربعا
والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة
الواجبة اذا اقيمت لها لم يصل في زمانها غيرها
من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين صلى بعد الاقامة
نافلة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى
الفريضة اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا
ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها حتى

لا

لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اي
تابع بهز اغندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب
ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ
ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين
ومايه وفي مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة
قوله ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحق المدني
التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات
ببغداد سنة خمسين ومايه ودفن بمقبرة الخيزران
وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين
انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن
والده مالك باب حد المريض ان يشهد
الجماعة قوله التعظيم بالنصب عطف على المواظبة
وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفا في فليصل
للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل فان قلت
هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر

ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان المامور
بالامر بالشي ليس امرا به سيما وقد صرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ههنا بلفظ الامر حيث قال
فليصل قوله اسيف اي شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكا ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكاء
واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
في امر ابي بكر بالصلاة واعادوا اي الحاضرون له
مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف
اي انكن مثل صواحبه في الظاهر على ما ترون وكثرة
الالحاح فيما يمكن اليه وذلك لان عايشة وحفصة
بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع
قوله يهادي بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جا فلان
يهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من
ضعفه مما يلا اليهما ويخطان اي لم يكن يقدر على

دفعهما

دفعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة وسكون النون
ونصب الكاف اي الزم مكانك وبه اي برسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله والناس بصلاة ابي بكر اي يصلون
بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت
كيف جاز الاقتدا بالماموم قلت المراد من اقتدايهم بابي بكر
اقتداوهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبيرة ويعلمهم
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه
في ذلك وابو داوود هو سليمان الطيالسي الحافظ الدارج
سنة ثلث ومايتين بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن حازم
بالمعجمة وبالزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون
وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة
لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه
ويقتدي بامام اخر وجواز انشا القدوة
في اثنا الصلاة وجواز المرض على الانبيا والحكمة فيه

تكثير اجرهم وتسلية الناس لهم وليلا يفتتن الناس لهم
فيعبدوهم وفيه معاودة ولي الامر على سبيل العرض
والمساواة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في
الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة
وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والسامع
ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة
للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز خرق
الامام الصف اذا احتاج اليه واقتداء المصلي لمن تحرم
بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى
به صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر
على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة
عليهم وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا
والحديث عليه ايضا حجة لانه كان في اخر عمره
صلى الله عليه وسلم قوله لما ثقل الثقل عبارة عن

اشتداد

اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة
الحركات وفاذن بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها
بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث قوله لم يسم فان
قلت لم ما سمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك
قال النووي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم
جا بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عبا
كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كا
يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلازم الاخذ
باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمر
له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عايشة
مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم
ملازما في جميع الطرق ولا معظما كخلاف العباس وفيه
فضيلة عايشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات
ذلك الوقت قال وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم بين زوجاته باب

ارها

الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو
مسكن الرجل وما استصحبه من الاثاث قوله ثم قال
هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام
في الاذان انه كان في اثنا الاذان فعلم منه جواز الامرين
ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
يحتمل انهما الا تخصيص له باحدهما قوله برد ويسلون الرا
فان قلت ابن عمر اذن عند الزنج والبرد وامر النبي
صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استند
لا له به قلت قاس الزنج على المطر بجامع المشقة فان
قلت هل يكفي المطر فقط او الزنج او البرد في رخصة ترك
الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين بالمطر قلت كل واحد
منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى
ان العلة والمشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان
بكسر المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى الحديث
بطوله في باب المساجد في البيوت قوله ايها الضمير

للقصة

للقصة وتكون تامة لاتحتاج الى الخبر واحده بالرفع والجز م
فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحد ه
يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا صرارة البصر بل كل واحد
من الثلثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان
بين الثلثة بيانا للتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص
على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى
وترك الجماعة للعذور والتماس دخول الاكابر منزل الاصا غر
واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وعليه

باب هل يصلي من حضر قوله عبد الله المحي
بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغايب
في باب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدما
في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله
الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع الصلاة رخصة
في الرحال وايها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال
المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجي اليها ولحرجتكم المشقة الحرج

الاثم واحرجه اي اثمه والتحريج التضييق وفي بعضها احرجها
بالخا المعجمة قوله عاصم اي الاحول واثمه بالمد يوثمه اذا اوقعه
في الاثم وفي بعضها اوثمكم من باب التفعيل وفتجيون في
بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف غير الفعل
والدوس الوطا واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر
في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في
وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت
اخر منه والامران جايزان قوله هشام اي الدستوائي
ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف فان قلت ما المسؤل عنه قلت ذكر ما في الاعتكاف
ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم
وسرد تمام الحديث قوله سال السقف هو مجاز
نحو سال الوادي والجريد القضيب الذي تجرد عنه
الخوص فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت

دلالته

دلالته على الجز الاول منها من جهة ان العادة في يوم المطر
يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام
مع من حضر فقط وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة
فدلالته على الجز الاخر ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان
يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل
البعض على البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في
الباب لكفاه قوله انس بن سيرين هو اخو محمد
مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد ستة عشر
ومايه ومعك الخطاب فيه لرسول الله والضخم الغليظ
والجارود بالجيم وضم الرا وباهمال الدال فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بساير الحاضرين عند غيبة الرجل
الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة
مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة ودعوة الاكابر
الى الطعام وندبية صلاة الضحى باب

اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله العشا هو بفتح
العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغدا ولا
يعجل بالفتح الجيم من البلائي وفي بعضها بكسرها
من الافعال البطيئي فان قلت الاحاد اذا كان في سياق
النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق
الاثبات فكيف وجه الامر به تارة بالجمع واخرى
بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى
لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشا احدكم فابدوا
اتم بالعشا ولا يعجل هو حتى يفرغ معلم منه قوله
زهير بضم الزاي وسكون الخاء المعجمة تقدم في باب
الصلاة من الايمان وكرهب بفتح الواو وسكون الهاء
ومدني في بعضها مدني وموسى بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف في اسباغ الوضو وابن المنذر في اول
كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم من العشا
فهو عام في جميع الصلوات النووي في هذه الاحاديث

كراهة

كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه
من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة
اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل
خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه
ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة فلا تفوته
وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته
من الاكل بكماله قال في شرح السنة الابتدا بالطعام
انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام
وكان في الوقت سعة والا فيبدا بالصلاة لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يختار من كتف شاة قدمي الى الصلاة
فالقاها وقام يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا توخر الصلاة لطعام ولا لغيره البيهقي قال اهل الظا
هر
لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان
يبدا بالصلاة قبل العشا اقول وفعل الرسول كما ياتي في
الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب

الخشوع

لا للوجوب باب اذا دعي الامام الى الصلاة
ابرهيم اي ابن سعد مر في باب سوال جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم قوله اياه اي عمرو بالواو ابن امية
بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب
المسح على الخفين وكثر باهمال الحا وبالزاي يقطع تقدم
في شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة
باب من كان في حاجة اهله قوله
الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عيينة مر في باب
السمر بالعلم وما استفهامية في ما كان قوله كان يكون
فان قلت ما فايدة تكرار الكون قلت الاستمرار وبيان
انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها فان قلت ما اسم
كان قلت ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها
مهنه بت اهله بزيادة لفظ البيت فان قلت البيت
تارة مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة
الى اهله وهو في الواقع اما لاولهم قلت فيما ثبت

الملكيه

الملكيه فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة فيه
ملابسه وهي كونه محل كونه مسكنا له قوله خدمة بالنصب
وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان للمرء ان يصلي
مستمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا باس ان يقوم
الى الصلاة على هيئة بذلته وفيه ان الائمة يتولون امورهم
وهو انه من فعل الصالحين باب
من صلى بالناس ولا يريد الا ان يعلمهم قوله وهيب بضم
الواو وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا
وابو قلابة في باب حلاوة الايمان ومالك في تحريض النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجدنا هذا
لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي
اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض ولا اني صليته
بل المقصود الى اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف ومر يتعلق
قلت هو مفعول فعل مقدر تقديره لا ريكم كيف

رايت فان قلت كيف الروية لا يمكن ان يرى بهم ايا ها
قلت المراد لازمها وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة
الله قلت هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث
ان القصد بها تعليم الشريعة **قوله** في الركعة فان قلت
المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض منها لا فيها
قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة
الاولى وخبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم
به كائن فيها او يكون في بمعنى من والغرض منه بيان ندبية
جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل على انه يجوز للرجل
ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عمليا وعيانا كما فعل جبريل
عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجيء الحديث
بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة حين يرفع راسه
ان شاء الله تعالى **باب** اهل العلم
والفضل احق بالامامة **قوله** اسحق بن نصر بسكون

الصاد

الصاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغرا
بن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلث ومائتين وزايدة
في باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمر كان
معمرا وقابوس عبد الملك القبطي وقاضيها بالكوفة غير الخراساني
وهو اول من عمر حيث توفي سنة ست وثلثين ومائة **قوله**
رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن
وغلبة البكاء والرقة ولكن الخطاب لجنس عايشة والا فالقياس
ان يقال انك بلفظ المفرد واباه اي ابى ابا بكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وتقدم
معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما
فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات الامامة الكبرى للصديق
والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصوليه
وهي كون الامر بالامر بالشيء امرا بذلك الشيء والنحويه
وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التيمي ولما كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد

في الصلاة وجعل ما كان اليه لحضر من الصحابة لابي بكر
رضي الله عنه كان جميع اموره تبعا للصلاة فهو افضل
الامة واما مراجعة عايشة وحرصها ان لا يستخلف غير ابي
بكر فانما خشيت ان يتسام الناس بامامته فيقولون
منذ امنا هذا فمد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
مه كلمه بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه
اكفف لانه رجم فان وصلت نونت وقلت مه مه
وان كن اي ان هذا الحدس هن اللاتي سوسن يوسف
وكدرته واوقعته في الملالة فجمع باعتبار الحبس او لان
اقل الجمع عند طايفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع
فيه يشعر بالعموم اي تبعه في العقايد والاقوال
والافعال والاخلاق وذكر خدمه ليبان زيادة شرفه
وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبه
لان الصحبه معه صلى الله عليه وسلم افضل احوال
المومنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب

اي

اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع وكان تامه وورقه
بفتح الراء والتسمية بها عبارة عن الجمل البارع وحسن الوجه
وصفو البشرة وانسيابها والمصحف بضم الميم وكسرها
وفتحها وسبب تسميه فرحه بما راي من اجماعهم على الصلوة
واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استبشر وجهه
وهمنا اي قصدنا وتكصل اي رجع ويصل من الوصول
لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض وفيه ان
الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابو معمر بفتح
الميمين وثلثا اي ثلثة ايام واذا لم يكن المميز مذكورا
جاز في لفظ العدد التا وعدمه قوله فقال بالحجاب اي
احد الحجاب وقلم يقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغايب
لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته الى موته
صلى الله عليه وسلم ولم يزل عنها كما زعمت الشيعة
انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفه وتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة والزاي

بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم
وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام قوله
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال
اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة
ثمان وار بعين ومايه وابن اخي الزهري مر في باب اذا
لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحق الكلبي بفتح الكاف
وباللام وبالموحدة وعبيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين
تقدما مرارا والفرق بين المتابعين ان التابعة كامله
من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصه
حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما
بان الاولى هي المتابعه فقط والثانية مقاوله لامتابعه
وفيها ارسال ايضا باب من قام الى جنب
الامام قوله زكريا مقصورا ومدودا وابن نمير
بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما

في

في باب اذا لم تجد ماء ولا ترابا قوله قال عروة فان قلت
ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه
ان الحديث من ههنا الى اخره موقوف عليه وهو من مراسيل
التابعين وفي تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت
الاسناد الاول قوله استاخرا اي تاخر وكما انت
فان قلت ما معنى هذا التركيب قلت ما موصوله وانت
مبتدا وخبره محذوف اي عليه اوفيه والكاف للتشبيه
اي كن مشابها لها انت عليه اي يكون حالك في المستقبل
مشابها لحالك في الماضي او الكاف زايده اي الزم الذي
انت عليه وهو الامامة قول حذا اي محاذيا من جهة
الجنب لا من جهة القدام والخلف فان قلت قال في
الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى جنبه فما
التوفيق بينهما قلت القيام منتهيا الى جنب الامام
قد يكون انتهاوه بالجلوس في جنبه فلا منافاة بينهما
ولا شك ان في الابتدا كان قايما ثم صار جالسا او قاس

القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد قيام
ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من
الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلة
اما الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى
الله عليه وسلم محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة
اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامه الناس وامامر ض
بالامام لا بالقيام الى جنبه فان قلت هذا مشعر بصحة صلاة
المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية
والظاهر ان غرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك قلت
قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم
او جار محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة
التيمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف في موضعين
احدهما مثلهما في الحديث من تضييق الموضع وعدم
القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع
الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث

ادار

اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده
اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الائمة
اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع
المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد
الصلاة **باب** من دخل ليؤم الناس فجاء
الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد
ان ينوب عن الراتب بلفظ الاول ليس المعنى واحد
فان قلت المقدر في النحو ان المعرفة المعادة هي الاولى
بعينها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغا
يرة
قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب عقد
الانملة زار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة
وبالفاء وقائم بالرفع والنصب وفصلى اي فشرع
في الصلاة وتخلص اي صار خالصا من الاشتغال الجوهري
خلص الشيء اليه اي وصل وخلصته من كذا اي نجيته

فتخلص والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق
باليد التصويت بها قوله ابو قحافة بضم القاف وحفص
بالمهملة وبالفا عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح
وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة ولم يقل لي
او من بين يدي لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من
بين يدي القيام او لفظ يدي معجم محمول على الحقيقة
قوله مالي تعريض والعرض مالكم ونابه اي اصابه
وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس
والذهاب اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر كانت
مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وان
المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي
لا يلتفت الا عند شدة الحاجة وجواز امامة المفضول
مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في
الصلاة وسوال الرئيس عن مانع مخالفة امره واظهار

الاستصغار

الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعا وان التابع
اذا امره المتبوع بشي وفهم منه اكرامه به لا يتحتم الفعل
عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحذقا
في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول
في الصلاة لقوله فاقيم بالفا التعقيبية وان المؤذن هو
الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف التيمي وفيه خطا
قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة
في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون
السلام فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس
في الصلاة ليس له ان يخرج من قدم الا ان ياباه كما فعل ابو بكر
فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم
بين يديه وليس لساير الناس من الفضل من يجب ان يتاخر
له وكان جايزا لابي بكر ان لا يتاخر لايثاره النبي صلى الله
عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل ان المؤذن هو
الذي يقدم للصلاة لانه يخدم امر الامامة وجماعة اهل

المسجد وهي ولايه واذ الامام ينتظر ما لم يخش فوت
الوقت الفاضل وفيه شكر الله على الوجاهة في الدين
باب اذا استووا في القراءة قوله
سبعه جمع السباب ولو رجعتم جوابه من وهم او لو يحدوف
اي لكان خيركم اكم او هو للتمني وفعلتموهم عطف على رجعتم
ومروهم استيناف كان سائلا سال ماذا يعلمهم فقال امروهم
بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعظيم قوله
اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في
السفر مؤذن واحد فان قلت الحديث مطلق وان الاكبر
يؤم فمن اين قيد في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة
قلت من القصه لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليله واستووا في
الاخذ عنه فلم يبق ما يفضل به الا السن باب
اذ الامام قومها قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمه بن
اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة كان شيخه

عمد الله

عبد الله بن المبارك ومحمد بن الربيع بفتح الراء تقدم في باب
المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفي ابيه قيل قد ورد
من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب
الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه
باب انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى
به واذا رفع اي المأموم الراس يعود الى ما كان عليه من
الركوع او السجود قوله لا يقتدي اي لزحام ونحوه على
السجودين الركعتين ويقضي يصلي اذ ليس ذلك قضاء
بحسب العرف فان قلت ثم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية
قلت لاتصال الركوع الثاني به قوله يسجد اي بطرح
القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويحمل وجوده كالعدم
قوله احمد تقدم في باب ان الايمان هو العمل وزيادة
في غسل المذي وموسى وعبد الله في بدء الوحي فان قلت
القياس ان يقال اضعو الي بالام لا بالنون لان الما مفعول
وهو لا يتعدى الى مفعولين قلت ضمن الوضع معنى الاتيا

او لفظ الما يميز عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم
او منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح المنقطة وبالموحدة والحركة لا الجنون فانه قال
العقل قال النووي جاز الاغما عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون
لانه نقص قوله هم ينتظرونك وقعت حالا بدون الواو
ولا ضعف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض وعكوف
جمع اي مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس قوله ضل فان
قلت كيف جاز للصديق مخالفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونصب الغير للامامة قلت كانه فهم ان الامر ليس
للايجاب او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق كثير
البكا لا يملك عينه وقد تاوله بعضهم بانه قاله تواضعا
وانت احق لفضيلتك ولامر الرسول لك وفيه جواز التنا
في الوجه لمن امن غلبة الاعجاب والفتنة قوله تلك الايام اي
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا غير قادر على
الخروج ولا عرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس

حرف

المركن اي الاجانة وبنو كيقوم لفظا ومعنى والاغما جايز على الانبيا لانه يعطل الحس

امره

حرف التنبيه ولا حرف التخصيص بل هو استفهام للعرض
ومباحث الحديث في باب حد المريض والابواب التي بعده
وفيه دليل على انه اذا تاخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيه
على قرب ينتظر ولا يقدم غيره وندبية الغسل للاغما وفيه
فضيلة عمر ايضا قوله شاك اي عن مراحه لانحرافه عن الصحة
والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا تجوز صلاة
القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا وصرع بضم
المهملة وجحش بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو
ان يتقشر جلد العضو قوله ليوتم به معناه عند الشافعي
انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف
النفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال والنيات ايضا

باب متى يسجد من خلف الامام ومن
موصوله قوله سفيان اي الثوري وابو اسحق اي السبيعي
وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في اخر كتاب
الايمان والبرا بخفة الرا ابن عازب في باب الصلاة من

الايمان قوله غير كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة
ولا يلزم من نفي صيغة المبالغة نفي اصل الكذب قلت لا ذم
كذب في رواية لاحكام الشرع التي اثرها باقية الى يوم القيامة
لا يكون الا كذوبا فنفي بتلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب
لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان الله ليس بظلام
للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذره ذلك لان العذاب من العظم
بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما بتبليغ الظلم
منعافه الخطابي قال ابن معين العابد وهو غير كذوب
هو ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد
ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيه
ولا يقال الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل هذا الكلام وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب
تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول
انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له لبنا لكد العلم
به اي معناه تقوية الحديث والمبالغة في تمكينه من

النفس

٢٠٧

النفس لا من التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم
فيما يروونه حيث يريدون ايجاب العمل به او تاكيد العلم
فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق
وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا لا
يوجب ظنه كانت فيرفع بهذا القول انما هو نوع ثنا
وضرب تاكيد واذا اسند العنابة بالشيء من القايل به قال
النووي وابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد
الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك قوله لمن حمده
بكسر الميم وسكونها ولم يحك بفتح الياء وكسر النون وضمها
الجوهري حينت العود عطفته وحنوت لغة ردية صحيح
مسلم لا يحنو احد ولا يحني روايتان اي لا يقوس ظهره
قوله ثم يقع بالرفع اي لا غير بخلاف حتى يقع فانه
جاز الرفع والنصب باب ثم من
رفع راسه قبل الامام قوله للحاج بفتح اللام وشد الجيم
الاولى مر في باب ما جا ان الاعمال بالنية في اخر

لنا سب العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو
عبد عايشة وخادمها وقد دبرته مات في ايام الحرة
او قتل بها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه
اذ لم يحصل منه ما يبطل الصلاة ولد بالحر عطف على العبد
والنعي بتشديد يد اليا الثانية قالوا ليس عليه من وزر ابويه
شي قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي قد
ينسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب
سكان البادية من العرب ومن قال بكراهة امامتهم نظرا
الى ان الاغلب منهم جهلهم بحدود الصلاة قول او لم
يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا
يمنع العبد لان اداء حق الله تعالى مقدم على حقوق
السادات قوله اسن بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر
المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة من في باب البر في
السوق والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون

ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو
الحارث الجمحي البصري قوله او الاخشى شكل من ابي هريرة
وكذا اوجعل الله وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان
المسخ لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص
الحمار من بين الحيوانات قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا
الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل كذلك
كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الايمان المتابعة
ولا يتقدم المتابع على المتبوع فيحمل ظاهر من على مقتضى عمله
والله اعلم الخطابي هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة
لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع
ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل ذلك واما اكثر
العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة
والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود
حتى يرفع الامام باب امامة العبد قوله
المولى له معان متعددة لكن المراد به هاهنا العتيق

لنا سب

الصاد باهمال وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع
بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة
وقبا ممدود مذكر مصروف وجافيه القصر والتانيث
وعدم الصرف قوله سالم كان من اهل فارس ومن فضلا الموالي
ومن خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر
الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار
لان زوجة ابي حذيفة عتقته وابو حذيفة تبناه
وفي القرآن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القرآن
اي من اربعة من سالم مولى حذيفة الحديث شهد بدرا
واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون
التحتانية هشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
القرشي احد فضلا الصحابة جمع الله له الشرف والفضل
صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا قوله
ابو الهيثم بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة
من في باب رفع العلم واطيعوا اي لامرايكم وكان

راسه

راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سودا وهذا
تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها
فان قلت كيف يتصور لا لتمي على الترجمة قلت من
حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض
اليه العمل اي جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة
الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر بطاعته فقد
امر بالصلاة خلفه فان قلت كيف يكون العبد واليا وشرط
الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الائمة او يغلب على
البلاد بشوكته باب اذا لم يتم الامام قوله
الفضل بسكون الضاد المعجمة بن سهل الاعرج البغدادي كان
ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين والحسن الاشيب
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان
ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضا
طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين وعبد الرحمن
هو مولى عمر رضي الله عنهم قوله يصلون اي الائمة لكم اي

لاحدكم فان اصابوا في الاركان والشرايط والسنن فلكم وان
قلت الثواب لا يختص بالمأموم بل للامام قلت بيان كونه
لهم مفروض عنه لا يحتاج الى ذكر اذ معلوم ان من اتى بطاعة
فثوابها له عليهم اي عقابها عليهم لان على تستعمل
في الشر واللام في الخير فان قلت الخطأ عفا عنه مرفوع على
المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الاخطاء هنا في مقابلة
الاصابة لا في مقابلة العمد وهو الذي في مقابلة العمد هو
المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير
فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلوتكم لكم وكذا ثواب الجماعة
لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا
ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما
او جاهلا انتهى فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف
منه وان الامام اذا نقص شيأ لا تفسد صلاة من خلفه
الا اذا ينقص فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم
ان اصابوا يعني في الوقت او اخطأوا فيه وكان بنوا

امية يوخرون الصلاة باب امامة المفتون
يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله
والفاتن المضل عن الحق فالفاتن والمفتون المضل بفتح الهاء
والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث
ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
ههنا البدعة القبيحة وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة
والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي
المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا
وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم قوله
قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم
يسمع منه على سبيل التحمل والنقل بل سمع على سبيل المذاكرة
والمجاورة قوله حميد بضم المهملة وخفة التحتانية وعبد
الرحمن بن عوف مر اوائل كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي
بفتح المهملة وكسر الدال باهما ل وشدة التحتانية ابن
الخيار بكسر المعجمة وخفة المثناة التحتانية وبالراء

النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يثبت رويته كان من فقها قريش وثقاتهم مات زمن الوليد
بن عبد الملك قوله محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور
وما يرى اي من خروج الخوارج عليك وحسبك في دارك وتتحرك
اي تتابع بمتابعة التيمي قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن
بن عديس الذي حلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر
صلى لاهل المدينة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة اي غير
امامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعوا
الى فتنة قال بعضهم قد صلى بالناس في حصار عثمان
جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال
الداوردي لم يكن في القائمين على عثمان احد من الصحابة
وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعيبوا عليه
شيا الا خرج منه بريا فطالبوه بعزل من استعمل من بني
امية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة قوله

الزبيدي

الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة والمحبب بكسر النون
وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقه خلق النسا
وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا لا اثم
عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم
والضرورة كالخوف ههنا وكثوران الفتنة قالوا الامامة
موضع اختيار اهل الفضل والمحبب نفس في تشبيهه بالنسا
كما ان امام الفتنة كل واحد منهما مقبول في طايفته فلما شملهم
معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضرورة
قوله محمد بن ابان بفتح الهمزة وبتخفيف الموحدة مصروفا
وغير مصروف والصرف اجود في باب لا يتحرى الصلاة
وابو ذر بتشديد الراء في باب المعاصي من امر الجاهلية
قوله ولو لحبشي اي ولو كان الطاعة او الامر لحبشي سوا
كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم
وجه موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا
توجد غالبا الا فيمن هو غاية في الجهل ومفتون بنفسه

باب يقوم عن يمين الامام بحذايه الحذا
ممدود الازار وسواي مساويا اذا كانا اي الامام
والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف
واحد قوله جا اي من المسجد الى منزله والفا فجيت
فصيحه اي قام من النوم فتوضا فاحرم بالصلاة ويحتمل
ان لا يكون فصيحه بان المراد ثم قام للصلاة والقيام على
الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف
والى الصلاة اي صلاة الصبح فان قلت فما جواب الشافعي
منه وعنه ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت
لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه كان بحذايه سواء اذ
المحلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الحديث
بشرحه متنا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطابي
العطط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت
المخنوق والخطيط قريب منه والعين والحا متقاربا
في المخرج باب اذا قام الرجل عن يسار

الامام

الامام قوله احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في
كتاب الصلاة في باب موضع عن احمد عن عبد الله بن وهب
فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني
وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا تخالف ان
يكون واحدا منهما وقال ابن مندة الاصفهاني كما قال البخاري
في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري
واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قوله ابن وهب هو
عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا وعمرو اي ابن
الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح
الراء وشدة الموحدة اي عبد مالكه المزني مات سنة
تسع وتلاثين ومايه وتحرمه بفتح الميم تقدم في باب قراءة
القران بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب
التخفيف في الوضوء قوله ثلاث عشرة فان قلت ما
التوفيق بينه وبين ما سبق انفا انه صلى سبعة قلت
قال عمرو والظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل

التعليق وبكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية
من في باب من مخرج من السوبق باب
اذا لم ينو الامام قوله عبد الله بن سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية قوله فقمت فال
قلت هو عطف على قمت المذكور اولا فيكون من باب عطف
الشيء على نفسه قلت القيام الاول بمعنى النهوض والثاني
بمعنى الوقت او قمت الاول بمعنى ابتدأت القيام واصلي
هو حال مقدره التيمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة
جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنسا
ان يصلين خلفه الا ان ينوين هن باب
اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم مر
في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم بن جبل في اول
كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول
حيث قال عن جابر وفصلي اي معاذ فان قلت من
ههنا الى اخره هل هو داخل تحت الطريق الاول والمراد

في

في ذلك هو المقدار المذكور قبل التحويل فقط قلت الظاهر
الدخول قوله الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف
الجنس كالمذكر في موداته فكانه قال رجل او يراد العهود
من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام ضد الحلال
ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وكان منه اي يصيب
منه بعينه ويتعرض له بالايذاء في بعضها ساول منه اي
بلفظ ماضي التفاعل وفبلغ اي هذا الامر وفنان اي متفنن
عن الذين صاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف اي وقال شكل
من جابر وفي بعضها فانتابا بالنصب على انه خبر كان المحذوف
اوصار ونحوه والسوءة بالهمزة وبغير الهمزة والمفصل عبارة
عن السبع الاخير من القرآن فهو من الحجرات الى اخره وقيل
من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا
لكثرة الفصول التي يقع بينها من التسمية وهي على ثلثة اقسام
طواله وقصاره واوساطه فالطوال من احدى السبع
الاربع الى سورة عم واوساطه الى الضحى وقيل من احدى

الى الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السما
انشقت والقصار منها الى الاخر قوله لاحفظهما اي
السورتين المامور منهما وفيه جواز صلاة المفروض خلف
المتنفل خلافا للمالكية والحنفية والحديث حجة عليهم
وقطع الاقتدا وقوله البقرة وارادة السورة التي يذكر
فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات والاكتفاء في
التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة باب
تخفيف الامام في القيام قوله زهير بضم الزاي مر في باب
الصلاة من الايمان واسمعيل اي المشهور بالمران وقيس بفتح
القاف وابو مسعود اي الساكن ببدر تقدم ولي في باب
الغضب في الموعظة مع معنى الحديث السابق قوله فايكم
ما صلى وما زايده وزيادته مع اي الشرطية كثيرة وفايدتها
التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف يقال
تجوز في صلاته اي خفف واصل الكلام الكسر وجاز
فيه السكون فان قلت الحديث دليل على الجزء الاول

من

من الترجمة فقط قلت الواو في واتمام بمعنى مع كانه
قال يا رب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات
فهو تفسير لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يامر بالتجوز الذي يودي الى فساد الصلاة
باب اذا صلى لنفسه قوله للناس فان قلت
الصلاة لا لهم قلت المراد اماما للناس او لاجل ثواب الناس
او لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب لنفسه ولحسن
باب من شك امامه قوله ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة
الانصاري الساعدي المدني شهد المشاهد كلها وهو
مشهور بكنيته مات سنة ثلثين وقيل ستين بعد ذهاب
بصره وهو اخر من مات من البدريين ولفظ بني معصر
وخاطبه بتظهر له الصلاة معاتبا له قوله يا ايها
الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله
عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطبه

بتظهر له

معاذا خصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه
وقال امان انت قلت نظر الي المقام فحيث بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ان معاذا ابن امه خاطبه بالصريح وحيث
لم يبلغه عممه تصغيرا للمعزر بتضعيف الحوبمة
قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والدبار خلاف
الشعار مر في باب الصلاة اذا قدم من سفر والناضح
البعير الذي تستقى عليه وجنح بالنون اذا اقبل بظلامه
وفتوك بالمثناة لا بالموحدة وقرا السورة يقال قراها
وقرابها العنان واليه اي الي النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت
فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله افتان هو
صفة واقعة بعد الفا لاستفهام واقعة لظاهر فيجوز
ان يكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر وان يكون انت
مبتدا وهو خبر اي فهلا وان قلت هل فيه دليل ان
اوساط المفصل الي والضحى لا الي الانشقاق قلت نعم لان هذه
الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم

انتا

انقاد السنة وفيها قراءة اوساطه لاقصاره وان قلت المسئول
قراءة شئ من الاوساط لان هذه السور الثلاث بعينها قلت
المراد هذه الثلث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض
الروايات لفظ ونحوها فان قلت يكفي ذكر السورتين
اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا
ايضا موكد لما قلنا من ان المراد هذه ونحوها قوله احسب
يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو قوله لا صليت
الى اخره لان الحديث برواية عمر فيما تقدم انتهى عند حيث
قال ولا احفظهما وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به لفظ
ذو للحاجة فقط لكن لم يتحقق الي ذلك سماعا ولا استنباطا من
الكتاب وسعيد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة ابو في مات
سنة ست وعشرين ومايه ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة
مر في باب الوضوء بالمد والتيمان بفتح المنقطة في باب
مباشرة الحايض وعمرو هو بن دينار وعبيد الله بن معسم بكسر
الميم وسكون القاف وبالمهملة المدني وابو الزبير بضم الزاي

محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين
ومايه اي هولا الثلثه صرحوا بلفظ العشا ونصوا على البقره
خاصه ولم يذكروا سورة النسا فان قلت لم قال بلفظ قال
كم نقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم
لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعه
السابقة عليه واللاحقة به قلت الاولى ناقصه اذ لم يذكر
المتابع عليه والاخره كامله اذ ذكره حيث قال عن محارب
الخطابي الفتنه كثرة التصرف في الاستعمال ومعناها هنا
صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا صليت
فهلا قران التيمي قال الشافعي يجوز للماموم الخروج من الصلاة
بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال بعضهم لما امره
بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف
وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يودي الى
ترك ما الزم نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعه

وجب

وجب عليه المضي فيها الا ان يطرا عليه عذر باب
الايجاز في الصلاة قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة مر
مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص ؛ ل
باب من اخف الصلاة قوله ابرهيم المعروف
بالصغير مر في باب غسل الحايض راس زوجها والوليد بفتح الواو
وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب
الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبيد الله في النهي
عن الاستنجا باليمين والبكا اذا مددت اردت به الصوت الذي
يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدموع وههنا ممدوده لا
محاله بقرينه فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه
اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة
السامي مات سنة خمس ومايتين وابن المبارك اي عبد الله وبقيه
بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية بن الوليد
الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة تسع وتسعين
ومايه قوله خالد بن مخلد بفتح الميم في اول كتاب العلم

وشريك بفتح المعجمة وكسر الرا المدني القرشي مات عام اربعين
ومايه قوله اخف صفة للامام وصلاة تمييز له وان كان اصله
انه كان فخفف وفيه ضمير الشان ويعين من الثلاثي ومن الافعال
ومن التفعيل يزيد بن زريع بفتح الزاي ثم فتح الرا وسعيد اي
ابن ابي عروبة تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي والوحل بفتح
الواو الحرف قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وابن ابي عدي
بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا في باب
اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة
الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم
كان بالمومنين روفا رحيما الخطابي استدلوا منه على جواز
تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها
معهم لانه اذا جاز الحذف منها بسبب الصبي كان المكث
بسبب الساعي اليها اولى التيمي قيل كان يتجوز للصلاة
خشية ادخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم به

على

على ان الامام اذا سمع خفق النعال وهو راكع له ان يزيد في ركوعه
ليدركه الداخل فقال احمد ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه
ومالك لا ينتظرهم لانه يضر بمن خلفه باب
من اسمع الناس قوله عبد الله بن داود لا تجوز الهمزة فيه
مر في باب من استحيا اخر كتاب العلم ويوذيه من باب الافعال
اي يعلمه ويهادي بفتح الدال تقدم معناه مع فوايد الحديث
باسولته واجوبته بتمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة
وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض
الروايات ان يقم مقامك يبكي ومر وابا بكر فليصلي باثبات
اليا فيهما وهو من قبيل اخر المعتل مجرى الصحيح والاكتفا بحذف
الحركة قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة
وبالرا ابن المورع بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الرا
الهمداني الكوفي مات سنة ست ومايتين
باب الرجل قايم بالامامة قوله ويذكر
تعليق بلفظ التمريض وايتموا خطاب لاهل الصف

الاول اي اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم اي ساير الصفوف
ومعناه ليستدلوا بافعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل
ان يراد به الاقتدا في الصلاة اقتدا ظاهر الاحكام وان يراد
ليتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون
منكم وكذا يتبع التابعين الى انقراض الدنيا قوله متى يقوم فان
قلت متى من كلم المجازاة فلم ما جزم شرطه وجزاوه قلت
قال المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها ان ابا بكر متى
يقوم مقامك لا يسمع الناس كما شبه اذا بمتى فاعملت في قول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا
وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين قوله
فلو امرت لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وحسه
اي صوته الخفي وفاومي اي بان لا يتاخر وجلس عن اليسار
لا عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف
عليه ومباحثه تقدمت قريبا باب
هل ياخذ الامام اذا شك اختلفوا في ان الامام اذا شك
في

في صلاته فاخبره الماموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله
ام لا قوله ايوب بن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني
بفتح السين على الاصح مر في باب حلاوة الايمان قوله من
اثنتين اي من ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية وذو
اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الرا وبالموحدة والقاف
تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ
المعروف والمجهول قوله اصدق فان قلت السوال عن الصدق
والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر منه خبر بل
استفهام قلت هذا الاستفهام سوال عن سبب تغيير وضع
الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي
هو سبب السوال وانما حصر فيهما لان السبب لا يخلوا اما ان
يكون من الله واما من الرسول قوله فصلى فان قلت كيف يصح البنا
على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم له اجوبة
ثلثة في باب التوجه نحو القبلة وكذا ان سجود السهو بعد
التسليم وقبله جايز والنزاع في الافضل فان قلت لفظ مثل

سجوده يشعر بانه سجدة واحدة قلت السجود مصدر يتناول
السجدة والسجدتان والحديث الذي بعده مبين للمراد وهو
السجدتان وفي الحديث مسايل كثيرة سبقت في باب التوجه
وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشد
الدال المهملة الليثي في باب مباشرة الحايض فان قلت الحديث
لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقا
نفسه فبني الحال على تذكره لا على اخبارهم قلت هذا مبني على ان
الشيء اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون سبب
اخر اخفى باب اذا بكى الامام قوله لنشج بفتح
النون وكسر المعجمة وبالجيم يقال نشج الباكي اذا غص بالبكاء في
حلقه واجاز العلما البكا في الصلاة من خوف الله تعالى وقال
الشافعي اذا لم يكن ثمه حرفان او حرف مفهم او ممدود ويبست
القراة دونه ولم يغلبه قوله يصلي بالجزم جواب للامر
وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجري المعتل مجري
الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى

من

من يتق ويصبر وقول الشاعر اذا لم ياتك الا بما تمي
اولانه اشبع كسرة اللام قوله في البكا اي لاجل البكا وفي
جا للسببية او هو حال اي كاسا في البكا او هو من باب اقامة
بعض حروف الجر مقام بعض قوله وفعلت اي القول المذكور
ولم يقل فقالت كذا ولكذا اختصارا ومه كلمة زجر وتقدم الحدث
باب تسوية الصفوف قوله عمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الرا ابو عبد الله الجهني بضم الجيم المرادي
بضم الميم وخفة الرا المهملة الكوفي الاعمى كان من الايمة العاملين مات
سنة ست وعشرين ومايه وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضو والنعمان بن بشير بفتح
الموحدة وكسر الشين المنقطة في باب فضل من استبرا لدينه من كتاب
الايمان قوله او ليخالفن او للتقسيم اي لاحد الامرين لازم لا يخلوا
الحال عن احدهما وهذا اجرا من جنس العمل كما ان من قتل نفسه
يحدد عذب بها القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي تتلقى
القسم بها وههنا القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة

واو للعطف رد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لبعضها
والمراد انه يقدم الحارج صدره عن الصف يفوق على الداخل
وذلك قد يودي الى رفع الصفيه والمخالفة النووي قيل
معناها مسخها وحولها عن صورها الفوله صلى الله عليه وسلم فجعل
الله صورته صورة حمار وقيل بغير صفتها والظاهر ان معناه
يوقع بينكم العداوة ولاختلاف القلوب كما يقال تغير وجه
فلان علي اذا ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف
مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
اقول يحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها
وفيه جواز الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة
والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من
باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريصا على فعلها فان
قلت باب المفاعلة لمعنى المشاركة وليس الله مشاركا لغيره في
المخالفة قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بغريبة لفظ بين
واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة حسب المقاصد

واما

واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها
واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا قوله ايتمروا ي
عدلوا وسووا ويقال اقام العود اذا قومه واراكم قال احمد
وجمهور العلما هذه الرويه رويه العين حقيقة قالوا معناه
ان الله خلق ادراكا يبصر به وقد اجرت العادة له صلى الله
عليه وسلم باكثر منه ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع
به فوجب القول به باب اقبال الامام
قوله احمد بن ابي رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في
باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض ومعاوية بن عمرو الازد ي
الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومايتين وكان شجاعا
لا يبالي بلقا عشرين رجلا ورايته من الزيادة ابن قدامة
بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم
المهملة مرارا قوله تراصوا بضم الصاد المهملة اي تضاموا
وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم
بنيان مرصوص قوله من ورايي اي من خلف فان قلت ما

العرف في المعنى بين وجودين وعدمه كما في الباب السابق قلت
اذا وجد يكون من نحو ان مبدا الرؤية ومنشاها من خلق بان
خلق الله حاسة باصره فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها
هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الورا ولا يلزم
رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي خلق الله تعالى وارادته
في الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة
له صلى الله عليه وسلم **باب** الصف الاول **قوله**
ابو عاصم اي النبيل في باب الاستهام في الاذان العرف بكسر
الراء والهدم بكسر الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها
والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم
مساول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه
وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقايقه
ودقايقه في باب الاستهام في الاذان **باب**
اقامة الصف من تمام الصلاة **قوله** عبد الله اي المسندي
تقدم في اول ها باب الايمان وساير الرواة في باب حسن اسلام

المر

المرء وكعوا او ان قلت الفا للتعقيب والتاخر عن الامام جايز بركن
فعلي بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقل عن الفقها فقد ره
وهذا اقل من دقيقتين وتحقيق **قوله** جلوسا جمع جالس كراكع
بالرفع تاكيد الفاعل صلوا وبالنصب تاكيد المجلوسا وهذا منسوخ
كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا
والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة الصلاة
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع ريع في واجباتها وسدوبا تها
والتسوية من جملتها الذي فيه دليل على ان ذلك ليس بغرض لان
جنس الشي زيادة على اتمامه وذلك زيادة على الوجوب
باب اثم من لم يتم الصفوف **قوله** معاد
بضم الميم بن اسد مر في باب اذا زار الامام قوما والفضل
في باب من توضا في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة
وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من بني طي وبشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب
من مضمض من السويق **قوله** عقبه بضم المهملة وسكون

الفاف وبالموحدة اخو سعيد السابق انفا وبهذا اي بهذا
المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روى
بشير عن انس وفي الثاني ما روي عنه بلا شاهد بنفسه الحال
فان قلت الحديث دل على اقامة الصف والترجمة منعقدة
على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سوا
ذلك بعدم الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال
فان قلت من اين لزم اثم تاركه الاتمام قلت من انكار انس
على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت
الاتمام سنة عند الفقها قلت ظاهر الترجمة يشعر بان
مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس
بمعنى المذمة او هو للتغليظ حريص على الاتمام اليتمي قيل
لما كان تسوية الصفوف من السنن المندوب اليها التي
يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق
الذم اقول هذا الكلام ظاهر الفساد لانه مستلزم
ان يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع مندوب

باب

باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق
قوله النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من
استبرا في باب الايمان والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى
الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم
عمرو بالواو بن خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة
من الايمان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام
قوله خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلفا ويروى الخافض
اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال للامام
اقرب فهو اولى لان القاعل وان تاخر لفظا للكنه مقدم
رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله
داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا
عطارا وكان يحض بنته على القرآن ومجالسة العلما فقيل
الفقر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت اورع من
داود مات سنة خمس وسبعين ومايه قوله ذات ليلة
اي في لفظة ولفظ ذات مبهم وقال الزمخشري هو من

باب اضافة المسجد الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله
عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة
ومجيء المؤذن الى الامام **باب** المرأة
وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم الصفة يقتضي التعدد
فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف
في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف او ان
جنس المرأة غير مختلطة بالرجال يكون صفا **قوله** اسمى اي
ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس مر في
باب من قعد حيث ينتهي في باب العلم **قوله** ام سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة
بهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان
سنة الرجال النساء القيام خلف الرجال فان قلت
امرأة الى جنب رجل تمت صلاتهما وعند الكوفيين فسدت
صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف فان الصف
من الرجال من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث في باب

الصلاة

الصلاة على الحصير **باب** يمنة المسجد **قوله**
ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من
الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومائة وعاصم
اي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة في باب
المسلم من سلم المسلمون **قوله** او بعصيدي الشك من ابن عباس فان
قلت تقدم في باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ بردائي فما
وجه الجمع بينهما قلت ان كانت القصية متعددة فلا اشكال
وان كانت واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده
او بعضه او بالعكس **قوله** قال بيده اي اشار بها ومن رواه
يحتمل ان يراد به ورا ابن عباس وان يراد به ورا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعضها من روايه بلفظ الغائب فان
قلت علم منه يمنة الامام لا يمنة المسجد قلت يمنة الامام هي
بعينه يمنة المسجد **باب** اذا كان بين الامام
وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به

قوله نهر في بعضها نهير مصغرا وابو مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر الهمزة وبالقاف
بن حميد بضم الحا المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري
ثم المروزي الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومايه
قوله محمد اي سلام وعبده بفتح المهملة تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرة
بالمهملة المفتوحة في باب عرق المستحاضة قوله شخص الشخص سواد
الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان
ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله بصلواته
اي متلبسين بصلوته او مقيدين بها وفاصبحوا اي دخلوا
في الصباح وهو تامه والليلة الثانية في بعضها بدون الالف
واللام مضافة الى الثانية فهو من باب اضافة الموصوف
الى صفته واناس بالهمزة لا فرق بينه وبين ناحذف منه
الهمزة في المعنى وذلك اي الاقتدا برسول الله واذا كان
اي الوقت او الزمان وفلم يخرج اي الى الموضع المعهود

الذي

الذي كان يصلي في تلك الليالي فلم يرو شخصه ويكتب اي
يفرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث
المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل
القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على
الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل تنقيص شي اخر
منها الخطابي قد يقال كيف يجوز ان يكتب علينا صلاة وقد اكمل
الله الفرايض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل
كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي تفصل
بالشريعة واجبة على الامة الا بتشابه فيها وكان اصحابه اذا
راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي
صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة
فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من
طريق الامر بالاقتدا به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب
الاقتدا بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة
فعل يستانف زايدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل

على نفسه صلاة بدر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع
المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله فرض الصلاة
اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت
وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله
عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما
قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها
فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اوليك فقطع العمل
به تخفيفا على امته **باب** صلاة الليل **قوله** ابن
ابي الفديك بضم الفا وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف
وقد استعمل بلام التعريف وبدونه وابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وبالهمزة وبدون الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ
العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم البا
وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر في كتاب الايمان
يحتجزه اي يتخذه حجزا بالزاي اي يجعله كالحظيرة

لنفسه

لنفسه عند الصلاة وناب يقال ناب الناس اذا اجتمعوا وجاوا
وفي بعضها ثاروا والثوران الهيجان الخطابي يحتجزه اي يتخذه
سنة الحجزة فيصلي فيها واب اي جا الناس من كل ارب وناحية
والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي الراجعين
اليه بالتوبة فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت
يحتجزه معناه يحتجزه بالليل لاجل الصلاة فيه بقرينة فصفوا وراه
قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب الجنب
يخرج ووهيب بضم الواو وسكون التحتانية في باب من اجاب
الفتيا وابو النضر بسكون الضاد المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر
بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد وزيد الانصاري
في كتاب الوحي في اقبال الحيض **قوله** قال حسبت اي
قال بشر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق من صنيعكم
اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة
وان قلت هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى لا جماعة
قلت قال به مالك واما الايمة الثلثة فقالوا الافضل الجماعة

كما فعله عمر والصحابة واستمر المسلمون عليه لانه من الشعار
الظاهر فاشبه صلاة العيد فان قلت فما الجواب فيه عن
هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحن والتحقيق
انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعده فانه قد زال
غير متصور وفيه جواز الاقتداء ممن لم ينو الاقامة ثم ان نوى
الامام اما تهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم
وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لم ينوها والاعمال
بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما ينوقع اتباعه
يذكر لهم عذره وكلمة النووي معنى انه يحتمل انه يحوط موضعا
من المسجد كصبير يستتر ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليلا
يشوش خشوعه وفراغ قلبه اقول لفظ الحديث لا يدل على
ان الحجارة كانت في المسجد ولعلها كانت من المسجد ويلزم منه
ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قالوا فصلوا في
بيوتكم فان قلت ان صح انه كان من المسجد فما جوابك عنه قلت
اما ان يقال انه اذا صار حجرا صار كانه ليس منه لخصوصيته به وان

السبب في كونه افضل عدم سهوه بالرياء ورسوله صلى الله عليه وسلم
منزه عن الرياء سواء كان في بيته ام لا قال وفيه اشارة الى ما
كان صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها
والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد وايجاد
في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي
كحصول الرياء منه وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم من الشفقة
على امته ولفظ افضل الصلاة عام في جميع النوافل لا النوافل التي
هي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح
على الاصح **باب** اجاب التكبير اي تكبير الاحرام
قوله محمش بضم الجيم وكسر الميم اي صدر من وسمع قيل
معنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب
الله دعاء الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الحديث على اجاب
التكبير قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى
قائما مساو لكون الافتتاح ايضا في حال القيام فكانه قال
اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتتحوا انتم قائمين لا ان يقال

الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني
لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على التحريمة
مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال
على التحريمة مشكل يذكره ويتبعه بذكر ايضا ما يناسب وان لم
يتعلق بالتحريمة واما معهومه وهو انه اذا لم يصل قياما فلا تطوا
قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته قاعدا وصلاة القوم قياما في
مرض موته قوله او انما جعل شك من الراوي في زيادة لفظ
جعل وفكبر وهو موضع دلالته على التحريمة لان ظاهر الامر للوجوب
فان قلت صحت ايضا قولك ربنا لك الحمد لانه مامور به قلت لولا
الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا
بمقتضى ظاهر الامر قوله لك الحمد بدون الواو وفي الرواية
السابقة بالواو والامر انجائز ان ولا ترجيح لاحدهما على
الاخر في مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب اي من حمده
متعرضا لثوابه استجاب الله دعاءه واعطاه ما تعرض له فقولوا
ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات

الواو متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمد يا ربنا فاستجب
حمدنا ودعانا ولك الحمد على هدايتنا اقول يحتمل ان يكون
السمع معناه المشهور فان قلت فلابد ان يستعمل من لا باللام قلت
معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق
بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل قولوا بل هو
ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك
فان قلت هل يكون عطفا على جملة ادعوك قلت لا لانها انشائية
وهذه خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك الواو العطف
على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله
قال قتيبة قال لي ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده
قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء
بالاستجابة لمن دعاه وحمده واثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال
لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده
فما قول الشافعية مما قالوا انه يجمع بينهما الامام والمأموم
والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولين

سلمنا فهو معارض بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وثبت انه قال صلوا كما رايتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان
يقول حال الارتفاع سمع الله وحال الانحطاط ربنا لك الحمد
وفي الكلام التفات وفيه دليل على انه يستحب للامام الجهر
بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام فيكبر
للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم
ينعقد ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او
سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد
سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة
وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع
ونحوه والسلام حيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز
في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير به ينعقد
الصلاة فلو قارنه او سبقه كان مقتديا بمن ليس اماما
بعد بل سيصير اماما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع
ونحوه فان الاقتداء فيه لم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا

كالسدم

كالتقدم بركنين فعليين بحكم قاعدة استصحابا واما التسليم فهو
تحليل الصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف
السبق فيه فانه منافٍ للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث
تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكم في ابتدا
الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله ونعته بصفة الكمال

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان

قوله لك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا
رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمد واما اذا كبر فهو
عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية
حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع
اليدين

باب رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح

قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة
اي شرع فيها وهو غير قائم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق
بين اللامات **قول** اسحق اي ابن شاهين وخالد الاول هو

الطحان والثاني هو الحدادنقل ما في باب اعتكاف المستحاضة
وابو قلابة بكسر القاف في باب خلافة الايمان ومالك بن الحويرث
في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله اذا اراد
فان قلت لم قال ههنا اراد وفي عين اذا صلى واذا رفع بدون
لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت وهو ان رفع اليدين ليس عند
الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه
عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية وليست
عطفا على راى لان المحدث هو مالك والراس هو فلانه اجمعت
الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا
فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند
الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو
اشهر الروايات عن مالك وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة
به واما الحكمة فيه فقال الشافعي معناه فعليه اعظاما لله
واتباعا لرسول الله وقال غيره هو استكانة واستسلام
وانقياد وكان الاسير اذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه

وقيل

وقيل هو اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على
صلاته ومناجاة ربه باب الى اين يرفع يديه
قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن
سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال
القبلة وفي اصحابه اي في الصحابة وهذا محتمل ان يراد به انه
قال في حضور اصحابه او انه قال في الجملة من قال من اصحابه
ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم
الى رفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من
اصحابه قول حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم
في بعض الروايات رفع يديه حتى حاذى ابهام اذنيه وفي
رواية حتى حاذى بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بانه
يرفع يديه حذو منكبيه بحيث حاذى اطراف اصابعه
فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع
ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه

وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها
يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه وينهيه
مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان
ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما
معًا والرابع يبتديهما وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس
وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في
الانتهاء فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ
منهما حط يديه ولم يستلزم الرفع هذا ثم الاصح انه اذا
اراد ارسالهما ارسالا حقيقيا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين
على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى
تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هذه الوجوه
الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو
الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف
والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان
الرفع الى المنكبين في وقت كان ايديهم في ثيابهم والى

الاذنين

الاذنين حيث كانت بادية روي عن وائل انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذا اذنيه اذا كبر ثم رايت
من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس وكانوا يرفعون
ايديهم الى المناكب **باب** رفع اليدين اذا قام
من الركعتين **قوله** عياش بفتح الياء وشدة التحتانية وباعجام
الشين من ع في باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اي اذا اراد
الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله
عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا
قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار
احد الاعلام مات سنة سبع وستين ومايه وابن طهمان بفتح
الطا المهملة وسكون الهاء ابراهيم سبق في باب القسمة وتعليق
القنوت في المسجد وهذان تعليقان النهي الرفع عند القيام
زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها
وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يقتضيها

وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين كان يفعلها في كل
خفض ورفع ما عدا السجود باب وضع
اليمنى على اليسرى قوله ان يضع اي بان لان الامر مستعمل
بالتا والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر
وفيه تنبيه على ان القايم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان
لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يده ويطاطا كما يفعل
بين يدي الملوك قوله الا علمه اي لا اعلم الامر الا ان سهلا
تنهيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوهري يقال
نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته
وقال اسمعيل فيما يلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم
الامر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي
بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى
ورات طايفة ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك النووي
هذه رواية اصحابنا وهي اشهر عندهم
باب الخشوع في الصلاة وقد مدح الله
من

بضع م

المعروف

ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف ليلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمي

من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه قال تعالى قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني
خايفين ساكنين قوله هل ترون الاستفهام بمعنى الانكار
والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون
مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري
او رويتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم
التركيب لان كون قبلته ثمه مستلزم لكون رويته ايضا
ثمه فكانه قال هل ترون رويتي ههنا فقط والله لا اراكم
من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الروية الابصار
بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف
من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو تفعل
من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع والسجود
وجواز الحلف لتاكد القضية وتحقيقها باب
ما يقول بعد التكبير قوله تفتتحون الصلاة فيه مجاز اي
اطلق الصلاة واراد جزها وهو القراة او اضمار اي

تفتتحون قراة الصلاة والحمد بضم الدال على سبيل الحكاية و
استدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة
واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدون الصلاة بقراة الفاتحة قبل
السور فالمراد به ان السورة التي يبتدي بها وليس معناه انهم كانوا
لا يقرون بسم الله اذ هو كما يقال قرات البقرة وال عمران ويراد السورة
التي يذكر فيها ال عمران مع قطع النظر عن حكم المسلة وقد قامت
الادلة على ان البسملة منها قوله عبد الواحد بن زياد بكسر
الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
بن ابي القعقاع بضم القافين وسكون العين المهملة الاولى وابو
زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان
قوله اسكت من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمزة
للضرورة الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف
فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت قوله قال اي
ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته هنيه بضم
الها وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمزة وهي

تصغير

تصغير هنه اصلها هنوه وهي كلمة كناية ومعناها شي فلما
صغرت قلبت الواو يا وادغمت في اليا ومن همز فقد
اخطا ورواه هنيهه بابدال فعل فالتقدير فديتك
بابي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به
قوله ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت السكوت
مناف للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت
قال الخطابي اسكاته وزنه افعاله من السكوت ومعناها سكوتا
تقتضي بعده كلاما او قراة مع قصر المدة وانما ارادوا بهذا
النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال ما
تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك
بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتك ما تقول
فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض
قوله باعد اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا
اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدرت اذنب
فبعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران

قوله بيني وبينه خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين
ههنا ولم يكرر بين المغرب والعشا قلت اذا عطف
على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ
والبرد بفتح الراء ايضا هو حب الغمام فان قلت الغسل البالغ
انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال يحيى السنة طهرني
من الذنوب وذكرهما مبالغة في التطهير لانه يحتاج اليهما
الخطايا هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات
وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في
محوها عنه والثلج والبرد ما ان لم تمسهما الايدي ولم
تمتهنها استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان
معنى ما اراده من تطهير الذنوب بشيء ذكر انواع المطهرات
المنزلة من السما التي لا يكون حصول الطهارة الكاملة الا باحدها
دنيا ما الانواع المعفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها
اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في مخلص
الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلثة في ازالة

الارجاس

الارجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد
بعد ذكر الماء الطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب
من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي
بالماء اي اغفرها ورد على الغفران شمول الرحمة طلب ولا المباعدة
بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى شيء منها
تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحليه
بعد التخلية اقول والاقرب ان يقال اجعل الخطايا بمنزلة نار
جهنم فعبر عن اطفاء كرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفا
وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو
الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو
ابرد فهو اجمد واما سيلت الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا
الى الازمنة الثلثة فمن استجاب دعا الاستفتاح حجة
على مالك حيث قال لا يستحب وجواز السوال عن الامام
في حكم وافعاله وقيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه
يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به

قال الباعث للمستعمل والشفيعة بكلا
والصلبة للماضي وفي نكرت ليل
للدلالة الثلثة م

منزلة الاوصاف الحاله في المغسولات من التطهير قوله ابن
ابي مريم اي سعيد ونافع ابن عمر اي الجمحي بن ابي مليكة بضم
الميم تقدموا في باب من سمع شيا في كتاب العلم قوله
اخيرات من الخراه وهي الخساره وانما تكون جراه لانه لم
يكن ماذونا من عند الله ياخذه منه والقطاف بكسر القاف
جمع القطف وهو العنقود قوله اوانا بهمزة الاستفهام
وفتح الواو فان قلت علي م عطفت الواو قلت علي مقدر بعد
الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها
مقدرة قوله حسب اي قال ابو هريرة حسبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحشيش بفتح المعجمة هو
حشرات الارض وهوامها واما الحشاش بالكسر الذي يدخل
في عظم انف البعير وهو من حسب والبره من صفر والحرامه
من سعر والحسرات ايضا وقد تفتح لهذا المعنى الاخير
وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جايز وان المظلوم من
الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه فان قلت ما وجه

ذكر

فهو

ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت
لما كان قراة دعا الافتتاح مستلزمه لتطويل القيام وهذا
فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة الخطابي
الحشيش ليس بشي انما هو الحشاش مفتوحة الحا وهو حشرات
الارض باب رفع البصر الى الامام قوله رايت
وفي بعضها فرايت فان قلت ما المعطوف عليه بالفا قلت
الحديث مختصر فهو معطوف على ما تقدمه في حديث صلاة
الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطا اي يكسر والحطمة من اسما
النار لانها تحطم ما تلقى قوله عبد الواحد اي ابن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان
وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من تيم
الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة
وسكون المنقطة وبالموحدة وبالرا الازدي وخباب بفتح
المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت بالهمز والرا
المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التميمي ولحقه سبي

في الجاهلية فاشترته امراة خزاعيه فاعتقته وهو
من السابقين الي الاسلام سادس ستة المعذبين في الله
على اسلامهم شهد المشاهد ورويَ له اثنان وثلاثون
حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة
وهو اول من صلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه منصرفه
من صفين **قوله** بقرا اي غير الفاتحة اذ لا شك في قرائتها
وبمراي بما حذف الالف تخفيفا وباضطرابا اي بحركة
لحيته بكسر اللام واما فتح اللام تثنية اللحي فهو تصحيف
نعم اذ صح الرواية به فالمعنى صحيح **قوله** حجاج بفتح المهملة
وشد الجيم الاولى من في اواخر ذكر الايمان وانبانا اي
اخبرنا وقال بعضهم يجوز قولنا انبانا في الاجازة ولا
يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا
اجازة وابو اسحق اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من
الزيادة والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا
قوله غير كذوب فائدته ما يتعلق به من في باب

مني

مني يسجد من خلف الامام فتأملها فانها شاش بقيه **قوله**
قاموا جواب اذا صلوا وقياما مصدر وحتى تروه بالتون
وفي بعضها بدونها والامر ان جاز اذ بناء على ارادة فعل
الحال او الاستقبال **قوله** خسفت الشمس هذا دليل من قال
الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قال والاجود ان
يقال كسفت الشمس وخسف القمر وفصلي اي صلاة الكسوف
وتناولت في بعضها تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين
وتلعلعت الخطابي معناه تاخرت واصله تكفعت على وزن
تفعل وادخل الكاف ليلا يجتمع بين حرفين من نوع واحد
فانه يقال للجوهري لكعته فتلكع اي حبسته واحتبس
وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول
هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ اولا حيث قال فتناولت
وتفي ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو
التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة او المراد
تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي

فاردت التناول فان قلت لم لم يبين لهم سبب الامر
الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختص الحديث
وقد ذكر سببه في ساير المواضع وهو دنو نار جهنم
التيمي قيل لم باعد العنقود لانه كان من طعام الجنة
وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله
خلقها للفنا فلا يكون فيها شي من امور البقا قوله محمد بن
سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفا
وسكون التحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا في اول كتاب
العلم قوله رقي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر
اذا صعدت وقيل بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة
الجهة ويقال جلست قبل فلان اي عنده قوله الان هو
اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع
معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس
له ما يشاركه فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف
يجتمعان قلت دخول قد عليه قربه الى الحال فان

قلت

قلت فما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب
كل مخبر او منشي فقصده الحاضر فمثل صليت يكون
للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان
الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال
فان قلت منذ حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما
فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال
الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلين اي مصورين وفي الخير اي
في احوال الخير وبلغا متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت فيه بيان رفع الامام الى الشي فناسب
بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع
البصر في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف
الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام باب
رفع البصر الى السما قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة
وخفة الرا المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب
يخرج قوله بال اي حال وانما ابهم الرافع ولم يقل فما

ابن

بال فلان ليلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على روس الاشهاد
نصيحه ولسهن بضم الهاء واللام جواب قسم محذوف وذلك
اشارة الى رفع البصر وليخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول
يعني لا محلو كحال عن احد الامرين اما الانتهاء عنه واما
العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فليلزم
منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته
لوجب القول به لكن يحمل على الكراهة قال القاضي عياض
واختلفوا في كراهة رفع البصر الى السما في غير الصلاة في
الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة
قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع
الايدي اليها في الدعا وكرهه اخرون الطيبي او ههنا
للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن
منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من
الله تعالى باب الالتفات في الصلاة
قوله ابو الاحوص بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الواو
وبالمهملة

وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح
اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة سبع وسبعين
ومايه واشعث بالمعجمة الشين وبالمثلثة وابو سليم بالضم
ايضا المكتب باي الشعثا مر في باب التيمن في الوضو
قوله اختلاس وهو افتعال من الخلس وهو السلب قال
صاحب النهاية اختلسه ما تو خذ سلبا مكابرة واعلم ان
الالتفات يمينا وشمالا لا بحيث لو نحو لصدره عن القبلة
هو المسجب اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال
الالتفات في الصلاة مكروه وذلك انه اذا اوفى ببصره وثنا
عنقه يمينا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع
المامور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم
اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه
واما نظره صلى الله عليه وسلم حيث قال اشتغلني اعلامها
فهو مما لا يستطاع دفعه الطيبي المعنى من التفت ذهب
عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصو

بفتح تلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه
تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك
الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتم الفرصه فيختلسها منه
قوله خميصه بفتح المنقطة كسا اسود له علمان وابو جهم بفتح
الجيم وسكون الها وذكر الضمير في به نظرا الى الكسا والانبجانيه
بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون
وشدة اليا كسا لا علم له ومر الحديث وفوايده في باب
اذا صلى في ثوب له اعلام باب هل
يلتفت لامر ينزل به قوله او بصاقا بضم الموحدة وجا
بالزاي وبالسين ايضا لغتين وهو عطف على شيا فان قلت
فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة قلت لا يلزم تقييد المعطوف
عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل اي الساعدي
الصحابي المشهور والنخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر
على الصحيح وفحتها بالمثناة الفوقانية اي حكها وقبل
بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي

كانه

كانه مقابل وجهه وفلا يتنخمن اي فلا يرمين النخامة والحاث
الحديث تقدمت في الابواب التي في حك البزاق وحك
المخاط ولا يبصق عن يمينه قوله ابن ابي رواد بفتح الرا
وشدة الواو بالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان
ساكن مكة وابو رواد اسمه ميمون مولى ال المهلب بن ابي
صفرة العتكي قال ابن بطال جا في بعض الطرق انه حتها
بعد الصلاة والحت حت الورق من الغصن اي اسقاطه
وازالته ثم ان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يوثر في
الصلاة قوله لم يفجاهم هو عامل في سا وكيف حال
ويضحك حال موكده اي غير مستقله ومثلها لا يلزم ان يكون
مقرره لمضمون جملة اسميه او حال مقدره ونكص اي رجع وظن
في بعضها فظن بالفا السببيه اي نكص بسبب ظنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد وهم
اي قصد وتفتتنوا اي تقعوا في الفتنة اي في فساد صلوتهم
وذهابهم فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا

برويته وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال
فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راوا سارية وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعات وان
وفاته كان في اخر اليوم باب وجوب القراة
للامام قوله يخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهو اسرار
المنطق وخفت الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب
اهل الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم
الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد
وهو وابوه صحابيان روي له ماية حديث وستة واربعون
حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن
ابي وقاص مات سنة ست وستين قوله سعد اي ابن
مالك المكنى بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة المبشرة
مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمار بفتح الميم
ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا يعني
سعدا وابا اسحق كنيته وهولا اي اهل الكوفة البلد المعروف

المهملة وشدة

دار

دار الفضل ومحل الفضلا بناها سعد باشارة عمر رضي الله
عنه وسمي كوفة لاستدارتها بقول العرب للرجل المستدير
كوفا وقيل لان ترابها يخالط حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفة
قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فلا بد لها من قسم فاين
هو قلت مقدر كانه قال اما هم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول
اني كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يوخر لفظ والله عن
الفا قلت ما هو في خبرها يجوز تقديم بعضه على الفا
والقسم ليس اجنبيا فان قلت فما جواب القسم قلت محذوف
وفاني كنت يدل عليه قوله صلاة رسول الله اي صلاة مثل
صلاته وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرا اي
ما انقص وما اقطع فان قلت لم خصص العشا بالذكر من
بين الصلوات قلت لعلهم شكوا منه في هذه الصلاة و
نسيها او انه لما لم يهمل شيا من هذه التي وقتها وقت
الاستراحة ففي غيرها بالطريق الاولى قوله اركد
بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما بان اطولهما واخفف

بضم الهمزة وفي بعضها احفف وذاك الظن مبتدا
وخبر وبك متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الذي
يظن بك فان قلت سعد اما انه غايب فكيف خاطبه
بذاك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان
غايبا اولا ثم حضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة
الفوقانية وسعدة بفتح السين من السعادة قوله اما
اذ نشدتنا يقال نشدتك الله اي سالتك بالله وقسم
اما محذوف اي اما غيري فاثنوا عليه واما نحن سالتنا
فنقول كذا والباقي بالسرية للمصاحبة وهي بتخفيف الرا
قطعة من الجيش والقضية هي القضا اي الحكم قوله لادعون
اي عليك بثلث دعوات وسمعه بضم السين يقال فعله ريا
وسمعه اي ليراه الناس ويسمعونه وعرضه اي اجعله
عرضه للفتن او اجعله في معرضها او اظهره بها فان قلت
الدعا بطول العمر دعا له لا دعا عليه قلت طوله في الغاية

دخله

بحيث

بحيث يرتد الى اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر
ويضعف القوى وينتكس في الخلق صحته لا يعمه او المراد
طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعوا على
اخيه المسلم وان جاز فلم اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان لا
مظلوما بالافترا عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث في نفي
الفضايل عنه سيما الثلث التي هي اصول الفضايل وامهات
الكمالات يعني الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال
لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث لا يقسم قال صح
والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل وراعى
امرا اخر في الدعا وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير
مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق
بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع
في الفتن قوله كان اي اسامة بعد ذلك اذا سيل عن حال
نفسه يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى
ومفتون الى الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة سعد
فهو بمقتضى عمومه يدل على طول الفقر قوله يغمزهن اي

يعصر اصابعهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى
الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى عمر الخوارزمي في الطرق
فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان ركود الامام
يدل على قرائته عادة فهو دال على بعض الترجمة والاخلاف في وجوب
الفاتحة وانما الخلاف في فرضيتها وان اراد البخاري من القراءة
قراءة غير سورة الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا ان
يقال فعله في الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل
على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منها
فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل
احدى الركعتين الاولتين من الرباعية والحذف من الاخرى
وتخفيف الاخيرتين وكذلك هو في احدى ركعتي صلاتي الفجر
والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاولتين في الطول
والاخيرتين في القصر اليمني قال ابو حنيفة الواجب في
القراءة ما تناوله اسم القرآن وذلك آيات قصارا وآية
طويلة وقال الائمة الثلثة فاتحة الكتاب واجبة وقال

الشافعي

الشافعي سواء صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر
به او يسر واليه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من
صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قرائته فانه لا
يقرأ لقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقال الكوفيون
المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة
واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست واجبة
في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان
يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاولتين واما حديث سعد
فوجهه انه قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءة فيهما
واقصرهما في الاخيرتين لانه لا خلاف في وجوب القراءة في
الاولتين قال وفيه انه متى سعي به من الولاة يسأل عنه الامام
في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسأل عنه في المساجد
اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه ان الوالي اذا شكي منه يغزله
اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية ليلا يبقى
عليهم امير وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما يسوء

لمام

عاقبته وقول عمر ذلك الظن بك يدل انه لم يقبل الشكاية
وقد صرح بذلك حين قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة
اقول وفيه خطاب الرجل بكيفيته ومدحه في وجهه
اذا لم يخف عنه فتنة باعجاب ونحوه قوله محمود بن
الربيع بفتح الراء ختن عبادة مر في باب متى يصح سماع
الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
في باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب
سميت فاتحة لانها فتحت بها كتاب الله ويفتتح بها
الصلاة وعدي القران بالباء وهي متعدية بنفسها
على معنى لم يبدا القراءة او هو نحو فلان يعطي ويمنع
اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة
وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم
والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في دلالته
على جميع اجزاء الترجمة فان قلت هذا لا يدل على الوجوب
لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة او لا فضيلة لها

الا

الا بها قلت الذات غير منفية بالاتفاق فلا بد من تقدير
فالحمل على نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه
بنفي الشيء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب
مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات
وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته
على نفي الذات بغير حمله على نفي جميع الصفات قوله
محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم
ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه
جميع اصحاب عبد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن
سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال ايضا
ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة
فيه قوله فصلى اي الصلاة وليس المراد فصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم
السلام الخطابي فيه وجوب التكبير لانه امر به

والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما ان عليه
ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها ومعنى ما تيسر اشار فيه الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله
عليه وسلم قد عين ما لا تجزي الصلاة الا به من القرآن حيث
قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التي هو مجمل وحديث
عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل النووي اما حديث
اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة قال تعالى
ولقد يسرنا القرآن للذكر او على ما زاد على الفاتحة بعدها
او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات
كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير
والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السايل
فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين
السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ولم يوجبها
ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب
صحيح وفيه ان المعين يرفق بالمسيء وفيه الرفق بالجاهل

وايضاح

وايضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي
لا تحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند التلقي
ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان
قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من
اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مطيعا
فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب
انه لم يوذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله ان ياتي
بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان
ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه
بصفة الصلاة المحرية التوقيفي فان قيل لم سكت عن
تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال
من مورد الوحي كانه اعتبر ما عنده من العلم فسكت صلوات
الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى
استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال ارشده
اليه بان القراءة في الظهر الظاهر

ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلاتي العشا
يريد بها صلاة الظهر والعصر ليطابق الترجمة لكن
الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشا
بالكسر والمد مثله والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم
ان العشا من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف
اي اقصر في الاخيرتين لانه يحذف بالكلية ويترك
راسا واصل الحذف من الشيء النقص منه يقال حذفت من
شعري اي اخذت منه وفي بعضها احف وهذا
يعري ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان
الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة قوله الاية
اي اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط
لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها
كان بحمل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه
دليل على ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة
قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى

الثانية

الثانية قال النووي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما
فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وحديث
سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما
قلت لا نسلم استفادة التسوية منه اذ غايته عدم
التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها
قوله اي ابن حفص بن عباب تقدم في باب
المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة
في باب رفع البصر الى الامام مع سايرالرجال
وشرح الحديث وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب
لحيته على قراءته تا القراءة في العصر
قوله يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول
واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف
من الظهر وقال ابرهيم يضاعف الظهر عليه
اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال
اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل
وفي العصر من اوساطه والكلمة ان الظهر وقت
القيلولة فطول ليدركها المتاخر والعصر وقت

اتمام العمل وتعب اهلها فخفف عن ذلك قول المكي في باب
من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى
بن ابي كثير ضد القليل سورة سورة كرر لفظ السورة
لتفيد التوزيعات على الركعات يعني يقرا في كل ركعة
من ركعتيها سورة يتلوه باب القراة في المغرب
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
وكان الفراغ من هذا الجزء المبارك وهو الثالث من شرح البخاري
برسم سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم
الزيني ابي حفص عمر بن المرحوم سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى
الشيخ الامام العالم العلامة الزيني عبد المومن الشافعي
اسبغ الله ظلاله وذلك في الخامس والعشرين من الحجة الحرام
من شهور سنة اثنين وخمسين وثمانمائة
على يد الفقير الى الله تعالى عبد الوهاب بن محمد المودب
غفر الله له ولجميع المسلمين اجمعين حسبنا الله ونعم الوكيل

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kara Çelebi
53